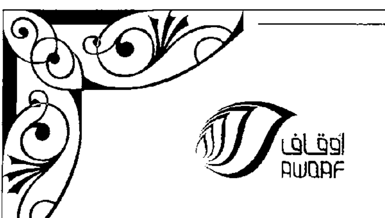




تأليف

الإمام شمس الدين السفاريني

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١١٨٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الشيخ

محمد عصام الشطي الدمشقي الحنبلي

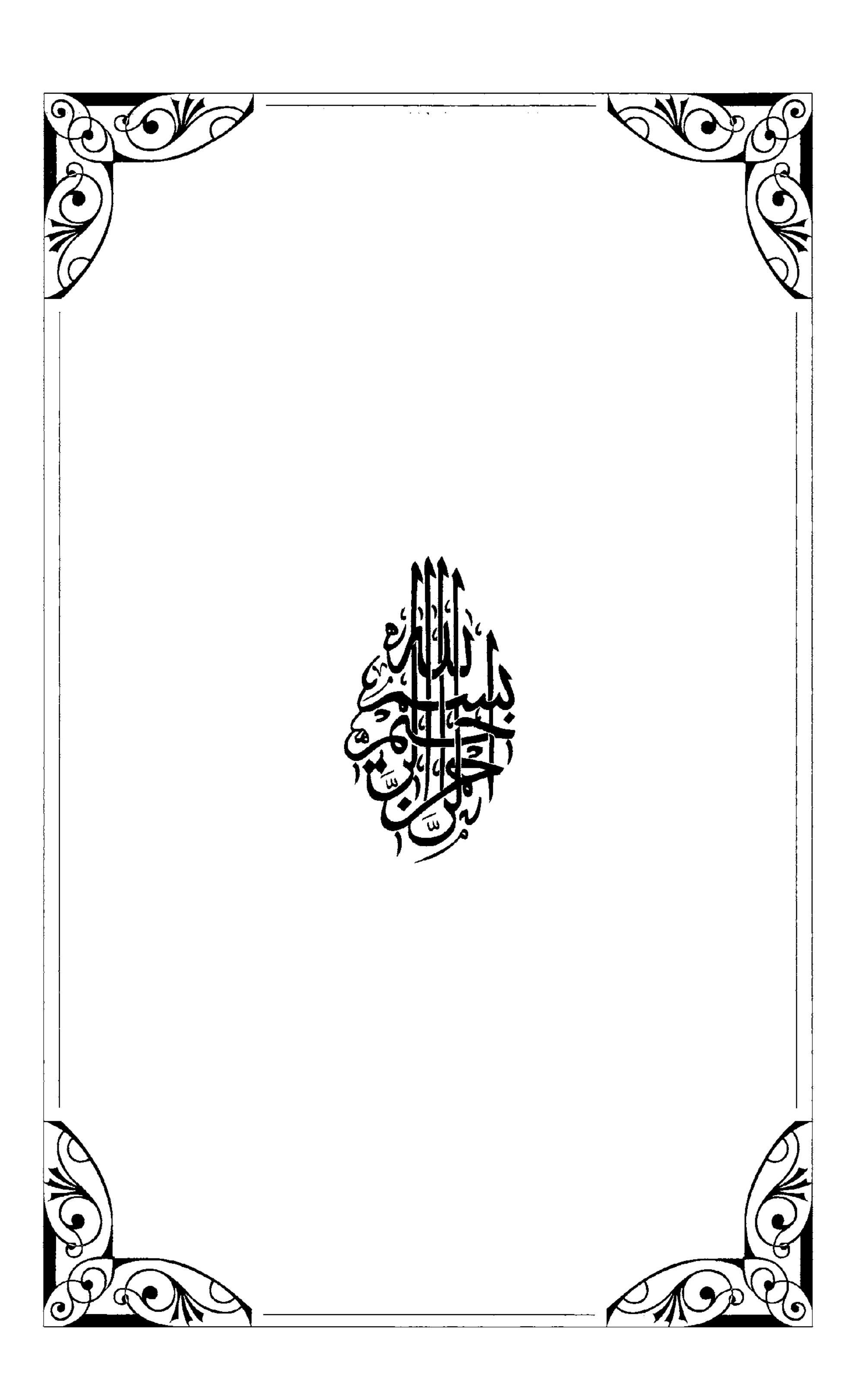
المجلد الثالث

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر



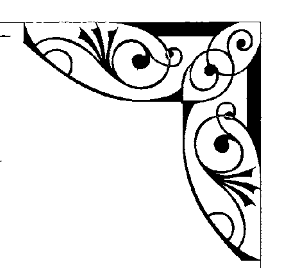
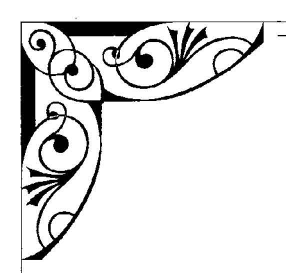


تناضل العمال

لشرح

فضائل الأعمال

(٣)

طَبْعَة خَاصَّة

الكِتَاب طُبِع عَلَى نَفَقَةِ

وَزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

وَهُوَ يُوَزَّع مَجَّاناً وَلَا يَجُوز بَيْعه

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-564-08-7



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

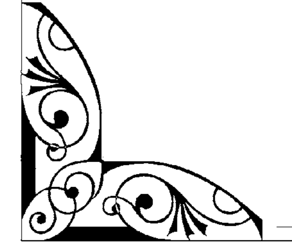
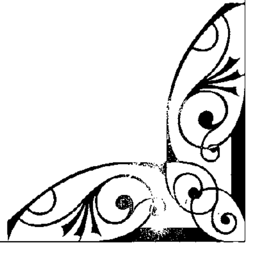
ص.ب: 4462/14

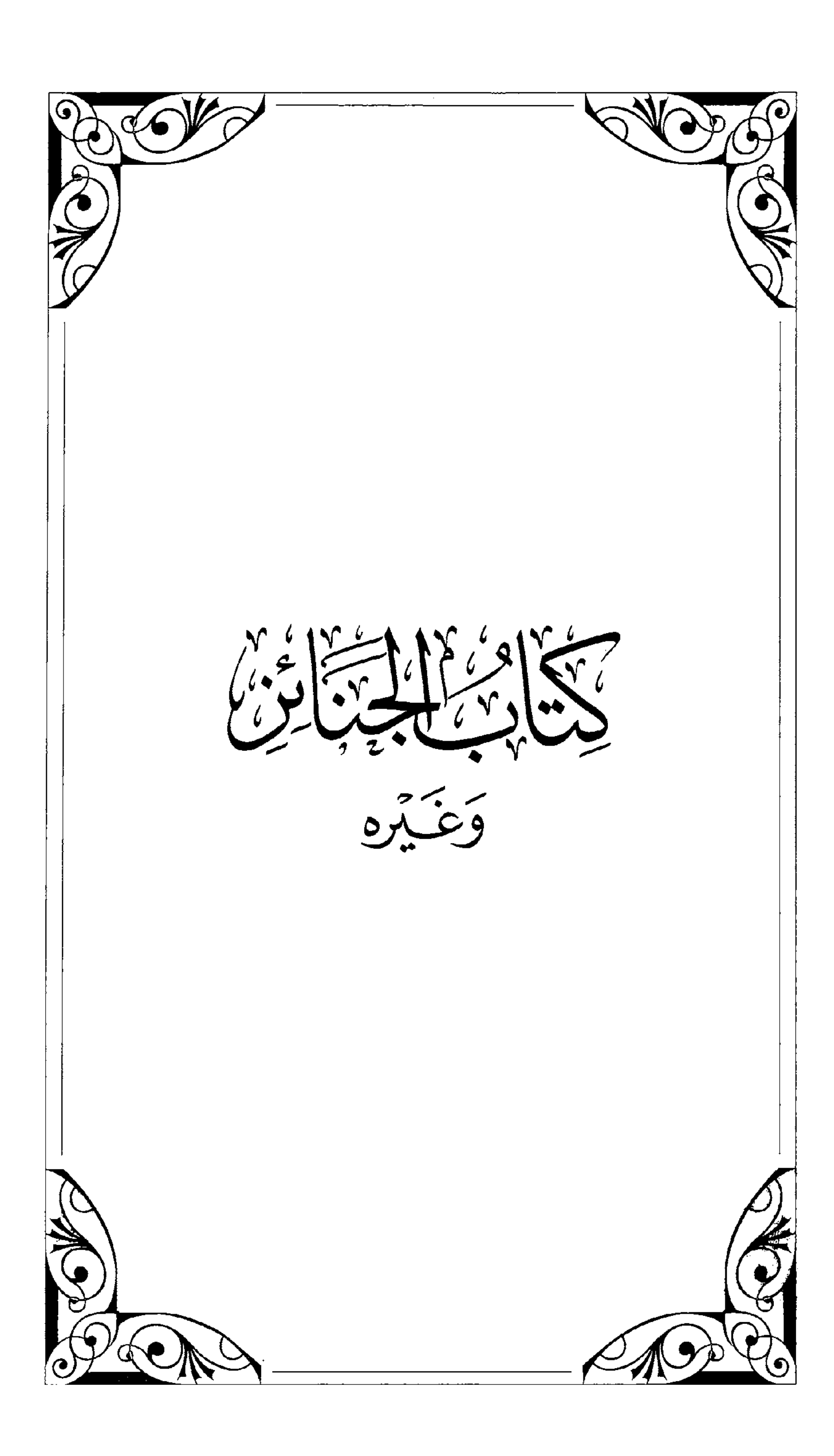
هاتف: 009611652528

فاكس: 009611652529

E-mail: info@daralnawader.com

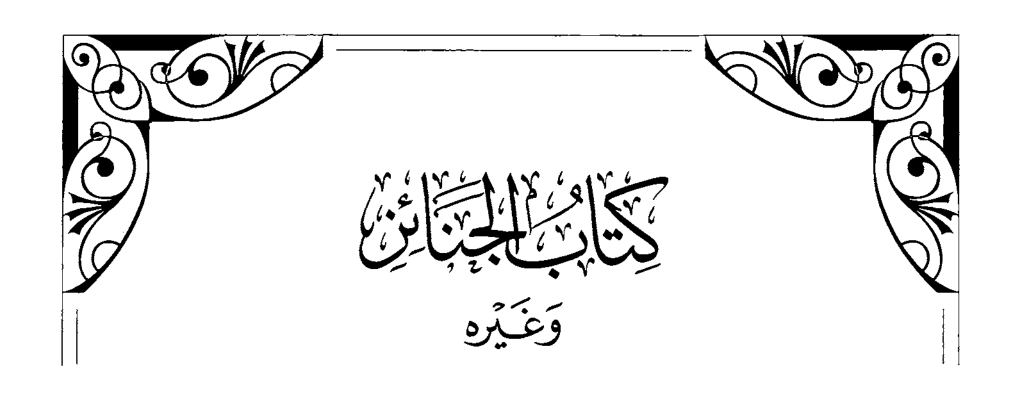
Website: www.daralnawader.com



كِتَابُ الجَنَائِزِ

وَغَيْرِه



الجنائز: جمع جنازة.

قال صاحب «المشارق»: الجنازة ـ بفتح الجيم وكسرها ـ: اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، ويقال بالعكس. انتهى[1].

قال في «المطلع»: وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير؛ كما في الصحيح.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشدّ الميت مكفنًا عليه، من جنزتُ الشيء: إذا سترته. ومنه اشتقاق الجنازة[2].

قال في «القاموس»: جنزه يجنزه: ستره جميعه[3].

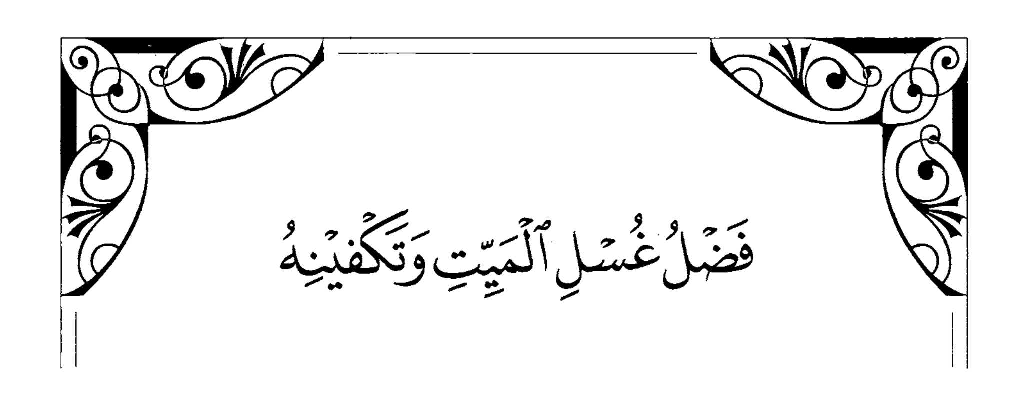
وقد ذكر في هذا الكتاب عدة أبواب سيأتي الإشارة إليها.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦)، و«إكمال المعلم» (٣/ ٤٠٣)، كلاهما للقاضي عياض. والمؤلف هنا ناقل عبارة «المطلع».

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١١٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: جنز).



فَضْلُ غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

أي: هذا بابهما.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا حديثًا واحدًا، وهو:

١٣٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أمير المؤمنين **(عليٍّ)** بنِ أبي طالب: واسمه عبدُ مناف، وقيل: اسمه كنيته، عمّ النبي ﷺ.

يكنى الإمامُ عليٌّ ﷺ: أبا الحسن، وكناه النبي ﷺ: أبا تراب حين جاء إلى بيته فلم يجده، فقال لفاطمة: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»، رواه مسلم[1].

قال سهل: وما كان لعلي رضي الله عنه اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان لَيفرحُ إذا دُعي به[2].

وولدُ أبي طالب الذكورُ أربعة: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلي، وفيهم لطيفة، وهي: أن كل واحد أكبر ممن بعده بعشر سنين، وأشرفُهم عليّ، ثم جعفر، ثم عقيل، وطالبٌ لم يُسلم، فلا شرف له، والإناث: أم هانئ، وحمامة، وأمهم كلُّهم فاطمةُ بنتُ أَسَدِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، أسلمت فاطمةُ بنت أسد، وهاجرت.

روى أبو عمر بنُ عبدِ البر: أنها لما توفيت ألبسها رسولُ الله ﷺ قميصه، واضطجع معها في قبرها، فسئل عن ذلك، فقال: لم يكن بعدَ أبي طالب أبر لي منها، فألبستُها قميصي؛ لتكتسيَ من حلل الجنة، واضطجعت معها ليهون عليها[3].

والصواب: أنها هاجرت إلى المدينة وماتت بها، وهي التي سمت عليًّا حيدرة.

قال ابن قتيبة: وُلِد عليٌّ وأبو طالب غائب، فسمته أمه: حيدرة، فلما قدم أبوه، كره هذا الاسم، وسماه عليًّا.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٩/ ٣٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٩١).

وحيدرة من أسماء الأسد، وهي أشجعها، ولذلك قال علي ﷺ يوم خيبر:

أنا الذي سَمَّتنِي أمي حَيْدَرَهْ
[ضرغام آجام وكنت قَسْوَرَهْ]
كليث غابات كريه الْمَنْظَرَهْ
أوفيهم بالصاع كيل السَّنْدَرَهْ

والسندرة: شجرة يُعمل منها القِسِيّ [والنبل][1].

وكان لعلي ـ رضوان الله عليه ـ من الولد أربعون إلا ولدًا، الحسن والحسين ومحمد، وعمر الأكبر، والعباس الأكبر، هؤلاء[2] أعقبوا[3].

وعليٌّ ﷺ أولُ من آمن من الصحابة في قول كثير من أهل العلم؛ كابن عباس، وزيد بن أرقم، وغيرهما، وقد سبق في ترجمة الصدِّيق ما لعله يفيد التحقيق.

واختلف في سنه حين أسلم، فقيل: ثمان سنين، وقيل: سبع، وقيل: عشرة.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٠١)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في الأصل: «وهؤلاء»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (١/ ٧٣)، وقال ابن الأثير في «الكامل» (٣/ ٢٦٣): جميع ولده أربعة عشر ذكرًا، وسبع عشرة امرأة، وكان النسل منهم للحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، والعباس ابن الكلابية، وعمر ابن التغلبية.

قال علماؤنا: والأول أصح، وقيل غير ذلك.

وهو أول من صلى مع رسول الله ﷺ بعد خديجة.

وفي «مستدرك الحاكم» من طريق عباد بن عبدالله الأسدي عن علي ﷺ أنه قال: أنا عبدُالله، وأخو رسول الله ﷺ، وأنا الصدِّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبعَ سنين، وقال: صحيح، كذا قال[1].

ولما وصل إليه فخر معاوية، قال لغلامه: اكتب إليه، ثم أملى عليه:

محمـــدٌ النبـــيُّ أخِـــي وصِـــهْرِي
وحمـــزَةُ ســـيدُ الـــشهداءِ عَمـــي

وجعفَـــرٌ الـــذي يُمْـــسِي ويُـــضْحِي
يطيـــرُ مـــع الملائكَـــةِ ابـــنُ أُمـــي

وبنـــتُ محمـــدٍ سَـــكَنِي وعِرســـي
توســـط لَحمُهـــا بـــدمِي ولَحْمِـــي

وســـبطا أَحْمَـــدٍ وَلَـــدايَ مِنْهَـــا
فَمَـــنْ فِـــيكُمْ لـــه قـــسْمٌ كقِـــسْمِي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٨٤) دون تعليق. قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٤١): قال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبدالله ـ يعني: الإمام أحمد ـ عن حديث علي: أنا عبدالله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر، فقال: اضرب عليه؛ فإنه حديث منكر.

سبقْتُكُمُ إلى الإسلامِ طُرًّا

صغيرًا ما بلغتُ أوانَ حِلْمِي[1]

قال البيهقي: إن هذا الشعر مما يجب على كلِّ متوانٍ في عليٍّ ﷺ حفظُه؛ ليعلم مفاخره في الإسلام[2].

وقال له النبي ﷺ: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، رواه مسلم من حديث علي ﷺ، ولفظه: «عهد النبيُّ الأميُّ إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»[3].

وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نعرف المنافقين ببغضهم عليًا[4].

وقال سيدنا الإمام أحمد ﷺ: ما جاء لأحد من الفضائل ما جاء لعلي[5] بالأسانيد الحسان.

بويع له بالخلافة بعد عثمان ﷺ، فكانت خلافته أربع سنين وسبعةَ أشهرٍ وأيامًا، قيل: ستة أيام، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل غير ذلك.

---

(١) من الوافر، وقد روى الخبر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥٢٠)، وانظر: «سمط النجوم العوالي» (٣/ ٧٨).

(٢) نقله السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٣٨).

(٣) رواه مسلم (٧٨/ ١٣١).

(٤) رواه الترمذي (٣٧١٧) وقال: حديث غريب.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٧٢)، وابن الجزري في «مناقب الأسد الغالب» (ص: ١١).

ثم قتله عبد الرحمن بن ملجم[1] بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلةَ الجمعة، فتوفي رضي الله عنه ليلة الأحد التاسع عشر من شهر رمضان.

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمئة حديث، وستة وثلاثون حديثًا، اتفق الشيخان على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر.

(قال) علي (رضي الله عنه: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غسل ميتًا)** الغسلَ الشرعيَّ، **(وكفنه)**؛ أي: ستره بالكفن، **(وحنطه)**؛ أي: الميتَ بالحنوط ـ بفتح الحاء المهملة ـ: ما يطيب به الميت من طيب يخلط، وهو الحِناط، والكسر أكثر؛ كما في «المطلع»[2].

وفي «القاموس»: والحَنوطُ؛ كصَبورٍ وكِتابٍ: كلُّ طِيبٍ يُخْلَطُ للمَيِّتِ، وقد حَنَطَه يَحْنِطُه، وأَحْنَطَه فَتَحَنَّطَ. انتهى[3].

(وحمله)؛ أي: حمل الميت من بيته، **(وصلى عليه)** الصلاةَ الشرعيةَ، **(ولم يفش)**؛ أي: ينشرْ، يقال: فشا يفشو فشوًا وفشوًّا وفشًا: انتشر، وأفشاه: نشره، **(عليه)**؛ أي: على الميت **(ما رأى)** من المساوئ.

وفي الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه: «من غسل ميتًا فستره، ستره الله من

---

(١) تعاقد الخوارج على قتل علي وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، وخرج منهم ثلاثة نفر لذلك، كان عبد الرحمن بن ملجم هو الذي اشترط قتل علي رضي الله عنه، فدخل الكوفة عازمًا على ذلك، واشترى لذلك سيفًا بألف وسقاه السم. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٢٣).

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١١٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: حنط).

الذنوب، ومن كفنه، كساه الله من السندس»، ضعفه الحافظ المنذري[1].

(خرج من خطيئته)؛ أي: ذنوبه، أو ما تعمّد منها، **(مثلَ يوم ولدته أمه)**؛ فإنه لا يكون عليه شيء من الذنوب؛ لعدم تكليفه.

(رواه ابن ماجه) في «سننه»، وذكره الحافظ المنذري في «ترغيبه» بصيغة: (روي)، وهي في اصطلاحه لما لا يُحتمل تحسينُه[2].

وفي «معجم الطبراني الكبير» ـ ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح ـ وصحيح الحاكم ـ وقال: على شرط مسلم ـ عن أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فكتم عليه، غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبرًا حتى يُجِنّه، فكأنما أسكنه مسكنًا حتى يبعث ـ وفي لفظ: «غفر له أربعين مرة» بدل: (كبيرة)[3] ـ ومن كفن ميتًا، كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا فأجنه فيه، أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»[4].

[و]رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر ﷺ، ولفظه: «من حفر قبرًا، بنى الله له بيتًا في الجنة، ومن غسل ميتًا، خرج من ذنوبه كيوم

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧٧)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٧٥).

(٣) وهو لفظ حديث الحاكم.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٧).

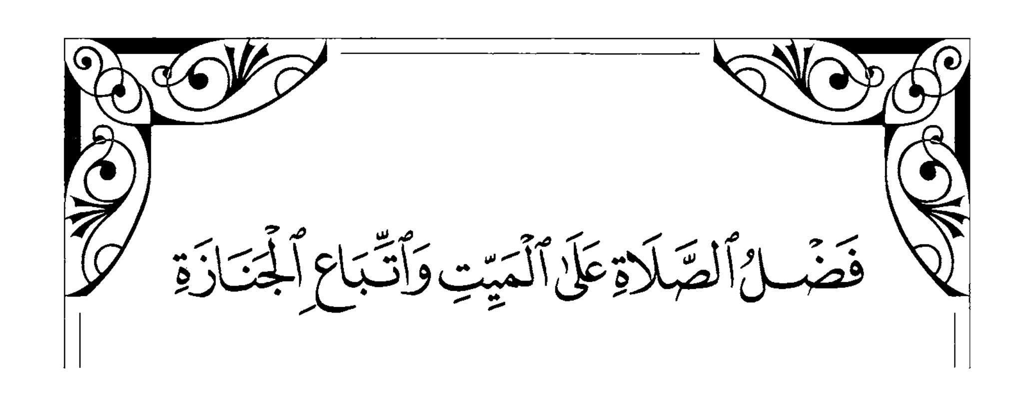
ولدته أمه، ومن كفن ميتًا، كساه الله من حلل الجنة، ومن عزّى حزينًا، ألبسه الله التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزّى مصابًا، كساه الله حُلَّتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها، كتب الله له ثلاثةَ قراريط، القيراطُ منها أعظمُ من جبل أحد، ومن كفل يتيمًا أو أرملة، أظله الله في ظله، وأدخله الجنة»[1].

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

❐ ❐ ❐

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٩٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١): فيه الخليل بن مرة، وفيه كلام.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٧٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.



فَضْلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَازَةِ

أي: هذا باب ذلك.

وذكر فيه حديثين:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

١٣٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عليها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ، فلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». أخرجاه في الصحيحين[(١)].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنازة)**؛ أي: حضرها ولم يفارقها **(حتى يصلى عليها، فله)** بحضوره لها، والصلاةِ عليها **(قيراطٌ)** من الأجر، القيراطُ جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهلُ الشام يجعلونه جزءًا من

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢).

أربعة وعشرين. والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله: قرّاط.

(ومن شهد)؛ أي: جنازة الشخص المسلم من ذكر وأنثى، وكبير وصغير، ومشى مشيعًا لها فلم يفارقها **(حتى تُدفن)** في قبرها، **(فله)** بذلك من الأجر **(قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال)** ﷺ: القيراطان **(مثلُ الجبلين العظيمين.**

أخرجاه)؛ يعني: البخاري ومسلم **(في الصحيحين)**، وكذا أصحاب السنن الأربع وغيرهم[1].

وفي رواية لمسلم: «أصغرهما مثلُ جبل أحد»[2].

وفي رواية للبخاري: «من اتبع جنازةَ مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يصلّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط مثلُ جبل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط»[3].

وفي «صحيح مسلم» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أنه كان قاعدًا عند ابن عمر، إذ طلع خباب صاحبُ المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر! ألا تسمع ما يقولُ أبو هريرة؟ يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها واتبعها حتى تدفن، كان له قيراطان

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٩٥)، وابن ماجه (١٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧).

من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى ثم رجع، كان له من الأجـر مثـل أحد»، فأرسل ابن عمر خبابًا إلى عائشة ـ ﵂ أجمعين ـ يسألها عن قول أبي هريرة ﵁، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، وأخذ ابنُ عمر قبضةً من حصى المسجد يقلّبها في يده حتى رجع، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريـرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرضَ، ثم قال: لقد فَرَّطنا في قراريطَ كثيرة[1].

وفي حديث ابن عمر عند الإمام أحمد: قـالوا: يـا رسـول الله! مثـل قيراطنا هذا؟ قال: «لا، بل مثل أحد، وأعظم من أحد»[2].

* **فائدة:**

ذكر المحقق شمس الدين ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» ما لفظه: لم أزل حريصًا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث، وإلى أي شيء نسبته، حتى رأيت لابن عقيل[3] فيه كلامًا، قال: القيـراط: نـصفُ سـدسِ درهم مثلًا، ونصفُ عُشر دينار، ولا يجوز أن يكـون المـراد هاهنـا جـنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان بأعماله؛ كالصلاة والحج وغيره،

---

(١) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٣).

(٣) أوحد المجتهدين أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الحنبلي، الإمـام المقرئ، الفقيه الأصولي، الواعظ المتكلم، قـال الـذهبي: كـان يتوقـد ذكـاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعتـه. تـوفي سنة (٥١٣هـ). انظر: «سير أعـلام النـبلاء» للـذهبي (١٩/ ٤٤٣)، و«المقـصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٤٥).

وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا، [فـ]ـلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود: وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت [أجر الـ]ـصبر على المصاب فيه وبه، وتجهيزه وغسله ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدسُ ذلك، [أ]و نصفُ سدسه إن صلى وانصرف.

قال المحقق ابن القيم: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينارًا مثلًا، فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار قيراط، والذي يتعارفه الناس من القيراط: أنه نصف سدس، فإن صلى وتبعه كان له قيراطان منه، وهما سدسُه، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، فكلما كان أعظم، كان القيراط منه بحسبه[1].

قلت: والذي يظهر اعتبار مجموع الأجر على الوجه الأكمل بقطع النظر عن أهله، إذ ربما يكونون مأزورين لا مأجورين.

قال ابن القيم: فهذا بينٌ هاهنا.

وأما قوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية أو زرع، نقص من أجره أو من عمله كلَّ يوم قيراط»[2]، فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضًا بعينه، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط

---

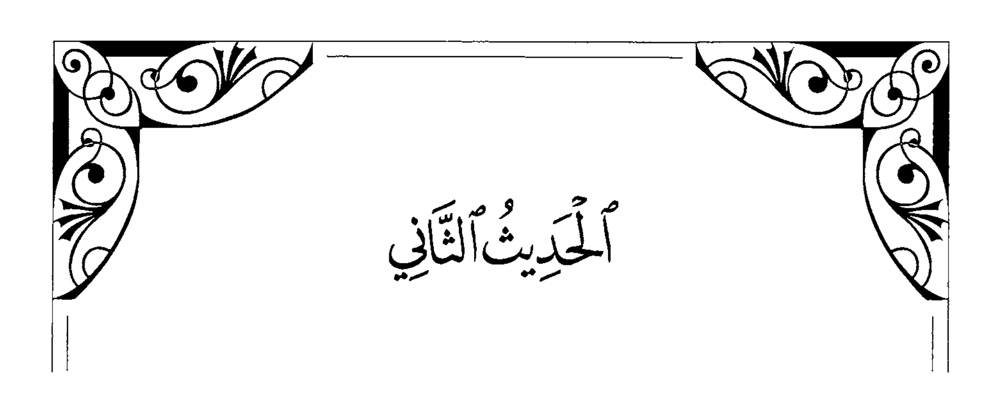
(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٣/ ٦٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٥/ ٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث بألفاظ عديدة متقاربة، ولها نفس المعنى.

وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كان لـه أربعـة وعـشرون ألـف حـسنة مثلًا، نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب، والله أعلم بمـراد رسوله ﷺ، وهذا مبلغ الجهد في فهم الحديث[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٣/ ٦٥٧).



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٤٠ ـ عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». رواه مسلم[1].

(عن ثوبان) ـ بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بينهما واو ساكنة، وبعد الموحدة ألف ساكنة، فنون ـ ابن يجدر[2]، وقيل: ابن جحدر **(مولى رسول الله ﷺ)**؛ لأنه أصابه سبي، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل مع النبي ﷺ حضرًا وسفرًا إلى أن توفي ﷺ، فخرج ثوبان إلى الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها، ـ وتقدمت ترجمته في أول: (فضل الركوع والسجود للواحد المعبود).

(أن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة) من المسلمين الصلاةَ الشرعية، **(فله)** بالصلاة عليها من الأجر **(قيراط)** واحد، **(فإن شهد)**؛ أي: حضر **(دفنها)**؛ أي: شيعها بعد أن صلى عليها؛ بأن مشى أمامها؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم (٩٤٦/ ٥٧).

(٢) كذا في الأصل، والصحيح: ابن بجدد؛ كما في «السيرة النبوية» لابن كثير (٤/ ٦٢١).

يستحب للمشاة أن يكونوا أمام الجنازة.

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[١]، ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر[٢]، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوعَ له، ولا يُكره خلفها، ولا حيث شاؤوا.

وقال الحنفية والأوزاعي: الأفضلُ خلفَها؛ لأنها متبوعة، وأما الركبان ولو في سفينة، فخلفها؛ لما روى المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا: «الراكبُ خلف الجنازة»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٣].

ويكره ركوبٌ إلا لحاجة، والقربُ منها أفضل.

قال علماؤنا: ويكره جلوسُ من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن، نص عليه الإمام أحمد ﷺ؛ لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، رواه أبو داود[٤]، وروي عن أبي هريرة، وفيه: «حتى توضع بالأرض»[٥]، قالوا: إلا لمن بعد عن الجنازة، فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض؛ لما في انتظاره قائمًا من المشقة.

(فله)؛ أي: للمصلي على الجنازة، والماشي بعدها ولم يفارقها حتى تدفن **(قيراطان)** من الأجر، **(القيراطُ)** الواحدُ منهما **(مثلُ)** جبل **(أُحد)**

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٣٤٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨).

(٣) رواه الترمذي (١٠٣١).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٣).

(٥) انظر التعليق السابق، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٩٩).

في الكبر والعظم.

(رواه مسلم) في «صحيحه»، وابن ماجه في «سننه»[1]، ورواه ابن ماجه ـ أيضًا ـ من حديث أُبي بنِ كعب، وزاد في آخره: «والذي نفس محمد بيده! القيراط أعظم من أحد هذا»[2].

وفي «بدائع الفوائد» للمحقق ابن القيم: قوله ﷺ: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن، فله قيراطان»[3]، قال: سئل أبو نصر الصباغ[4] عن القيراطين، هل هما غير الأول، أو به؟ فقال: بل القيراطان: الأولُ وآخرُ معه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر: ١].

قال ابن القيم: ونظير هذا قولُه ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما قام الليل كله»[5]، ونظيرُه: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[فصلت: ٩ ـ ١٠]، فهي أربعة باليومين

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٦١٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

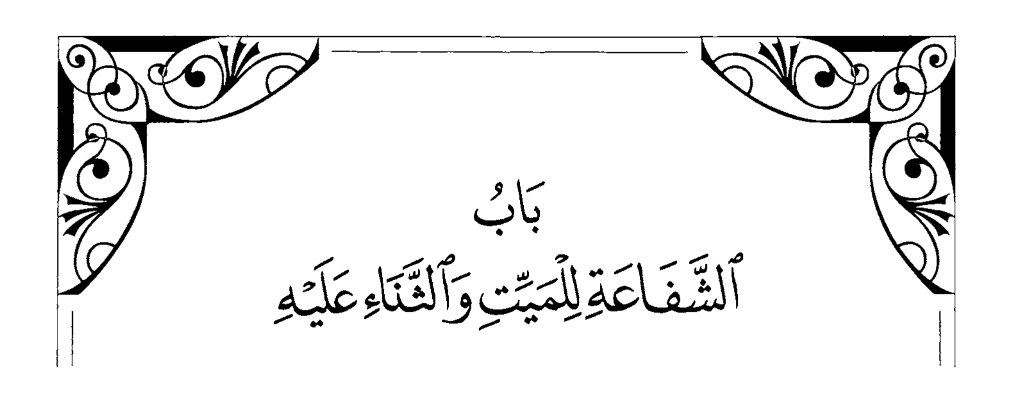
(٤) الإمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب «الشامل»، كان ثبتًا، حجة، دينًا، خيرًا. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٦٤).

(٥) رواه مسلم (٦٥٦/ ٢٦٠) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الأولين، ولولا ذلك، لكانت أيام التخليق ثمانية. والله أعلم[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٣/ ٦٥٦).



بَابُ الشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ

قال في كتاب «تسلية أهل المصائب» للعلامة شمس الدين المنبجي[1] من علمائنا: اعلم أن من أطلق الله ألسنةَ الناس فيه بالخير والثناء الحسن، والذكر الصالح، وغيرِ ذلك من الأقوال الصالحة، غلب على الظن أنه من أهل الخير، وغير مستنكر إذا أحبَّ الله عبدًا أن يلقي على ألسنة المسلمين الثناء الحسنَ عليه، وفي قلوبهم المحبة له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. وثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ عبدًا، دعا جبريلَ فقال: إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، قال: فيحبه أهلُ السماء، ثم يوضع له القَبول في الأرض»، وذكر في البغضاء مثل

---

(١) الإمام العالم شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد المنبجي، أوحد الفضلاء، له: «تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب»، وهو كتاب يدل على حفظه وفضله، وفيه فوائد كثيرة. توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٥٢٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٤١)، وفيه أنه توفي سنة (٧٨٥هـ).

ذلك، رواه البخاري، ومسلم[1].

وقال: وقد شاهدنا في عصرنا، وبلغنا عن عصر غيرنا: أن أقوامًا من العلماء، وأهل الحديث، والتجار والسوقة، كثر الثناء عليهم، وصرفت قلوب الخلق إليهم، وحصلت الحفلة العظيمة في جنائزهم، من كثرة المشيعين لها، وحضرها الألوف من الناس، وربما كثر الله الخلق في تشييع هؤلاء من الجن والملائكة، وربما سمع ضجة عظيمة من جهة السماء في حال حضور الناس في الجنازة.

قال: ولقد أخبرني شيخنا العلامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد الخطيب المقدسي الحنبلي بالجامع المظفري ـ تغمده الله برحمته ـ قال لي: سمعت هذه الصيحة[2] من السماء مرارًا لبعض الأموات كهيئة البشائر.

ثم قال: وحدثني بها جماعة من أصحابنا أنهم سمعوا ذلك في بعض جنائز المتهمين بالصلاح. والله تعالى أعلم[3].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الباب خمسة أحاديث.

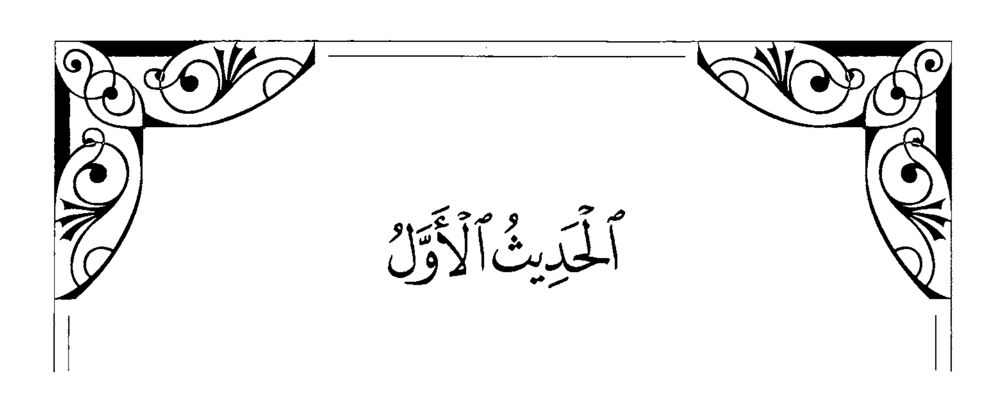
* * *

---

(1) رواه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧/ ١٥٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) كذا في الأصل، وفي «تسلية أهل المصائب»: «الضجة».

(3) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ١١٣).



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». رواه مسلم[1].

(عن) أُمِّ المؤمنين **(عائشةَ)** الصدِّيقةِ (رضي الله عنها)، **عن النبي ﷺ قال: ما من ميت)** من المسلمين **(يصلي عليه أمة)**؛ أي: جماعة **(من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون)** ويستغفرون **(له)**؛ أي: للميت، **(إلا شُفِّعوا)** ـ بضم الشين المعجمة وكسر الفاء المشددة مبنيًا لما لم يسم فاعله ـ؛ أي: إلا شفعهم الله تعالى فيه؛ أي: قُبلت شفاعتهم فيه، فعفي عنه، وغفر له.

وروى النسائي عن الحكم بن فروخ قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كَبَّر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، ولتحسُنْ شفاعتكم.

قال أبو المليح: حدثني عبدُالله عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونةُ رضي الله عنها زوجُ النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي

(١) رواه مسلم (٩٤٧/ ٥٨).

عليه أمة من الناس، إلا شفعوا فيه»، فسألت أبا المليح عن الأمة، قال: أربعون[1].

وأخرج مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن كريب: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ مَاتَ له ابْنٌ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: قلت: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»[2].

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يصلي عليه مئة، إلا غفر له»[3].

وأخرج أبو داود ـ واللفظ له ـ وابنُ ماجه، والترمذي ـ وقال: حسن ـ عن مالكِ بنِ هبيرةَ ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجبَ»، وكان مالك إذا استقل[4] أهل الجنازة، جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث[5].

---

(١) رواه النسائي (١٩٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩٤٨/ ٥٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٣)، وفيه مبشر بن أبي المليح، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٧٨): لا يحضرني حاله، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٦): لم أجد من ذكره.

(٤) في الأصل: «استقبل»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٥) رواه أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

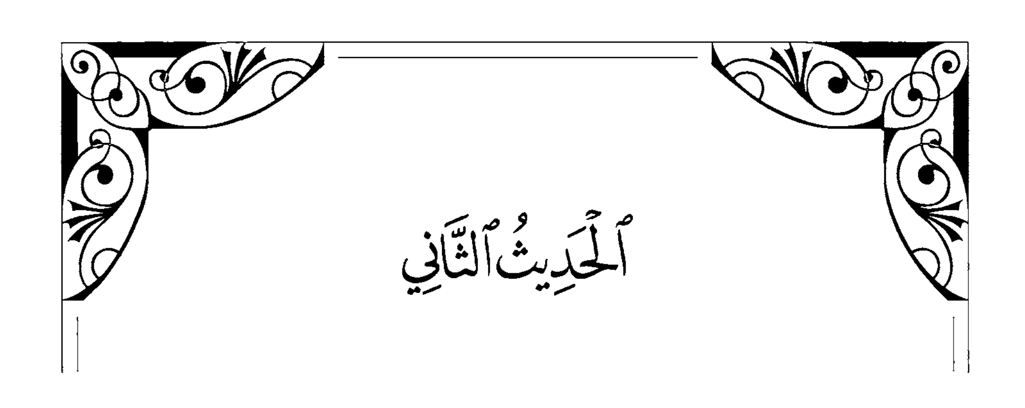
قوله: (أوجب)؛ أي: وجبت له الجنة.

قال القاضي عياض: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كلَّ إنسان عن سؤاله. هذا كلامه[1].

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مئة، فأخبر به، ثم أُخبر بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم، فأخبر به، ويحتمل ـ أيضًا ـ أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهيرُ الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مئة منع قبول شفاعة ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع الثلاثة صفوف، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٠٧).



الحديث الثاني

١٤٢ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم[١].

(عن) حبر الأمة أبي العباس **(عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل)** المرادُ: من إنسان **(مسلمٍ)** سواء كان رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا، **(يموت، فيقوم على جنازته)** للصلاة عليه بعدَ غسله وتكفينه **(أربعون)** فاعلُ (يقوم)، وقوله: **(رجلًا)** تمييز، والظاهر ولو كان بعض الأربعين نساء، بل لو قام على جنازته أربعون امرأة فكذلك؛ بشرط كونهم مسلمين، **(لا يشركون بالله شيئًا)**؛ يعني: الشرك الأكبر فيما يظهر، **(إلا شفعهم الله)** سبحانه وتعالى **(فيه)**؛ أي: في ذلك الميت الذي قام الأربعون على جنازته؛ لأن الله جواد كريم لا تضره المعاصي، ولا تنفعه الطاعات، ولا ينقص بالعفو والغفران من ملكه شيء.

(أخرجه مسلم)، وكذا أبو داود، وابن ماجه[٢]، وتقدم قريبًا في

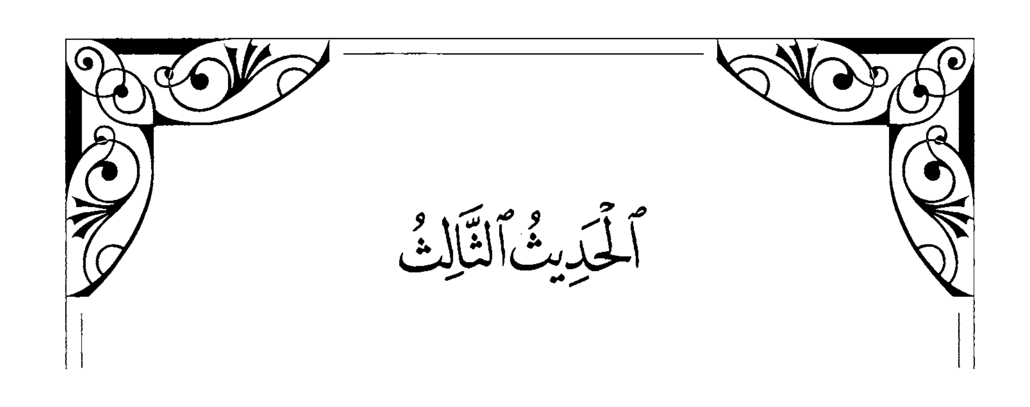
---

(١) رواه مسلم (٩٤٨/ ٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

شرح الحديث الذي قبله ذكر سببه، والله الموفق.

* * *



الحديث الثالث

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ». رواه ابن ماجه[1].

عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: من صلى عليه مئة) مصلٍّ، ولو كان بعضهم نساء أو كلُّهم **(من المسلمين)**؛ لأن غير المسلمين لا تصح صلاتهم؛ إذ من شرط الصلاة الإسلامُ، **(غُفِر)** ـ بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ؛ أي: غفر الله **(له)** ذنوبه، وشفعهم فيه؛ لأنه تعالى حييٌّ كريم.

ظاهرُه حتى الكبائر.

(رواه ابن ماجه)، وتقدم، لكن من حديث ابن عمر ﷺ عند الطبراني في «الكبير»[2]، وفيه مبشر[3] بن أبي المليح، مجهول، والله أعلم.

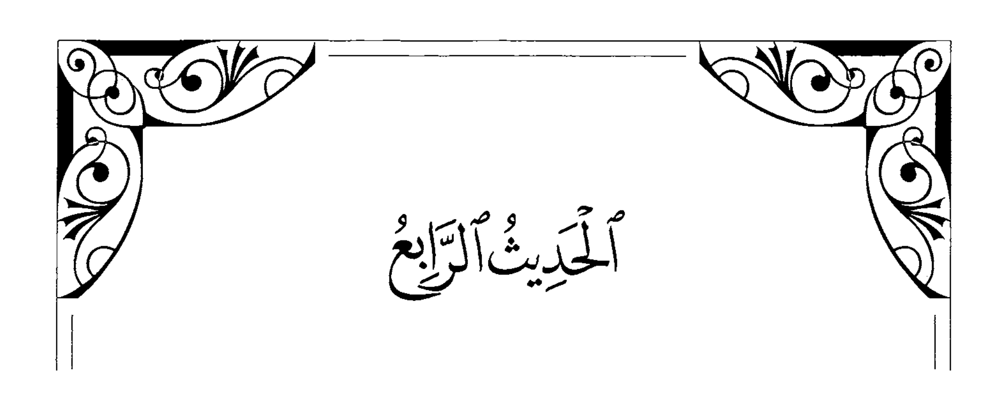
* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٨٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٣).

(٣) في الأصل: «بشر»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني.



الحديث الرابع

١٤٤ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي؛ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».
أخرجاه في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم[1].

(عن) أبي حمزةَ (أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ) خادمِ رسول الله ﷺ (قال: مُرَّ) ـ بضم الميم وبتشديد الراء المفتوحة مبنيًّا للمَجهول ـ على النبي ﷺ (بجنازة) متعلق بـ (مرَّ)، (فأُثْنِيَ) بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر النون وفتح الياء التحتية (عليها)؛ أي: على تلك الجنازة، وتقدم أن الجنازة

(١) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩/ ٦٠).

اسمٌ للميت إذا كان ملتفًّا بكفن، **(خيرٌ)** ـ بالرفع نائب الفاعل ـ ؛ أي: أثنى الحاضرون عند النبي ﷺ على ذلك الميت خيرًا؛ من كونه مؤمنًا بالله ورسوله، قائمًا بما وجب عليه، مجتنبًا ما نُهي عنه، **(فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت وجبت)**، ثلاث مرات؛ أي: وجبت له الجنة، قال أنس رضي الله عنه: **(ومر)** عليه ﷺ **(بجنازة)** أخرى، **(فأثني)** بالبناء للمجهول **(عليها شر)** بالرفع نائب الفاعل كما مر، **(فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت وجبت)** ثلاث مرات أيضًا.

(قال) ـ وفي لفظ: (فقال)[1] بزيادة الفاء ـ أميرُ المؤمنين **(عمرُ)** بن الخطاب رضي الله عنه: **(فداك)** الفداء ـ بالكسر والمد، والفتح مع القصر ـ: فكاك الأسير، يقال له: فداه يفديه فداء، ويقال: فدَّاه ـ بتشديد الدال المهملة ـ: إذا قال له: جُعلت فداك، وفي شعر بن رواحة رضي الله عنه:

فاغفر فداء لك ما اقتفينا[2]

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨٦)، والنسائي (١٩٣٢).

(٢) في «صحيح البخاري» (٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢/ ١٢٣) عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلًا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلًا شاعرًا، فنزل يحدو بالقوم ويقول:

اللهم لولا أنتَ ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقينْ سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عوَّلوا علينا =

إطلاقُ هذا اللفظ مع الله تعالى محمـولٌ علـى المجـاز والاسـتعارة؛ لأنه إنما يفدى من المكاره مَنْ تلحقه، فيكون المراد بالفداء هنـا: التعظـيم والإكبار؛ لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظِّمه، فيبذل نفسه له، ويروى فـي الشعر: (فداء) بالرفع على الابتداء، وبالنصب على المصدر.

(أبي وأمي)؛ يعني: جَعلت فداك من كل مكروه أبي وأمي، وقد كثر مثلُ هذا في كلام العرب من الصحابة وغيرِهم، حتى في كلام النبي ﷺ؛ فإنـه فدى جماعة من أصحابه[1]، وجمعَ لسعدِ بنِ أبي وقاص ﷺ أباه وأمه[2].

وأبو عمرَ ﷺ هو الخطابُ بنُ نفيل بنِ عبد العزى، لم يُسلم، وأمـه حنتمةُ بنتُ هاشمِ بنِ المغيرة بنِ عبـدالله بـنِ عمـرِو بـنِ مخـزوم، ويعـرف هاشم بذي الرمحين.

قال الأمير ابنُ ماكولا: ومن قال فيه: بنت هشام، فقد أخطأ[3]؛ كما تقدم في ترجمة عمر ﷺ في أول (فضل الشهادة بعد الوضوء).

(مُرَّ) عليك ـ بضم الميم وتـشديد الـراء مفتوحـة مبنيًّـا لمـا لـم يـسم فاعله ـ **(بجنازة، فأثني عليها خيرٌ، فقلتَ: وجبت وجبت وجبـت، ومُـرَّ)**

= وقد ورد أيضًا أنها لعبدالله بن رواحة ارتجزها النبي ﷺ يوم الأحـزاب وهـو ينقـل التراب كما في البخاري (٤١٠٦). إلا أن البيت الذي ذكره المؤلف ورد في شعر عامر كما في المصادر التي بين أيدينا.

(١) منهم الزبير بن العوام ﷺ، رواه البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦/ ٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١/ ٤١).

(٣) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٢١١).

عليك (**بجنازةٍ**) أخرى غيرِ تلك، (**فأثني عليها شرٌّ، فقلت: وجبت وجبت وجبت، فقال رسول الله ﷺ**) مجيبًا عمرَ ﷺ عن سؤاله: (**مـن**)؛ أي: أيُّ شخص مسلم (**أثنيتم عليـه خيـرًا**)؛ مـن تعـداد محاسـن إيمانـه وأعمالـه، (**وجبت له الجنة**) المعهودةُ التي هي دار النعيم المقيم، والدرجات العاليـة والعز والتكريم، (**ومَنْ**) أي: وأيُّ شخص (**أثنيتم عليه شـرًّا**)؛ مـن تعـداد قبائحه وذنوبه، ومخازيه وعيوبه، وخبث طويته وشأنه، وعدم خلوصه فـي إيمانه، (**وجبت له النار**) التي هي دار البوار، ومستقرُّ الكفار والأشرار.

ثـم قـال ﷺ: (**أنـتم شـهداء الله فـي الأرض، أنـتم شـهداء الله فـي الأرض، أنتم شهداء الله فـي الأرض**)، كـرر ذلـك ثلاثـًا لمزيـد التأكيـد، ولعظيم شأن هذا التوطيد، فإذا شهدتم ـ معشرَ المسلمين مـن هـذه الأمـة المحمدية ـ على إنسان بصلاح أو فساد، قَبِـلَ الله شـهادتكم، فأدخـل مـن شهدتم له بالخير والصلاح دارَ النعيم، وأدخـل مـن شـهدتم عليـه بالفساد وسوء السيرة والعناد نارَ الجحيم.

(**أخرجاه**)؛ يعني: البخاري، ومسلم (**في الصحيحين، وهـذا لفـظ**) صحيح (**مسلم**). ورواه ـ أيضًا ـ الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

وفي لفظ للبخاري: فقيل: يا رسول الله! قُلت لهذا: وجبـت، ولهـذا: وجبت، قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض»[2].

قال شمس الدين المنبجي: شهادة الناس للميت بعد المـوت بـالخير

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٨)، والنسائي (١٩٣٢)، وابن ماجه (١٤٩١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٢) من حديث أنس، وفي الأصل: «المـؤمنين» والتـصويب من البخاري.

هي الشهادة التي كانوا يشهدون له بها في حال الحياة[1].

وروى البخاري عن أبي الأسود الدؤلي[2] قال: قدمتُ المدينة، فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فمرت بهم جنازة، فأثنوا على صاحبها خيرًا، فقال عمر ﷺ: وجبت، ثم مُر بأخرى، فأثنوا على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبت، ثم مُر بالثالثة، فأثني على صاحبها خير، فقال عمر: وجبت، قال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير، أدخله الله الجنة»، قال: فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأل عن الواحد[3].

وأخرج أبو يعلى الموصلي، وابن حبان في «صحيحه» عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنيْن أنهم لا يعلمون إلا خيرًا، إلا قال الله تعالى: قد قبلت عِلْمَكم فيه، وغفرتُ له ما لا تعلمون»[4].

وروى نحوَه الإمام أحمدُ عن شيخ من أهل البصرة لم يسمِّه، عن أبي

---

(١) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ١١٥).

(٢) العلامة الفاضل قاضي البصرة أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي، البصري، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، من سادات التابعين وأعيانهم، ومن أكمل الرجال رأيًا، وأسدهم عقلًا، وهو أول من وضع النحو، توفي سنة (٦٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٦٨).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٦).

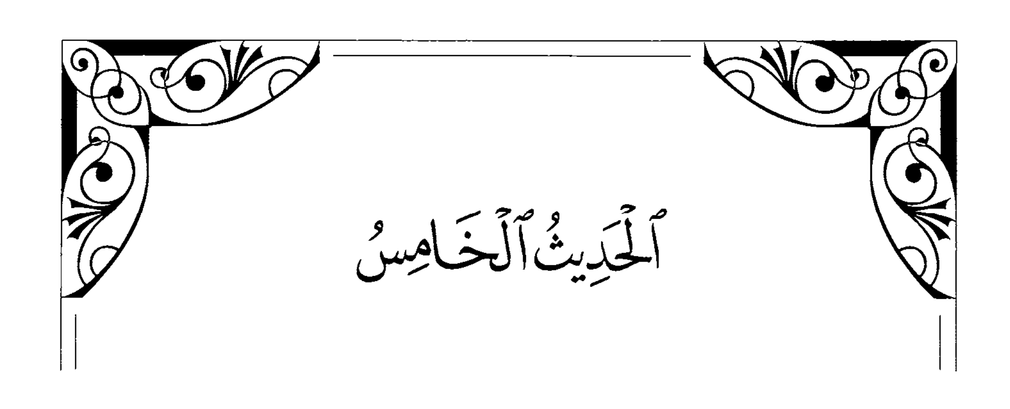
هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ، ولفظه بعد ذكر ما تقدم: «قد قبلت شهادةَ عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم»[1].

وأخرج الإمام أحمد برواة الصحيح عن أبي قتادة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أُثني عليها خير، قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك، قال لأهلها: «شأنكم بها»، ولم يصل عليها[2].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٩).



١٤٥ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ مالكٌ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فتَقَالَّ مَنْ تبعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن[1].

(عن مالكِ بنِ هبيرةَ) السَّكونيِّ الكِنديِّ، معدود في الشاميين، ولهذا قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: (الشاميِّ ﷺ)، روى عنه أبو نجدة، وقد اختُلف في صحبته.

والسكونيّ ـ بفتح السين المهملة وضم الكاف وبالنون ـ منسوبٌ إلى السَّكون بن الشرس بن كندةَ بنِ ثورِ بنِ عُفَيرِ ـ بضم العين المهملة وفتح الفاء ـ بنِ الحارث بن مرةَ بن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ.

ويقال فيه: السكنيّ، وهم بطن من كندةَ.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في مالك بن هبيرة ﵁: **(وكانت له صحبة)** للنبي ﷺ، قد ذكرنا أنه قد اختلف في صحبته، والمصنف أثبتَ صحبته، وهو الإمامُ الحافظ الحجة.

(كان مالكٌ إذا أُتي بجنازة فتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا) من المسلمين الذين يريدون أن يصلوا عليها؛ يعني: جمعًا كثيرًا يحتمل التجزؤ، قام إليهم **(فجزأهم ثلاثة صفوف، ثم صلى عليها، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين)** فيصلون **(على ميت)** من المسلمين.

وتقدم في شرح الحديث الأول: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين... إلخ» **(إلا أوجب)**؛ أي: وجبت له الجنة.

(رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن).

وروى أبو داود من حديث عثمان بن عفان ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآنَ يُسأل»[1].

*** تتمة في كفِّ اللسان عن مساوئ الموتى، وفي النهي عن شتمهم:**

أخرج أبو داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسنَ موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»[2].

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: رووه كلهم من رواية عمران بن أنس المكيّ عن عطاء، عنه، وقال الترمذي: حديث غريب، سمعت

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٠).

محمدَ بنَ إسماعيل البخاري يقول: عمرانُ بنُ أنس منكر الحديث.

قال الحافظ المنذري: لكن في حديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت، فقولوا: خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»، رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربع[١].

وعن مجاهد قال: قالت عائشة ﵂: ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله، قالوا: قد مات، قالت: فأستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه ثم قلتِ: أستغفر الله؟! قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدّموا»، رواه ابن حبان في «صحيحه»، وهو عند البخاري بدون ذكر القصة[٢]، ورواه الإمام أحمد أيضًا[٣].

ولأبي داود: «إذا مات صاحبكم، فدعوه، لا تقعوا فيه»[٤].

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا

---

(١) رواه مسلم (٩١٩/ ٦)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٤٤٧).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢١)، والبخاري (١٣٩٣). ولم يذكر البخاري القصة، مما يلقي عليها ظلال الشك في صحتها، خصوصًا وأنها تنسب للسيدة عائشة الصديقة أم المؤمنين. والمقصود بذلك يزيد بن قيس الأرحبي، وعللت السيدة عائشة ذلك بأنه كان سفيرًا بينها وبين علي بن أبي طالب، فبلغ عنها ما لم تقل. انظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (٥/ ٣٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٠).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٨٢). والحديث رواه أبو داود (٤٨٩٩).

موتانا، فتؤذوا أحياءنا»[1].

قال ابن السماك[2]: إنما سيفُك بين لَحْييك، تأكلُ به كلَّ من مر عليك، فقد آذيتَ أهلَ الدور في الدور، حتى تعاطيت أهلَ القبور، أما أهلُ القبور، فما ترى لهم وقد جرى البلاء على وجوههم، وأنت هاهنا تنبشهم، ويحك! ما عندك من نبشهم إلا أخذ الخرق عنهم، إذا ذكرت مساوئهم، فقد نبشتهم، إنه لينبغي لك تركُ القول في أخيك لخلالٍ ثلاث: أما الأولى: فلعلك تذكره بأمر هو فيك، والثانية: لعلك تذكره بأمر قد عافاك الله منه، فهذا جزاؤه إذا عافاك؟ أما تسمع ما يقال: ارحم أخاك، واحمد الذي عافاك، وأما الثالثة: فلعله قد تاب منه[3].

وقد روى أبو داود: أن النبي ﷺ قال: «من عيَّر أخاه بذنب قد تاب منه، لم يمت حتى يفعله»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٠).

(٢) الإمام الزاهد القدوة، سيد الوعاظ، أبو العباس محمد بن صبيح العجلي، مولاهم الكوفي، المعروف بابن السماك، روى عن هشام بن عروة والأعمش وغيرهما، ولم يكثر، وروى عنه يحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل وآخرون. توفي سنة (١٨٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ١١٥).

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود، والمؤلف ناقل هنا عن المنبجي في «تسلية أهل المصائب» (ص: ١١٥)، والحديث رواه الترمذي (٢٥٠٥) وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ﷺ. وفي إسناده أيضًا محمد بن الحسن بن أبي يزيد، قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٧٢): مع =

وأما من جهة الأموات، فقد روى ابن أبي الدنيا بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «لا تذكروا أمواتكم إلا بخير، إن يكونوا من أهل الجنة، تأثموا، وإن يكونوا من أهل النار، فحسبهم ما هم فيه»[1].

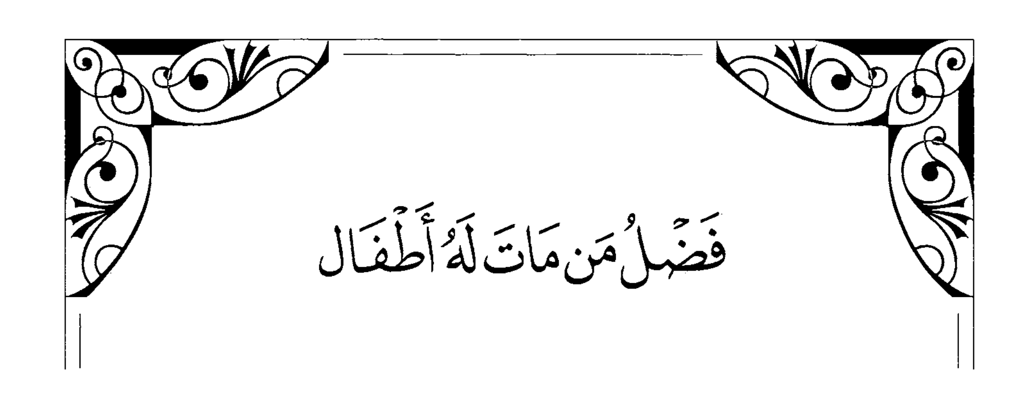
قلت: ورواه النسائي من حديث عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ: «لا تذكروا هلكاكم ـ أي: موتاكم ـ إلا بخير»[2]، وإسناده جيد، والله تعالى الموفق.

❐ ❐ ❐

= ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٣٤٠): متروك الحديث، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٦/ ١٠٩).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» (٣٠١) من حديث عائشة ﵂، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٢٣٠): إسناده ضعيف.

(٢) رواه النسائي (١٩٣٥).



فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ أَطْفَال

أي: هذا بابه.

والأطفال: جمع طفل ـ بالكسر ـ، وهو في اللغة: الصغير من كلِّ شيء، وفي الاصطلاح: الصبي.

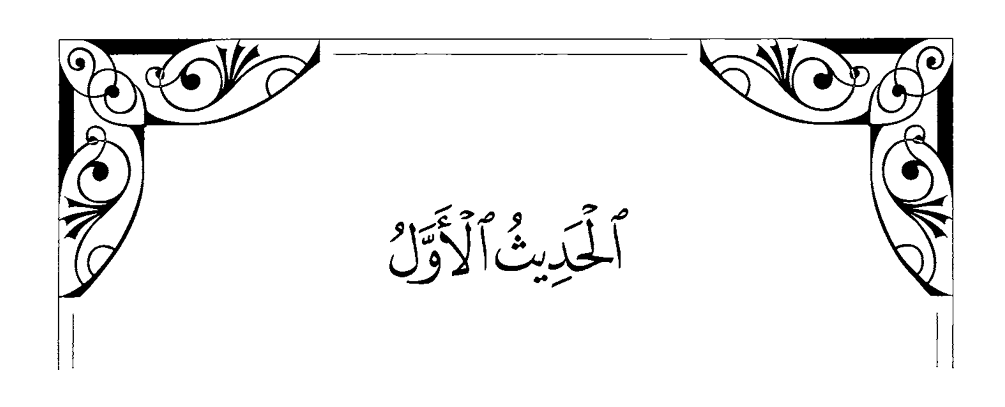
قال في «النهاية»: الطفل: الصبي، ويقع على الذكر والأنثى والجماعة، ويقال: طفلة، وأطفال[1].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الباب أربعة أحاديث.

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٣٠).



ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

١٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». أخرجه البخاري، ومسلم[1].

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ)** خادمِ رسول الله ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم)** قيَّده ليخرج الكافر، وهذا ظاهر أنه مختص بالمسلم، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ نظر فيه بعض العلماء، واستدل بحديث أبي ثعلبة الأشجعي قال: قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان [في الإسلام]، قال: «من مات له ولدان في الإسلام، أدخله الله الجنة»، رواه الإمام أحمد، والطبراني[2].

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٨)، ولم نقف عليه عند مسلم، كما أن ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٥٩٣)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٧٢) لم يرمزا إليه. ورواه مسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩٦) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٤)، وليس في لفظ حديثه ذكر الإسلام. قال المنذري في =

وعن عمرو بن عبسة مرفوعًا: «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا، أدخله الله الجنة»، أخرجه الإمام أحمد أيضًا[1].

وأخرج -أيضًا- عن رجاء[2] الأسلمية قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! ادعُ الله لي في ابني بالبركة؛ فإنه قد توفي لي ثلاثة، قال: «أمنذ أسلمت؟» قالت: نعم، فذكر الحديث[3].

والظاهر أن المراد بالولد الحقيقي؛ بدليل ما رواه النسائي عن أنس ﷺ مرفوعًا: «ثلاثة من صلبه»[4].

وهل يدخل أولاد الأولاد؟ فيه بحث، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدلّ على إخراج أولاد البنات.

(يتوفى)؛ أي: يموت كما هو في رواية[5]، والوفاة: الموت، وتوفاه الله: قبض روحه.

= «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٦): رواه أحمد والطبراني، ورواة أحمد ثقات.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٦). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٥): إسناده حسن.

(٢) في الأصل: «مرحبا»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد»، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٣).

(٤) رواه النسائي (١٨٧٢).

(٥) رواه البخاري (١٣٨١).

(له)؛ أي: للمسلم **(ثلاثة)** كذا للأكثر، ووقع: **(ثلاث)** بحذف الهاء[1]، وهو جائز؛ لكون المميز محذوفًا؛ أي: من الولد، كما هو في روايات كثيرة، **(لم يبلغوا الحِنْث)** كذا للجميع بكسر الحاء المهملة وسكون النون بعدها مثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداودي: أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد: لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي[2]، والمحفوظ الأولُ.

والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام.

قال الخليل: بلغ الغلام الحنث؛ أي: جرى عليه قلم التكليف[3].

والحنث: الذنب، قال تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٤٦]، وقيل: المراد: بلغ إلى زمان يؤاخَذ بيمينه إذا حنث.

وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ؛ لما كان الإنسان يؤاخذ بما ارتكبه فيه؛ بخلاف ما قبله[4].

وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ؛ فإن الصغير إذا عمل حسنة أثيب عليها، فهو يكتب له، ولا يكتب عليه؛ كما قاله علماؤنا، ومن وافقهم، وخص الصغير بذلك؛ لأن الشفقة عليه أعظم، والحبَّ له أتم، والرحمة له أوفر، والحرص عليه أكثر.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٨).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: «العين» للخليل (٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ١٣٣).

ومفهومه: أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذُكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره؛ بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة؛ بخلاف الصغير؛ فإنه لا يتصور منه ذلك؛ إذ ليس بمخاطب.

وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ انتهى.

وقال شمس الدين المنبجي: أكثر ورود الأحاديث في الولد الذي لم يبلغ الحنث، ولكن الولد الصالح البالغ، أشدُّ مصيبة على والديه، وأكثر حزنًا وجزعًا منهما على الولد الصغير، خصوصًا إذا كان قد برز في العلم، أو له بر وإحسان إلى والديه وأقاربه وأصحابه، أو صفات جميلة وأفعال حميدة، وأين يقع الولد الصغير موقعَ الكبير في النفع لوالديه ولغيرهما إذا كان متصفًا بما ذكر، فهل يستريب عاقل أن الحزن عليه أشد؟! فكذلك أجره وثوابه أعظم وأكثر.

فإن قيل: البالغ قد جرى عليه القلم، وهو من المكلفين، فنهايته يخلص نفسه ليعتقها أو يوبقها.

قيل: الجزاء على الكبير إنما يحصل على الصبر على المصيبة، والاسترجاع والحمد، بل هو داخل في قول النبي ﷺ: «أدخلك الجنةَ ثوابُ

ما قد أخذ منك»[1].

وروى ابن منده من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة، عن حسان ابن كريب: أن غلامًا منهم توفي بحمص، فوجَدَ عليه أبوه، فقال له حوشب صاحبُ رسول الله ﷺ: ألا أخبرك [ما] سمعت رسول الله ﷺ يقول في مثل ابنك؟ إن رجلًا من الصحابة كان له ابن قد أدرك، وكان يأتي مع أبيه إلى رسول الله ﷺ، ثم توفي، فوجد عليه قريبًا من ستة أيام لا يأتي النبيَّ ﷺ. . . الحديث[2].

وهذا الحديث ذكر فيه أنه أدرك؛ كما في بعض الروايات، وذكر فيه دخول الجنة ثواب ما أخذ منه. رواه الإمام أحمد، لكن لم يذكر في روايته أنه أدرك[3]. انتهى[4].

وأكثرُ الأحاديث تقيده بعدم بلوغ الحنث والحلم، ويقوي ذلك قولُه ﷺ: **(إلا أدخله الله)** ﷻ **(الجنة)** المعهودةَ، وهي دار النعيم المقيم، ومحل رضوان الرحمن الرحيم، **(بفضل رحمته)**؛ أي: الوالد **(إياهم)**؛ لأن الرحمة للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ورواه ابن منده بلفظ: «ادخل الجنة بثواب ما قد أخذنا منك». انظر التعليق التالي.

(٢) رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٤١٥) وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. وقال ابن السكن: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٤١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٧).

(٤) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ٨٢).

وهل مثل الصغار من بلغ مجنوناً مثلًا واستمر على ذلك فمات؟ فيه بحث؛ لأن المجانين من حيث كونُهم لا إثمَ عليهم يلتحقون بالصغار، وكون الامتحان بهم يخفُّ بموتهم يقتضي عدمَه، ولم يقيد الحديث بشدة الحبِّ ولا عدمه، وكان الظاهر يقتضي ذلك؛ لما يوجد من كراهة بعض الناس لبعض ولده وتبرمه منه، ولا سيما مع ضيق الحال وعدم الامتثال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة، نيط الحكمُ بذلك وإن تخلف بعض الأفراد.

* **تنبيه:**

كون الضمير في (رحمته) يرجع إلى الوالد هو ما حكاه ابنُ التين؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازى بالرحمة في الأخرى.

وقيل - وهو الأولى -: بفضل رحمة الله تعالى للأولاد.

وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بقوله: (إياهم) جنسُ المسلم الذي مات أولاده، لا الأولاد؛ أي: بفضل رحمة الله لمن مات لهم.

قال: وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي. انتهى[1].

وهذا ليس بظاهر وإن استظهره، بل في بعض طرق الحديث ما يدل على أن الضمير للأولاد؛ ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني: «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة»[2].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٥٨).

(٢) كذا أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢١)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٠٨٠)، و«المعجم الصغير» (٢/ ٢٣٩)، و«مسند الشاميين» (٦٥٤) بلفظ: «إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وفي حديث أبي ثعلبة: «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[1]، قاله فيمن مات له ولدان، فظهر بذلك أن الضمير في قوله: (إياهم) للأولاد لا للآباء، والله أعلم.

(أخرجه)؛ أي: الحديث المشروح **(البخاري، ومسلم)**، والنسائي، وابن ماجه[2].

وفي رواية للنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»، فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان»، قالت المرأة: يا ليتني قلت: أو واحدًا[3].

وروى البخاري من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ـ وفي لفظ: لأحد من المسلمين[4] ـ ثلاثة من الولد، فيلج النار ـ وفي لفظ: فتمسه النار[5] ـ إلا تحلة القَسَم»[6]، ورواه مسلم ـ أيضًا ـ، وكذا الإمام مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[7].

---

(١) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٥٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٤٥)، من حديث أبي ثعلبة الأشجعي رضي الله عنه، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٢) رواه النسائي (١٨٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٥).

(٣) رواه النسائي (١٨٧٢).

(٤) رواه البخاري (٦٦٥٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٣٢/ ١٥٠).

(٦) رواه البخاري (١٢٥١).

(٧) رواه مسلم (٢٦٣٢/ ١٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٥)، والترمذي =

قوله في هذا الحديث: (إلا تحلة القسم)؛ أي: ما يحل به القسم، وهو اليمين، وجاء مفسرًا في الحديث: أن المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١][١]، وبهذا قال أبو عبيد[٢] وجمهور العلماء.

والقسم في الآية الكريمة مقدر؛ أي: والله! إن منكم إلا واردها.

وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾[مريم: ٦٨].

وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها.

قال: وتحلة القسم [تستعمل][٣] في هذا في كلام العرب.

والمراد بالورود: المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم. والله أعلم.

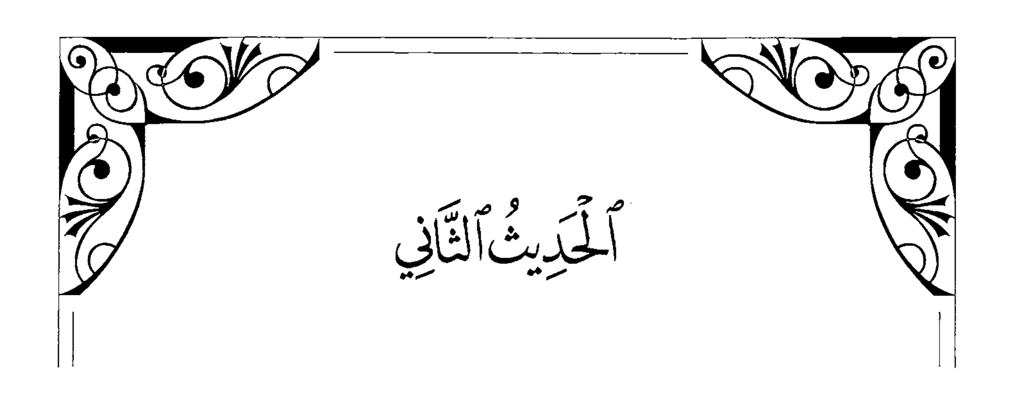
* * *

= (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٧).

(٣) ما بين معكوفين من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٠).



الْحَدِيثُ الثَّانِي

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». أخرجاه في الصحيحين[١].

(**عن أبي سعيدٍ الخدري** ﷺ: **أن النساء**) ـ بكسر النون ـ جمع المرأة من غير لفظها؛ كالنسوة ـ بالكسر والضم ـ، والنسوان ـ بالكسر ـ (**قلن للنبي** ﷺ: **اجعل لنا**) معشرَ النساء (**يومًا من نفسك**) تذكرنا فيه، وتعظنا، وتنبهنا على ما يجب علينا ولنا، وما يشرع لنا؛ (**فقد غلبنا عليك الرجال**)، فسعدوا بك، واختصُّوا بوعظك لهم، وتنبيهك إياهم، (**فواعَدَهُن**) أن يجعل لهنَّ وقتًا يعظهنَّ فيه، ويذكرهنَّ، ويعلمهنَّ بما شرع في حقهن، وبما لهن وعليهن من الحقوق، (**فلقيهن**) حسبما وعدهن، (**فوعظهن**)؛ أي: ذَكَّرَهن.

يقال: وعظه يعظه وعظًا وعظة وموعظة: ذكَّره ما يلين قلبه من

---

(١) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣/ ١٥٢).

الثواب والعقاب، فاتعظ.

(وأمرهن) بالصدقة، وفعلِ الخير.

وفي لفظ في الصحيحين من حديث أبي سعيد ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله تعالى، قال: «اجتمعْنَ يوم كذا وكذا في موضع كذا أو كذا»، فاجتمعن، فأتاهن النبي ﷺ، فعلَّمهن مما علمه الله[1].

(وكان فيما قال لهن) ﷺ: **(ما من امرأة)**، وفي لفظ في الصحيحين: «منكن من امرأة»[2]، **(تقدم ثلاثة من ولدها)**، وفي لفظ: «من الولد»[3]، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو بعضهم ذكورًا، وبعضهم إناثًا؛ لأن اسم الولد يشمل ذلك، **(إلا كانوا)**؛ أي: الثلاثة أولاد **(لها)**؛ أي: لأمهم التي قدمتهم؛ أي: فقدتهم بموتهم قبلها، **(حجابًا)**؛ أي: سترًا مانعًا **(من النار)** أن تمسَّها وتعذَّب بها.

قالت)، وفي لفظ: «فقالت» بزيادة الفاء[4] **(امرأة)** منهن: **(واثنان)**؛ أي: إذا تقدم، أو مات لها اثنان، وفي لفظ: «واثنين»[5] ـ بالنصب ـ؛

(١) وهذا لفظ مسلم. انظر التعليق السابق.

(٢) وهذا لفظ مسلم. انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البخاري (١٢٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣/ ١٥٢).

(٥) رواه البخاري (٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣/ ١٥٢).

أي: إذا كان المتقدم اثنين، (قال) ﷺ: (واثنان)، وفي الرواية الأخرى: «واثنين»[١].

(أخرجاه)؛ أي: حديث أبي سعيد المشروح (في الصحيحين)؛ أي: صحيحي البخاري ومسلم، وأخرجه - أيضًا - غيرهما.

وقد روى هذا الحديث محمدُ بنُ سيرين، وأبو رزين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم - أيضًا - من حديث أبي سعيد من طريق شعبة، وعنده: فقالت امرأة: واثنين واثنين واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين واثنين واثنين»[٢].

وفي حديث أبي هريرة: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»[٣].

وفي «صحيح مسلم» - أيضًا - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبه، إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة منهن: واثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين»[٤].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب النساء فقال: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله الجنة»، فقالت أجلهنَّ امرأة: يا رسول الله! وصاحبة الاثنين؟ فقال: «وصاحبة

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٣/ ١٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤/ ١٥٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٣٢/ ١٥١).

الاثنين في الجنة»[1].

وفي «المسند» ـ أيضًا ـ من حديث أم سُليم بنتِ ملحان ـ وهي أم أنس ابن مالك ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما[2] ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما[3] الله الجنة بفضل رحمته»، قالها ثلاثًا، قلت[4]: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «واثنان»[5].

وفي الطبراني عن أم بشر: أن رسول الله ﷺ قال: «من هلك له ثلاثة من الولد، فصبر واحتسب، أدخل الجنة»، فقلت: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «واثنان»[6].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتت امرأة بصبي لها فقالت: يا نبي الله! ادع الله [له]، فلقد دفنت ثلاثة، فقال: «دفنت ثلاثة؟»

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢١).

(٢) في الأصل: «لهم»، والمثبت من «المسند».

(٣) في الأصل: «أدخلهم»، والمثبت من «المسند».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المسند»: «قيل».

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣١).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٠٣) بلفظ: «من كان لها ثلاثة أفراط من ولده أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، وكانت أم مبشر تطبخ طبيخًا، فقالت: أو فرطان؟ فقال: «أو فرطان». وسيأتي قريبًا في كلام الشارح.
ورواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٩٣)، والدمياطي في «التسلي والاغتباط» (٩٢).

قالت: نعم، قال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»[1].

وفي «كبير الطبراني» بإسناد صحيح من حديث زهير بن علقمة قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ في ابن لها مات، فكأن القوم عنَّفوها، فقالت: يا رسول الله! قد مات لي ابنان منذ دخلت في الإسلام سوى هذا، فقال النبي ﷺ: «والله لقد احتظَرْتِ من النار بحظار شديد»[2].

قوله: (لقد احتظرت بحظار شديد): أي: امتنعت بمانع وثيق، وأصل الحظر: المنع، وأصل الحظار ـ بكسر الحاء المهملة وفتحها وبالظاء المعجمة ـ هو الحائط يجعل حول البستان ونحوه؛ كالسور المانع، ومعناه: لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم، وحصن حصين.

* **تنبيهان:**

الأول: ظهر مما ذكرنا أن المرأة المبهمة في الحديث (فقالت امرأة: واثنان) بأنها أم مبشر[3]، أو أم سليم.

وقيل: إنها أم هانئ، ذكر ذلك ابنُ بشكوال[4].

وحديث أم سليم رواه الإمام أحمد في «المسند»، والطبراني في

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣٦/ ١٥٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٠٧).

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٠٥): زعم الدمياطي أن اسمها جهينة بنت صيفي بن صخر، وأنها زوجة البراء بن معرور، أم ولديه: بشر، ومبشر، قال: وخلف عليها بعده زيد بن حارثة.

(٤) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ١٣٨).

«معجمه الكبير»[1]، وحديث أم مبشر رواه الطبراني في «الكبير» كما تقدَّم، وفيه المثنى بنُ الصباح، وهو ضعيف، ولفظه عن أم مبشر: «من كان له أفراطٌ من ولده، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، وكانت أم مبشر تطبخ طبخًا، فقالت: أو فرطان؟ قال: «أو فرطان»[2]، وحينئذ فهاتان واقعتان، فلا ينبغي أن يجعل ذلك خلافًا، ولم نقف على حديث أم هانئ، إلا أن يحمل [على][3] قوله في حديث ابن مسعود: فقالت أجلهن امرأة: يا رسول الله... الحديث[4].

وفي «كبير الطبراني» و«الأوسط» عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دفن له ثلاثة، فصبر عليهم واحتسب، وجبت له الجنة»، فقالت أم أيمن[5]: أو اثنان؟ فقال: «من دفن له اثنان، فصبر عليهما واحتسب، وجبت له الجنة»، فقالت أم أيمن: وواحد؟ فسكت وأمسك، ثم قال: «يا أم أيمن! من دفن واحدًا، فصبر عليه واحتسب، وجبت له

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٦، ٤٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٢٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٠٣).

(٣) ما بين معكوفتين يقتضيه السياق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الصحابية الجليلة أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو، غلبت عليها كنيتها، كنيت بابنها أيمن بن عبيد، وهي بعد أم أسامة بن زيد، يقال لها: مولاة رسول الله ﷺ، وخادم رسول الله ﷺ، وتعرف بأم الظباء، هاجرت الهجرتين إلى أرض الحبشة والمدينة. توفيت في خلافة عثمان ﷺ. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٩٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/ ١٦٩).

الجنة»[1]، وفي سنده ناصح بن عبدالله، وهو متروك[2].

وروى البيهقي في «السنن» عن أبي زُمَيْل سِمَاكِ بنِ الوليد الحنفي[3]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي، أدخله الله الجنة»، فقالت عائشة رضي الله عنها: وواحدة يا رسول الله؟ قال: «وواحدة يا مُوفَّقة»[4]، ثم قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يكن له من أمتي فرط، فأنا فَرَط من لم يكن له فرط، لم يصابوا بمثلي»[5]، وهو في الترمذي[6] ـ أيضًا ـ والله تعالى أعلم.

الثاني: دلت الأحاديث المذكورة، وأضعافُ أضعافها مما لم نذكره، على أن أطفالنا المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة من العلماء إجماعَ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٤٨٩).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٤٣): ضعيف جدًّا.

(٣) أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي، اليمامي، سكن الكوفة، وهو جد عبد ربه بن بارق الحنفي لأمه، قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٧).
وفي هامش الأصل: «قوله: (أبي زُمَيْل... إلخ) بضم الزاي وفتح الميم وسكون الياء، وباللام، وسماك بكسر السين وتخفيف الميم، وبالكاف. مؤلف».

(٤) في هامش الأصل: «أي: في الخير، أو في وقوع السؤال موقعه.
أو المعنى: وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه بفضل الله على عباده بحصول الفرط بولد واحد، ولمن لا ولد له، ونعم الفرط أنا. اهـ. «شرح الشمائل» لابن حجر».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٨).

(٦) رواه الترمذي (١٠٦٢) وقال: حديث حسن غريب.

المسلمين على ذلك.

قال الماوردي[1]: أما أولاد الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ، فالإجماع محقق على أنهم في الجنة، وأما أطفال مَنْ سواهم من المسلمين، فجماهير العلماء على القَطْع لهم بالجنة. قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور: ٢١]. وتوقف بعض المتكلمين فيهم، وأشار أنه لا يقطع لهم كالمكلفين[2].

وهذا خطأ، ولكن مستندهم في ذلك حديثُ عائشة الصديقة ﵂ في «صحيح مسلم»: توفي صبي من الأنصار، فقالت عائشة: طوبى له عصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوء، ولم يدركه، فقال رسول الله ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلًا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا، خلقهم لها في أصلاب آبائهم»[3].

وفي الحديث الآخر: أن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يومَ

---

(١) الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، البغدادي، كان إمامًا، جليلًا، رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظًا للمذهب. توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٦٧).

(٢) كذا عزا هذا الكلام في الأصل للماوردي، وقد تبع في ذلك المنبجيَّ في «تسلية أهل المصائب» (ص: ٦٥)، ولم نقف عليه، وقد عزاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٨٣)، والعراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٢٣١) للمازري. انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٣٠٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٢/ ٣١).

طُبع كافرًا[١].

وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة، منها: أن بعض الناس قدح في حديث عائشة ﵂ بأنه من رواية طلحة بن يحيى، وهو متكلم فيه، والصواب خلافُه، فإن الحديث صحيح، ولكنه ﷺ نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم وغيره: ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم، قال ذلك[٢].

واعترضه بعضُهم بأن سورة الطور مكية، ودلت على تبعيتهم.

وقال بعضهم: إنما قال رسول الله ﷺ لعائشة ما قال؛ لأن كلامها قطع بإيمان أبويه، ويحتمل أن يكونا منافقين، فيكون الصبي بين كافرين.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي حسان[٣] قال: قلت لأبي هريرة ﵁: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديث يطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، «صغارُهم دَعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال: بيده ـ كما آخذ أنا بصنفَةِ ثوبك هذا، فلا يتناهى ـ أو قال: ينتهي ـ حتى يدخله الله وأباه[٤] الجنة»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٠/ ١٧٠) من حديث أبي بن كعب ﵁.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٠٧).

(٣) أبو حسان مسلم بن عبدالله الأعرج ـ ويقال: الأجرد ـ البصري، قال الإمام أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٢٤٢).

(٤) في الأصل: «وإياه»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) رواه مسلم (٢٦٣٥/ ١٥٤) من حديث أبي هريرة عن أبي حسان.

الدعاميص ـ بفتح الدال المهملة ـ : جمع دُعموص ـ بضمها ـ : دويبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد، تكون في الغدران إذا نشفت، شبه الطفل بها في الجنة؛ لصغره، وسرعة حركته.

وقيل: هو اسم للرجل الزوَّارِ للملوك، الكثيرِ الدخول عليهم والخروج، لا يتوقف على إذنٍ منهم، ولا يخاف أين يذهب من ديارهم، شبّه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء، لا يمتنع من بيت فيها، ولا موضع، واستظهره الحافظُ المنذري[1].

و(صَنفة الثوب) ـ بفتح الصاد المهملة وكسرها والنون بعدها فاء وتاء تأنيث ـ هي: حاشيته وطرفه الذي لا هُدْبَ له.

وقيل: بل هي ناحيةُ ذاتِ الهدب.

وأما أولاد المشركين من سائر الكفار، فالأصح أنهم يُمتحنون؛ بأن يقال لهم[2]: أنا رسول نفسي إليكم، ادخلوا النار، فمن بادر للامتثال، دخل الجنة، ومن امتنع، دخل النار[3]، والله ولي الأسرار.

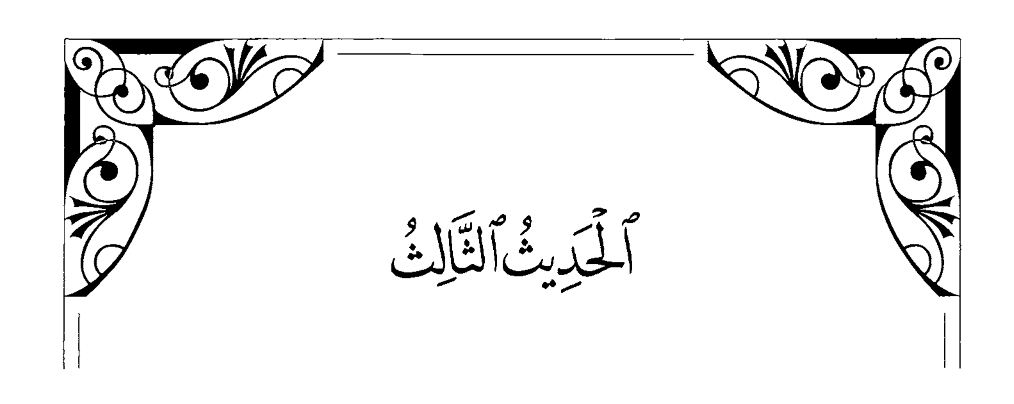
* * *

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٥٥).

(٢) أي: يقول لهم الله تبارك وتعالى.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٧٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦): رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.



الحديث الثالث

١٤٨ ـ عَنْ عُتْبَة بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي الوليد (عُتبةَ) بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق، فموحدة، فتاء تأنيث (ابنِ عبدٍ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة.

وقال ابن عبد البر: عتبةُ بنُ عبدٍ هو عتبةُ بنُ النُدَّر، بضم النون وتشديد المهملة مفتوحة، فراء.

وقال: قيل: إنهما اثنان[2].

وجعلهما اثنين البخاريُّ وغيره.

وهذا عتبة كان اسمه عَتْلة بفتح العين المهملة وسكون التاء الفوقية ـ وقال عبد الغني: بفتح التاء ـ فسماه النبي ﷺ عتبة.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠٤).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣١)، وزاد: وليس ذلك بشيء، والصواب ما ذكرنا إن شاء الله تعالى.

(السُّلمي) ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ منسوب إلى سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، قبيلة كبيرة.

شهد عتبة هذا خيبر، وروى عنه ابنُه يحيى، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة، وخالد بن معدان، وغيرهم. مات بحمص سنة تسع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي.

(قال) عتبة ﷺ: **(سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ما من مسلم)** من هذه الأمة المحمدية **(يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا)**؛ أي: كل واحد منهم لم يبلغ **(الحنث)** ـ بكسر الحاء المهملة وسكون النون، فمثلثة ـ؛ أي: سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم، وتقدم في شرح الحديث الأول ما لعله يكفي ويشفي، **(إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية)**، زاد النسائي: «لا يأتي بابًا من أبوابها إلا وجده عنده يسعى في فتحه»[1]، **(من أيها)**؛ أي: الأبواب الثمانية **(شاء)** الدخولَ إلى منازله في الجنة، **(دخل.**

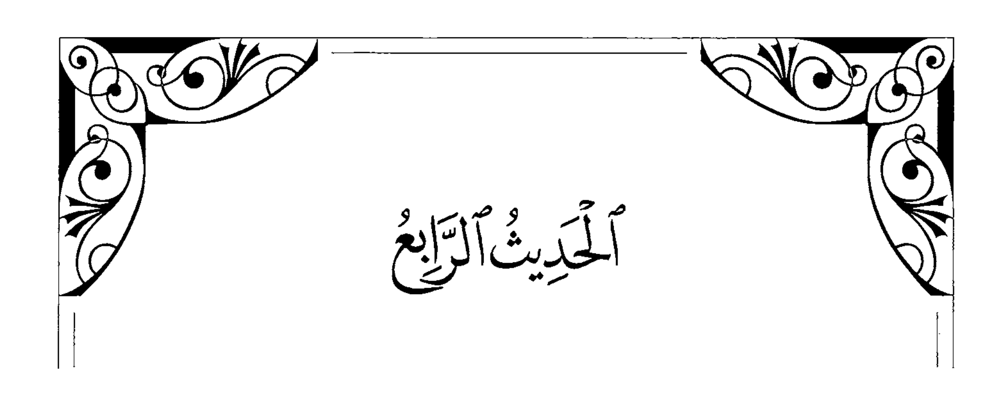
رواه ابن ماجه)، وكذا رواه سيدنا الإمام أحمد[2]، وإسناده حسن.

* * *

---

(١) لم نقف عليه عند النسائي بهذا اللفظ، ورواه (٢٠٨٨) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه بلفظ: «يا فلان! أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٣).



الحديث الرابع

١٤٩ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا». رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِالله بنِ مسعودٍ) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله) ﷺ: (من)؛ أي: كلُّ مسلم من هذه الأمة (قدم) قبلَ موته (ثلاثةً من الولد)، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا، (لم يبلغوا الحنث)؛ أي: السن الذي يصيرون فيه مكلفين؛ بأن يُكتب عليهم ما يقترفون من الآثام، فصبر واحتسب، (كانوا له حصنًا حصينًا)؛ أي: مانعًا منيعًا (من النار) وعذابها.

والحِصن ـ بكسر الحاء وبالصاد المهملتين ـ: كل موضع ممتنع أن يوصَل إلى جوفه، والجمع حُصون، وأحصان.

(فقال أبو ذر) جندبُ بنُ جنادةَ الغفاريُّ رضي الله عنه: (قدمت) من ولدي

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠٦)، والترمذي (١٠٦١).

(اثنين)؛ أي: مات لي في الإسلام ولدان، **(قال)** رسول الله ﷺ: **(و)** من قدم **(اثنين)**؛ أي: كانا له حصنًا حصينًا من النار، **(قال أُبَيّ)** بضم الهمزة وفتح الموحدة **(ابنُ كعب)** أبو المنذر **(سيدُ القراء)**، وتقدمت ترجمته في المشي إلى الصلاة، **(قدمت)** يا رسولَ الله **(واحدًا، قال)** ﷺ: **(و)** من قدم **(واحدًا)**؛ أي: كان له حصنًا حصينًا من النار.

(رواه) **(ابن ماجه، والترمذي، وقال)** الترمذي: حديث **(غريب)**.

وذكره في «الترغيب» بصيغة (روي)[1]، وهي في اصطلاحه لما لا يحتمل تحسينه، لكن قد ورد ما يعضده بما في معناه.

قال الترمذي[2]: روى الأبار، واسمه عمر أبو حفص بنُ عبد الرحمن عن الأعمش، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[3]، عن أبيه[4]،

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٥٨).

(٢) كذا في الأصل و«تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ٦٩)، ولم نقف عليه عند الترمذي، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه أبو عبيدة الناجي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠): ضعيف، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٢٣٧): إسناده حسن؛ فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال لكن جاء من وجه صحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: «ابن أبي أبزى»، والمثبت من «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٢٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٣٥).

(٤) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، الكوفي، مولى نافع بن عبد الحارث، قال الذهبي: له صحبة، ورواية، وفقه، وعلم، حدث عن عدد من الصحابة، وعنه ابناه، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، عاش إلى نيف وسبعين فيما=

عن أبي بن كعب[1]: أن النبي ﷺ قال لامرأة: «هل لك من فرط؟» قالت: ثلاثة، قال: «جُنة حصينة».

وروى عبد الرحمن بن إسحاق[2] أبو شيبة عن يزيد بن الحكم، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال: «لقد استجن بجنة حصينة من النار رجلٌ سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام»[3].

عن أم ذر قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بكيت، فقال: أبشري ولا تبكي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة، فيصبران ويحتسبان، فيريان النار أبدًا»، وقد مات لنا ثلاثة من الولد[4]، رواه الحافظ أبو موسى المديني[5].

= يظهر لي. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠١).

(١) في الأصل: «محمد بن كعب»، ولعل الصواب المثبت كما في المصادر التي ترجمت لعبد الرحمن بن أبزى، حيث لم نقف فيها على أنه روى عن محمد بن كعب، وإنما عن أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، ويقال: الكوفي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٥١٥).

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٤٥).

(٤) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٧١).

(٥) الإمام العلامة، الحافظ الكبير الثقة، شيخ المحدثين، أبو موسى محمد بن عمر=

وفي «موطأ الإمام مالك» عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جُنة من النار»، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»[1]، قال أبو عمر بنُ عبدِ البر: هكذا رواه القعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك.

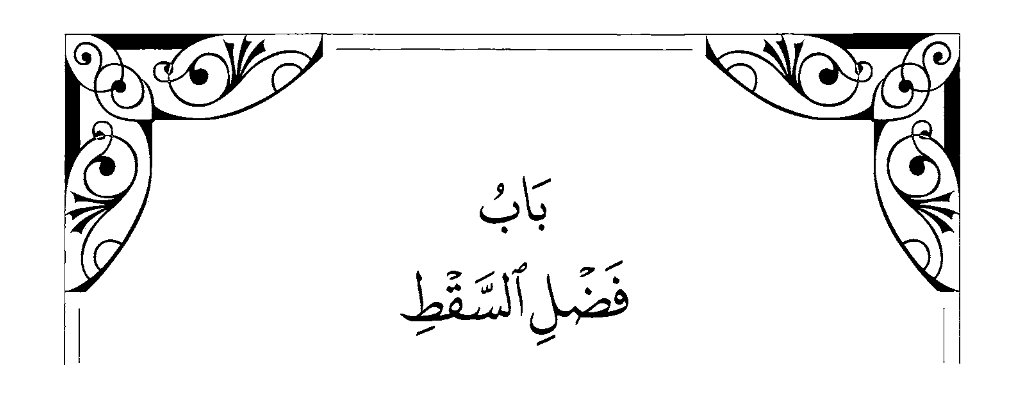
وهذه الأحاديث ـ على اختلاف ألفاظها، واتفاق معانيها غالبًا، وما في معناها مما لم نذكره، مع كثرتها ـ تدل على أنها وقعت من النبي ﷺ في مجالسَ متعددة، ولأشخاص معدودين[2]، وتدل على اهتمامه واعتنائه ورحمته وشفقته بأمته ﷺ؛ إذ كل حديث من هذه الأحاديث فيه تسلية للأمة عن أولادها بما أعدّ الله تعالى للوالدين من الثواب الجزيل على المصيبة، والصبر عليها، فإن اتفق مع ذلك الرضا بها، وكتمانها عن الخلق حيث أمكن، وتلقيها بالقبول، كان ذلك من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

❐ ❐ ❐

= ابن أحمد المديني، الأصبهاني، الشافعي، صاحب التصانيف، قال ابن الدبيثي: عاش أبو موسى حتى صار أوحد وقته وشيخ زمانه إسنادًا وحفظًا. توفي سنة (٥٨١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ١٥٢).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٦).

(٢) في الأصل: «متعددة»، ولعل الصواب المثبت.



بَابُ
فَضْلِ ٱلسَّقْطِ

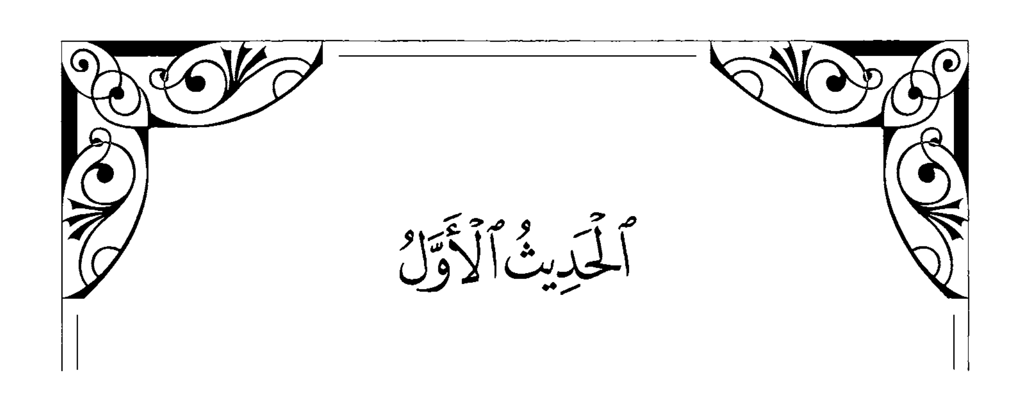
أي: هذا بابه.

والسقط هو: المولود قبل تمامه، وهو ـ بكسر السين المهملة وضمها وفتحها ـ، قال في «القاموس»: السقط ـ مثلثة السين ـ: الولد لغير تمام، وقد أسقطته أمه، وهي مُسْقِط، والمعتادة مِسْقاط[1].

وذكر الحافظ المصنف ـ روَّح الله روحه ـ فيه حديثين.

* * *

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سقط).



الحديث الأول

١٥٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيُخرِجُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أمير المؤمنين **(عليٍّ)** بنِ أبي طالب الأنزعِ[2] البطينِ رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن السقط)** الذي سقط من بطن أمه قبل تمامه، من ذكر وأنثى، إذا تم له أربعة أشهر فصاعدًا؛ لأنه قبل ذلك لم ينفخ فيه روح، فهو جماد، فلا يُبعث قبل تمام الأربعة أشهر في المعتمَد، وأما إذا تم له أربعة أشهر فصاعدًا، فهو كالمولود حيًّا، يغسل ويكفن ويصلى عليه ولو لم يَستهلَّ؛ وفاقًا لأحد قولي الشافعي، ذكره معظمُ علمائنا، ونص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية حرب وصالح؛ لقوله ﷺ: «والسقط يصلّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود[3]، ورواه

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠٨)، وفيه: «فيجرهما» بدل: «فيخرجهما».

(٢) الأنْزَعُ: الذي يَنْحسِر شَعَرُ مقدَّم رأسه ممَّا فوق الجَبين، والنَّزعتان عن جانِبَي الرأس ممَّا لا شعَرَ عليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٤١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، من حديث =

النسائي، والترمذي ـ وصححه ـ ولفظهما: «والطفل يصلى عليه»[1]، واحتج به الإمام أحمد، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح، فظاهره: أنه يغسل ويصلى عليه وإن لم يستهلَّ، وأنه قبل استكمالها لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

وقدم في «التلخيص»، وابن تميم: أنه يغسل ويصلى عليه إذا بان فيه خلق الإنسان وإن لم يستكمل الأربعة أشهر، واختار في المعتمَد: أنه يبعث، وأنه ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو قول كثير من الفقهاء.

وفي «نهاية المبتدي»: لا يقطع بإعادته ولا بعدمها[2]؛ كالجماد، ذكره في «الفروع»، و«المبدع»[3]، وغيرهما.

(ليراغِمُ) ـ بمثناة تحتية وغين معجمة بينهما راء مفتوحة، فألف ساكنة، وبعد الغين ميم ـ؛ أي: يغاضب **(ربه)** مراغمةَ دلال وإدلال **(إذا) (دخل أبواه)**؛ أي: أبوا السقط **(النار)** بجرائمهما وخطاياهما، **(فيقال)**؛ أي: تقول الملائكة، أو غيرهم بإذن الله تعالى: **(أيها السقط المراغِمُ**

= المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) رواه النسائي (١٩٤٢)، والترمذي (١٠٣١).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٠٠): حديث الصادق المصدوق ﷺ يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يُصلى عليه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٥)، و«المبدع» (٢/ ٢٣٩).

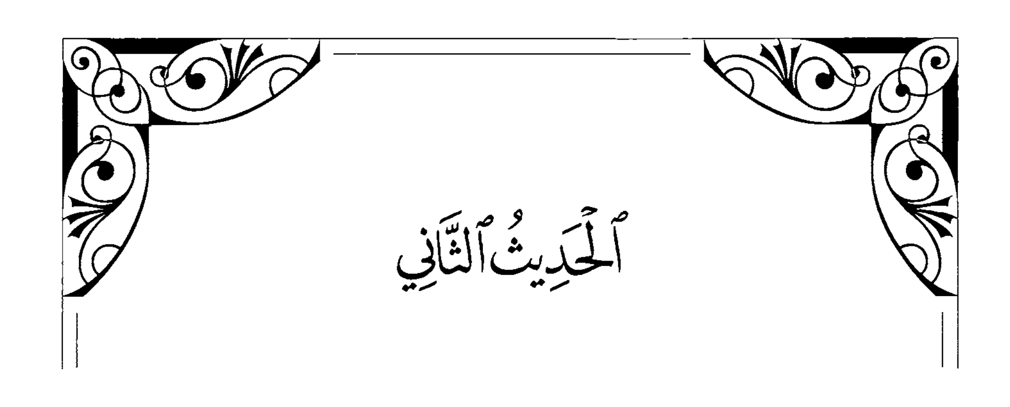
ربه)؛ أي: المدِلُّ عليه، والمتدلل لديه، **(أدخل)** بفتح الهمزة[1] **(أبويك)** المسلمين **(الجنة)**؛ أي: أخرجهما من النار، وأدخلْهما دار القرار بإذن الرحيم الغفار، **(فيخرجهما)**؛ أي: أبويه من النار **(بسَرَره)** ـ بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة[2] ـ: هو ما تقطعه القابلة من السرة، والذي يبقى بعد القطع هو السرة؛ أي: يجعل الله سبحانه وتعالى ذلك السرر متصلًا به حالئذ **(حتى يدخلهما الجنة)** بشفاعة السقط، وإذا كان يجر أبويه بما قطع من العلاقة بينهما، فكيف بالولد؟

(رواه ابن ماجه) في «سننه»، وسندُه ضعيف، لكن له شواهد، منها:

* * *

(١) في الأصل: «بكسر الهمزة»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «الراءين المهملتين»، والصواب المثبت.



الحديث الثاني

١٥١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». رواه ابن ماجه[١].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(معاذِ بن جبلٍ)** رضي الله عنه **(عن النبيِّ ﷺ قال: والذي نفسي بيده)**؛ يعني: الله عز وجل، هذا قسم منه ﷺ، وكان كثيرًا ما يقسم به، **(إن السقط)**؛ أي: السقط الذي أسقطته أمه قبل تمام خلقه وأوانِ ولادته **(لَيجرُّ)**؛ أي: يجذب ويسحب **(أمه)**، وكذا أباه **(بسَرَره)** من النار **(إلى الجنة)**؛ رحمةً منه تعالى للسقط، وقبولًا لشفاعته، **(إذا احتسبته)**؛ أي: اعتدَّتْه تنوي به وجهَ الله، يقال: احتسب فلان ابنًا أو بنتًا: إذا مات كبيرًا، فإن مات صغيرًا، قيل: افترطه، وهذا في الغالب، وإنما الاحتساب الادخار والاعتداد يقصد به وجه الله تعالى.

(رواه ابن ماجه)، ورواه الإمام أحمد، والدارمي، والطبراني[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠٩)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٢): هذا إسناد ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٥)، ولم نقف عليه عند الدارمي.

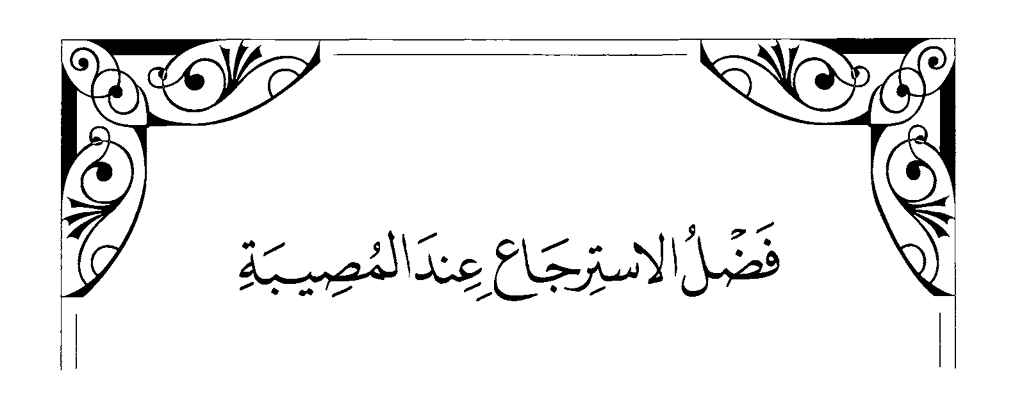
قال الحافظ المنذري: وإسناد الإمام أحمد حسن، أو قريب من الحسن[1].

قلت: والحديث الذي ذكره الحافظ هنا بعض حديث، ولفظ الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، فقالوا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «أو اثنان»، قالوا: أو واحد، قال: «أو واحد»، ثم قال: «والذي نفسي بيده! إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته».

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٥٧).



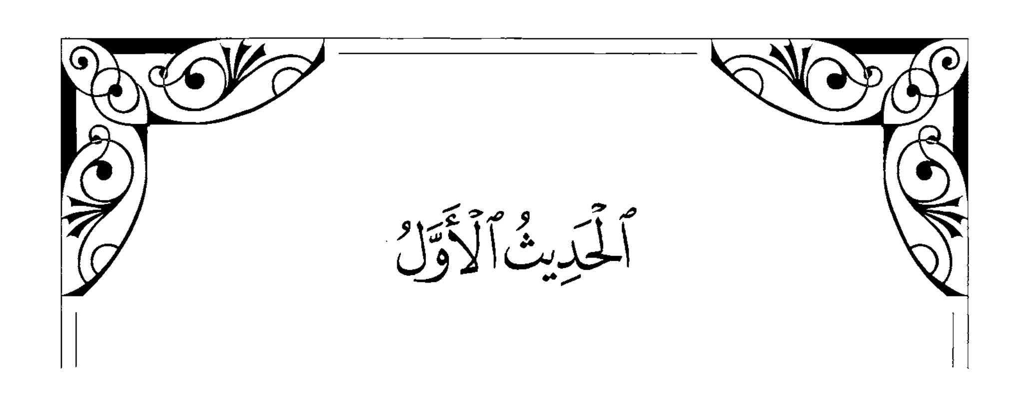
فَضلُ الاسترجاعِ عِندَ المُصِيبَةِ

أي: هذا بابه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧].

قال العلماء: وقد جعل الله كلمات الاسترجاع ـ وهي استفعال من الرجوع؛ يعني: قول المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون ـ ملجأً وملاذًا لذوي المصائب، وعصمةً للممتَحَنين من الشيطان الرجيم اللعين، وجنوده المبعَدين؛ لئلا يتسلط على المصاب، فيوسوس له بالأفكار الرديئة، فيهيج ما سكن، ويظهر ما كمن، فإذا لجأ إلى هذه الكلمات الجامعاتِ لمعاني الخير والبركة، فإن قوله: (إنا لله) توحيدٌ وإقرار بالعبودية والملك، وقوله: (وإنا إليه راجعون) إقرار بأن الله يميتنا ثم يبعثنا، فهو إيمان بالبعث والنشور بعد الموت، وهو إيمان ـ أيضًا ـ بأن لله الحكمَ في الأولى، وله المرجع في الأخرى، فهو من اليقين أن الأمر كله لله، فلا ملجأ منه إلا إليه.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *



الحديث الأول

١٥٢ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم[١].

(عن) أُم المؤمنين (أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها (زوجِ النبيِّ) ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية، واسمه سهيلُ بنُ المغيرةِ بنِ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ مخزوم، ويقال: إن اسمها رملة، وليس بشيء، وكانت هي وزوجها أبو سلمة رضي الله عنهما أولَ من هاجر إلى أرض الحبشة، ويقال: إن أم سلمة أولُ ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، فولدت أمُّ سلمة لأبي سلمة في أرض الحبشة: زينبَ، وولدت له بعد ذلك: سلمة، وعمر، ودرة، ومات أبو سلمة سنة ثلاث من الهجرة، واسمه عبدُالله بنُ عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم

---

(١) رواه مسلم (٩١٨/ ٤).

القرشي، وأمه برة بنت عبد المطلب عمةُ رسول الله ﷺ.

شهد بدرًا، وجرح يومئذ جرحًا اندمل ثم انتقض، فمات منه لثلاثٍ مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، كذا قال ابن عبد البر[1]، ورجح ابن الأثير أنه مات سنة أربع[2].

ولما مات أبو سلمة رضي الله عنه تزوج أُمَّ سلمة رضي الله عنها رسولُ الله ﷺ في ليال بقين من شوال من تلك السنة، وماتت سنة سبع وخمسين، وقيل: اثنتين وستين، وقيل: ستين، والأول أصح، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، وَرُدَّ هذا بأن وفاة سعيد كانت سنة إحدى وخمسين.

ودفنت أم سلمة في البقيع، وكان عمرها أربعًا وثمانين سنة، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتًا، وقيل: بل ميمونة.

روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثمئة حديث، وثمانية وسبعون حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثة عشر، وانفرد مسلم بمثلها، والبخاري بثلاثة.

(قالت) أم سلمة رضي الله عنها: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد)**؛ أي: مسلم من ذكر أو أنثى **(تصيبه)**؛ أي: تنزل وتحلُّ به **(مصيبة)**، أي: بلاء وشدة.

قال في «المصباح»: المصيبة: الشدة النازلة، وجمعها على المشهور (مصائب)، والأصل: مصاوب، وقال الأصمعي: قد جمعت على لفظها بالألف والتاء [فقيل: مصيبات، قال: وأرى أن جمعها على مصائب] من

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٤٠).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٧٨).

كلام أهل الأمصار[١].

وقال بعضهم: المصيبة: ما يصيب الإنسان من نكبة ونحوها.

قال الواحدي: لا يقال فيما يصيب بخير: مصيبة[٢].

وقال شمس الدين المنبجي: يقال: مصيبة، ومصابة، ومصوبة، وحقيقته: الأمر المكروه يحلّ بالإنسان؟

قال القرطبي: المصيبة: كل ما يؤذي المؤمن[٣] ويصيبه، وأجمعت العرب على همز المصائب، وأصله الواو؛ كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد. ويجمع على مصاوب، وهو الأصل، وعلى مصايب، والمصيبة: النكبة ينكبها الإنسان، وإن صغرت، روى عكرمة مرسلًا: أن مصباح النبي ﷺ انطفأ ذات ليلة، فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فقيل: مصيبة هي يا رسول الله؟ قال: «نعم، كل ما آذى، فهو مصيبة»[٤].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيبُ المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولاسقمٍ ولا حزنٍ، حتى الهمُّ يُهَمُّهُ إلا كَفَّر الله به من سيئاته»[٥]، والوصب:

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: صوب).

(٢) انظر: «الوسيط» للواحدي (١/ ٢٣٧).

(٣) في الأصل: «المرء»، والمثبت من «تفسير القرطبي» (٢/ ١٧٥)، و«تسلية أهل المصائب» للمنبجي.

(٤) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ٢٣). ورواه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في «العزاء»؛ كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٨٠).

(٥) رواه مسلم (٢٥٧٣/ ٥٢).

[المرض]، والنصب: التعب.

وفي الصحيحين عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلمَ إلا كفر الله ﷿ بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها»[1].

(فيقول) المسلمُ الذي أصابته المصيبة: **(إنا لله)**؛ أي: نحن وأهلونا وأموالنا عبيدٌ لله تعالى، يصنع بنا ما يشاء، **(وإنا إليه راجعون)**، ففي ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار بالعبودية، وفي ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرار ـ أيضًا ـ بالبعث والنشور، كما تقدم قريبًا.

وقال أبو بكر الوراق: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار بالملك، ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلاك والفناء[2].

(اللهم) تقدم أن الميم عوضٌ عن أداة النداء، ولهذا لا يجتمعان في فصيح الكلام، والتقدير: يا ألله **(أجرني)** ـ بمدِّ الهمزة وقصرها ـ: أثبني، والأجر: الثواب، يقال: آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه، وكذلك أجره يأجره، والأمر فيهما آجِرْني ـ بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم ـ على وزن أكرمني، وأْجُرني ـ بهمزة ساكنة وضم الجيم ـ بوزن انْصُرني.

وفي «المطالع» لابن قرقول: اللهم آجرني بالمد وكسر الجيم، وبالقصر أيضًا، وتسهيل المدة أو تسكينها مع ضم الجيم، يقال: أجره الله ـ بالقصر ـ يأجره ويأجره وآجره بالمد.

---

(١) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ٩ ـ دار الكتب العلمية، ط٢).
والحديث رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٢٣).

قال: وأنكر الأصمعي المد[1].

(في مصيبتي)؛ أي: بسبب مصيبتي، فـ(في) هنا سببية؛ كقوله ﷺ: «إن امرأة عُذبت في هرة ربطتها» الحديث، وهو في الصحيحين[2]، **(وأَخْلِفْ لي خيرًا منها)** بقطع همزة (أخلف) وكسر اللام، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلفَ الله عليك، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك؛ أي: كان الله لك خليفةً منه؛ أي: بدله عليك.

(إلا أجره الله) ﷻ؛ أي: أثاب قائلَ الذكر المذكور **(في)**؛ أي: بسبب **(مصيبته)** التي أصيب بها، **(وأخلف)** تعالى **(له)**؛ أي: للمصاب الذي استرجع ودعا بالدعاء المذكور **(خيرًا)** وأفضلَ **(منها)**، إما عوضًا، أو ثوابًا، أو هما.

(قالت) أم سلمة ﵂: **(فلما توفي)**؛ أي: مات **(أبو سلمة)** ﵁ **(قلتُ)**: من خيرٌ من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عزم [الله] لي، فقلتُ **(كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيرًا منه)**، فتزوجت **(رسول الله ﷺ)**.

(أخرجه مسلم) في «صحيحه»، ولفظه بتمامه: عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١/ ٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢/ ١٥١)، من حديث ابن عمر ﵄.

اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ[1].

وروى الإمام أحمد في «المسند» عن أم سلمة ﵂ قالت: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا، فَسُرِرْتُ بِهِ، قَالَ: «لا تُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ، فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إلا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، اسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَابًا لِي، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِن القَرَظِ[2]، وَأَذِنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَم حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بِي أَنْ لا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللَّهُ ﷻ مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ

---

(١) رواه مسلم (٩١٩/ ٦)، وهذا حديث آخر رواه مسلم في هذا الباب بسند مختلف عن سابقه وبلفظ مختلف، فقول الشارح: إنه تمام لفظ الحديث المشروح ليس بدقيق، فكل من الحديثين مستقل عن الآخر، وأخرجهما مسلم منفصلين متنًا وسندًا.

(٢) القَرَظ: ورَقُ السَّلَم يُدْبَغ به، وقيل: قِشْر البَلُّوط. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: قرظ).

السِّنِّ، فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَال، فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي»، قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وقد روي هذا الحديث بعدة طرق في الصحاح والمسانيد وغيرها، وفي هذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٥]؛ إما بالخلف؛ كما أخلف الله تعالى لأم سلمة بدل زوجها أبي سلمة رسولَ الله ﷺ حين اتبعت السنة، وقالت ما أُمِرَت به، ممتثلةً طائعة، معتقدة أن البركة واليمن والخير فيما قاله الله تعالى ورسوله، فلما علمت ﵂ أن كل خير ويمن وبركة فيما قاله الله ورسوله، وأن الضلال والشقاء في مخالفة الله ورسوله، فامتثلت وقالت الدعاء المشروع حصلت لها السعادة والفوز بمرافقة الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة.

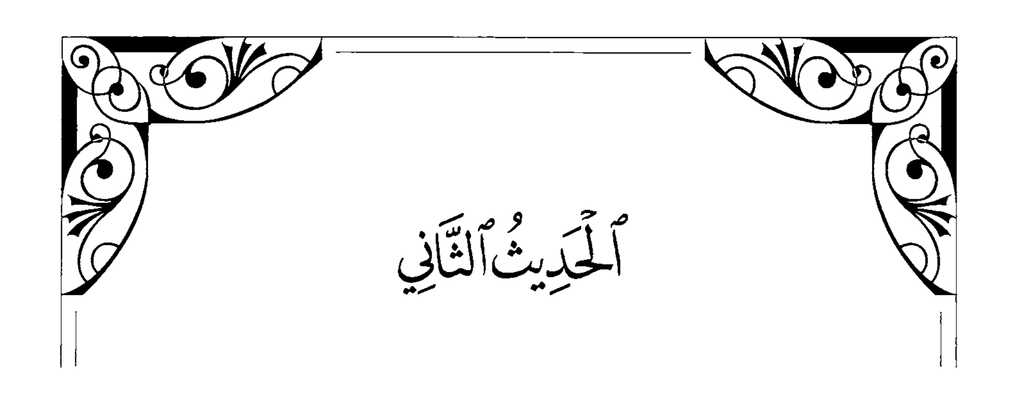
وإما الفوز والدرجات العالية والثواب الجزيل، كما في حديث أبي موسى الأشعري ﵁، وفيه: «فيقول الله تعالى لملائكته: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة، وسموه: بيتَ الحمد»، رواه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حسن غريب[2]، ورواه ابن عساكر[3]. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤١٥)، والترمذي (١٠٢١).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٠٠).



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٥٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه[١].

(عن أبي أُمامةَ الباهليِّ) ـ واسمه صُدَيٌّ كما تقدم في ترجمته في فضل المشي إلى الصلاة ـ رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ، قال) ﷺ: (يقول الله عز وجل)، وهذا يسمى حديثًا قدسيًا: (ابن آدم) نسبة لأصله الأغلى، وجده الأعلى، صفي الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام، الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وأحله دار كرامته، وهو أبو سائر البشر، وأول نبي أرسل إلى أهل الأرض، وزوجه حواء أمته، نهاه الله تعالى عن الأكل من الشجرة، فخالف وأكل منها بوسوسة اللعين إبليس هو وحواء، فتساقط عنهما لباسهما، وبدت لهما سوءاتهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وفي ذا يقول بعض شعراء العرب:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٩٧).

فَظَــــلَّا يَخيطـــــانِ الــــوِراقَ عَلَيهِمـــــا
بِأَيــــديهِما مِــــن أَكـــلِ شَـــرِّ طَعـــامِ[1]

﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٢ ـ ٢٣]، فأهبطا من الجنة إلى السماء، ثم أهبطا من السماء إلى الأرض، ولذلك كرر ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا﴾ في البقرة مرتين، فالضمير في ﴿مِنْهَا﴾ في الأولى للجنة، وفي الثانية للسماء.

قيل: إن آدم عليه السلام أهبط بأرض الهند، فمكث زماناً طويلًا لا يرفع رأسه حياء من الله تعالى.

عاش ألف سنة، وكان قد وهب لابنه داود عليه السلام من عمره أربعين سنة، فلما مضى له تسعمئة وستون سنة، جاءه ملك الموت ليقبض روحه، فقال: بقي لي أربعون سنة، فقيل: أليس قد وهبتها لولدك داود؟ فأنكر، فأنكرت ذريته، ونسي فنسيت ذريته[2]، فتمم الله لآدم عليه السلام الألف، ولداود عليه السلام المئة؛ منَّة منه تعالى وكرمًا.

(إن صبرت على ما أصابك، واحتسبت مصيبتك)؛ أي: اعتددتها

---

(١) من الطويل، والبيت للفرزدق من قصيدة يخاطب فيها إبليس. انظر: «ضرائر الشعر» لابن عصفور (ص: ٣٣)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٤ / ٤٢١).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٨٨٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٣٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٣٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وادَّخرتها عند الله تعالى (**عندَ**) وجود (**الصدمة الأولى**) من مصيبتك، فإن مفاجأة المصيبة بغتة، لها روعةٌ تزعزع القلب، وتزعج اللبَّ بصدمتها؛ أي: عند فورة المصيبة وشدتها.

وأصلُ الصدم: ضربُ الشيء الصلب بمثله، والصدمة: المرةُ منه، فإن صبر المبتلى والمصاب عند الصدمة الأولى، انكسرت حدة المصيبة، وبردت سَوْرتها، وضعفت قوتها، فهان عليه استدامةُ الصبر، فأما إذا طالت الأيام على المصاب، وقع السلُوُّ بلا ارتياب، وصار الصبر حينئذ طبعًا، فلا يؤجَر عليه مثل الصبر عند الصدمة الأولى، وفورة المصيبة وفجاءتها، ولذا قال: «إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى»، (**لم أرض لك ثوابًا**) يعود عليك، وأجرًا يصل مني إليك (**دون الجنة**) الغالية، ومنازلها العالية، التي موضعُ سوط منها خيرٌ من الدنيا وما فيها.

(**رواه ابن ماجه**).

قال سيدنا الإمامُ أحمدُ ﷺ: ذكر الله الصبر في القرآن في تسعين موضعًا[1].

وهو عند أرباب التصوف والمعارف: خُلُق فاضل من أخلاق النفس، يمنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاحُ شأنها، وقوامُ أمرها.

قال سعيدُ بنُ جُبير: الصبر اعترافُ العبد لله بما أصابه منه، واحتسابه

---

(١) أورده ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١/ ١١٠).

عند الله، ورجاء ثوابه[1].

وقال في «منازل السائرين»: الصبر: حبسُ النفس على المكروه، وعقلُ اللسان عن الشكوى، وهو أصعب المنازل على العامة. انتهى[2].

وقد يجزع الشخص وهو متجلِّد، لا يرى منه إلا الصبر.

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ في الصحيحين وغيرهما قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليكَ عني؛ فإنك لم تُصَب بمصيبتي، ـ ولم تعرفه ـ، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت بابَ النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفْكَ، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[3].

وفي رواية: تبكي على صبي لها، فقال لها: «إنما الصبر عند أول صدمة»[4].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة»[5].

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٥)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٧٠٧).

(٢) انظر: «منازل السائرين» للهروي (ص: ٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦/ ١٥).

(٤) وهي رواية مسلم. انظر التعليق السابق.

(٥) رواه البخاري (٦٤٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ روَّح الله روحه ـ : الصبر على المصائب واجبٌ باتفاق أئمة الدين، وإنما اختلفوا في وجوب الرضا. انتهى[1].

فالصبر واجب في الجملة، لكن يتأكد بحسب الأوقات، فإذا صبر واحتسب، لم يكن له ثواب دون الجنة، وإذا جزع وتسخط ولم يصبر، أثم، وأتعب نفسه، ولم يَرُدَّ من قضاء الله شيئًا، وقد قال تعالى في حق الصابرين: إنهم يوفون أجرهم بغير حساب، وأخبر أنه معهم بهدايته ومعونته ونصره العزيز، وفتحه المبين، فقال تعالى: ﴿وَاصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال: ٤٦]، فذهب الصابرون بهذه المعية التي هي خير من الدنيا والآخرة، وأخبر تعالى أن الصبر مع التقوى يرد كيد الأعداء؛ حيث قال: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ : بالصبر واليقين تنال الإمامة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة: ٢٤][2].

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه: «شرح منازل السائرين»: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فلا إيمان لمن لا صبر له، كما أنه لا جسد لمن لا رأس له، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خير عيش أدركناه بالصبر[3].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ١٩١).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية (٢/ ١٥٥). وقول عمر رضي الله عنه رواه =

فالصبر عند الصدمة الأولى والاحتساب، يخفف المصيبة، ويوفر الأجر؛ كما مر آنفًا، والجزع والتسخط والتشكي، يزيد المصيبة، ويذهب الأجر، وحقيقة المراد من الصبر: حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشوش.

*** فائدة:**

اختلف أهل العلم هل المصائب مكفِّرات أو مثيبات؟ فذهب عز الدين ابنُ عبد السلام في طائفة أن العبد إنما يثاب على الصبر عليها؛ لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد، والمصائب لا صنع له فيها، وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم، وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠][1]، وحديث الصحيحين: «والذي نفسي بيده! ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حَطَّ الله به عنه خطاياه كما تحطُّ الشجرة اليابسة ورقَها»[2].

= البخاري في «صحيحه» في الرقاق، باب الصبر عن المحارم، تعليقًا. وابن المبارك في «الزهد» (٦٣٠)، ووكيع في «الزهد» (١/ ٢٢٢)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١١٧).

(١) الآية كاملة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة: ١٢٠].

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١/ ٤٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفيهما: «ما يصيب[1] المسلمَ من نَصَب ولا وَصَب، ولا هَمٍّ ولا حزن، ولا أَذًى ولا غَمٍّ، حتى الشوكةُ يشاكُها، إلا كفر الله ﷻ خطاياه»[2]، ذكر هذا القسطلاني في «شرح البخاري»[3].

ولا يخفى ما ذكرنا من الاستدلال بالحديث من النظر، والله أعلم.

النصب: التعب. والوصب: المرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الثواب والجزاء إنما يكون على العمل، وهو الصبر، وأما نفسُ المصيبة، فهي من فعل الله لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه، وتكفيره ذنبه بها.

وفي «المسند»: أنهم دخلوا على أبي عبيدةَ بنِ الجراح رضي الله عنه وهو مريض، فذكروا أنه يؤجَر على مرضه، فقال: ما لي من الأجر ولا مثل هذه، ولكن المصائب حِطَّة[4].

---

(١) في الأصل: «ما من مصيبة تصيب...»، والتصويب من الصحيحين، وأما ما ذكر في الأصل؛ فهو طرف حديث آخر رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢/ ٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيهما: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها».

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣/ ٥٢) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٤١٣).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وروواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٥) عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه الذي مات فيه وعنده امرأته تحيفه، ووجهه مما يلي الحائط، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت: بات =

وفي «المسند» ـ أيضًا ـ : المصائب حطَّة تحط الخطايا عن صاحبها كما تحط الشجرة اليابسة ورقها[1].

قال: والدلائل[2] على أن المصائب كفارات كثيرة، وإذا صبر عليها، أثيب على صبره.

فبيَّن أبو عبيدة ﷺ أن نفس المرض لا يؤجر عليه، بل يكفر به عنه من خطاياه[3]، والله تعالى أعلم.

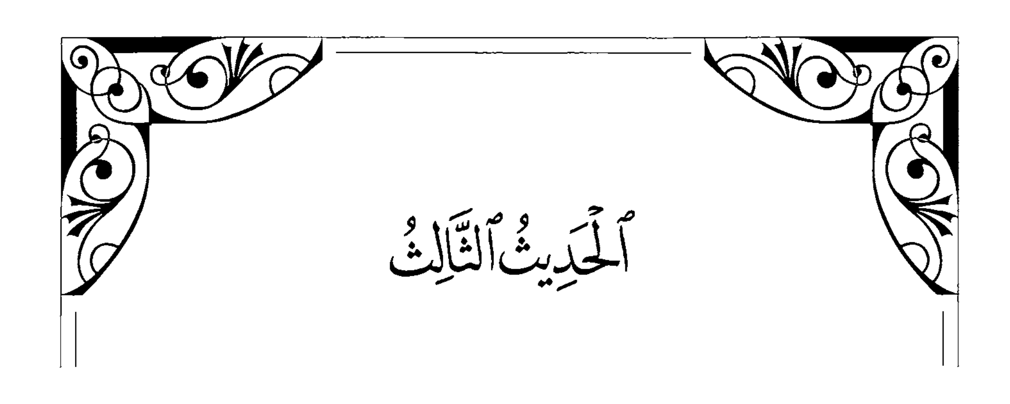
* * *

= بأجر، فالتفت إلينا فقال: ما بتُّ بأجر، فساءنا ذلك وسكتنا، فقال: لا تسألون عما قلتُ؟ فقلنا: ما سرنا ذلك فنسألك عنه، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمئة ضعف، ومن أنفق على نفسه، أو أماط أذى عن الطريق، أو تصدق بصدقة؛ فحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده، فهو له حطة».

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٥) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ بلفظ: «ما من مؤمن يصيبه مرض فما سواه؛ إلا حط الله به خطاياه كما تحط الشجرة ورقها». والحديث أصله في البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

(٢) في الأصل: «والدليل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣٠/ ٣٦٣).



الحديث الثالث

١٥٤ ـ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي عبدِالله سيدِنا **(الحسين بنِ)** أميرِ المؤمنين **(عليٍّ)** بنِ أبي طالب ﷺ، الهاشميِّ، سبطِ سيدِ العالم رسولِ الله ﷺ وريحانته، وسيدِ شباب أهل الجنة، ولد ﷺ لخمسٍ خلون من شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة ـ عليها السلام ـ علقت به بعد أن ولد الحسن بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء، ويعرف الموضع أيضًا بالطَّفِّ[2] من أرض العراق فيما بين الحلَّة والكوفة، قتله سنانُ بنُ أنسٍ النخعيُّ، ويقال له ـ أيضًا ـ: سنانُ بنُ أبي سنان، وقيل: قتله شِمْر بن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠٠).

(٢) الطَّفُّ في اللغة: ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق، والطفُّ: أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية، فيها كان مقتل الحسين بن علي ﷺ. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٤/ ٣٥).

أبي الجوشن، وأجهز عليه خولي بن يزيد الأصبحي من حمير، جز رأسه وأتى به عبيدَالله بنَ زياد، وقال:

أوقِــــرْ ركـــــابي فـــــضةً وذهبَــــا

إنــــي قتلــــتُ الملـــكَ المحجَّبَــــا

قتلـــت خيـــرَ النـــاس أمًّـــا وأبـــا

وخيـــــرهم إذ ينـــــسبون نـــــسبا(١)

قال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: كان له ثلاثة ذكور وابنتان، وحج خمسًا وعشرين حجة ماشيًا، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، ولم يذكرا له في الصحيحين شيئاً.

روى عنه: أبو هريرة، وابنه علي زين العابدين(٢)، وفاطمة، وسكينة، ـ ابنتاه ـ وكان له يوم قتل ثمان وخمسون سنة، وتقدم في ترجمة عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما في (فضل شهادة أن لا إله إلا الله عند الموت): أن سيدنا الحسين، وكذا الحسن، ابنا علي رضي الله عنهم: ممن(٣) شبه بالنبي ﷺ.

قال الحسين ـ رضوان الله عليه ـ : **(قال رسول الله ﷺ: من أصيب)**

---

(١) ذكرت كتب عديدة مثل: «العقد الفريد»، و«الوافي بالوفيات»، و«نهاية الأرب في فنون الأدب»، وغيرها، هذه القصة، وروت أبيات الشعر بعدة أشكال، وباختلافات عديدة. وأبيات الشعر من البحر الرجز.

(٢) في الأصل: «وابنه علي بن زين العابدين»، والصواب المثبت. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٨٦).

(٣) في الأصل: «أنهما ممن»، ولعل الصواب المثبت.

من أمتي (**بمصيبة**) من المصائب، وفي لفظ: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة، فيذكرها وإن طال عهدها»[1]، وفي لفظ: «وإن قدم عهدُها»[2]، (**فأحدث**)، وفي اللفظ الآخر: «فيحدث لذلك»[3] (**استرجاعًا وإن تقادم عهدها، كتب الله**) ﷻ (**له**)؛ أي لذلك المصاب الذي ذكر مصيبته فأحدث لها استرجاعًا، مثله يوم أُصيب المصيبة.

وفي اللفظ الآخر: «إلا جدد الله له عند ذلك، فأعطاه مثلَ» (**أجرها يوم أصيب بها**.

رواه ابن ماجه) باللفظ الذي في الأصل، ورواه الإمام أحمد في «المسند» باللفظ الآخر[4].

وهذه بشارة عظيمة، فكلما ذكر الإنسان مصيبة، فجدد لها استرجاعًا وصبرًا، جدد الله تعالى الثواب والأجر مثلَ يوم أصيب.

قال سعيد بن جبير: ما أُعطي أحد في المصيبة ما أُعطيت هذه الأمة؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١)، وفي سنده هشام بن أبي هشام، ويكنى أبا المقدام، واسم أبي هشام زياد، وكان هشام ضعيفًا. كذا قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٧٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣١).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٧٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٦٨)، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام. انظر التعليق السابق.

(٣) وهو لفظ رواية الإمام أحمد السابقة في «المسند» (١/ ٢٠١).

(٤) انظر التعليق السابق.

يعني: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولو أُعطي أحد، لأُعطي نبي الله يعقـوب ـ عليه السلام ـ، ألم تسمع إلى قوله في فقد يوسف: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤][1].

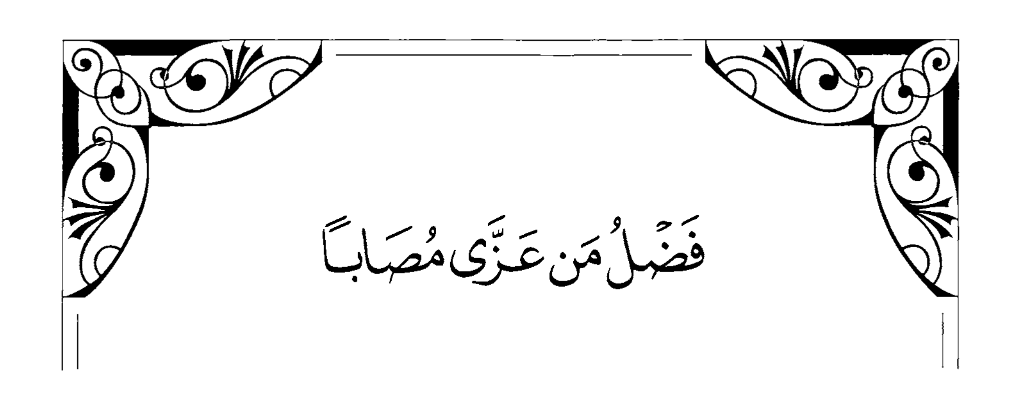
﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أصحابُ هذه الصفة[2] ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]. والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ٢٣).

(٢) أي: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].



فَضلُ مَن عَزَّى مُصَابًا

أي: هذا بابه.

يقال: عَزِي الرجلُ عزاءً: إذا صبر على ما نابه، والتعزية: التصبُّر، وعَزَّيته: أمرته بالصبر.

والعزاء ـ بالمد ـ: اسم أقيم مقام التعزية.

قال الأزهري: أصل التعزية: التصبر لمن أصيب بمن يعزى عليه.

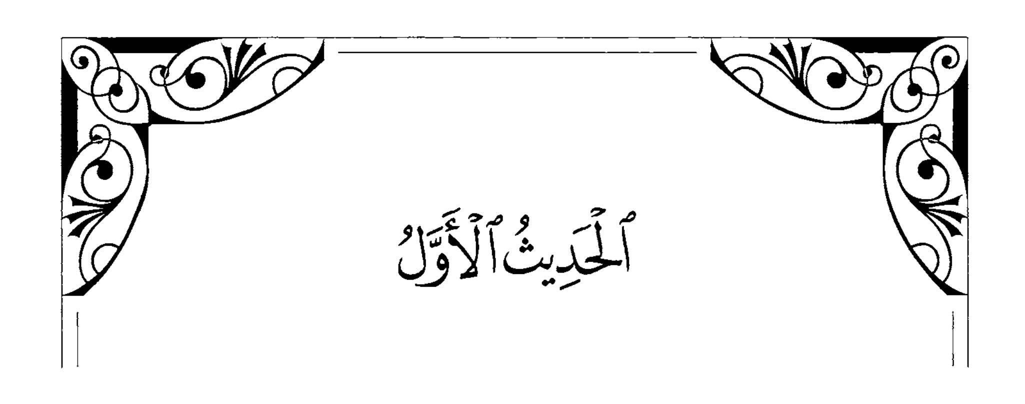
وقال غيره: التعزية: التسلية، وهو أن يقال له: تَعَزَّ بعزاء الله، وعزاءُ الله قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦] الآية.

ومعنى قول القائل: تَعَزَّ بعزاء الله؛ أي: تصبر بالتعزية التي عزاك الله تعالى بها؛ كما في كتابه، أو يقال: لك أسوة في فلان، فقد مضى حميمه وأليفه فحسُنَ صبرُه، وأصلُ العزاء: الصبر[1]. والله تعالى أعلم.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في الباب حديثين.

---

(١) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ١١٩)، فالمؤلف ناقل عنه هنا. وانظر أيضًا «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٦٣).



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٥٥ ـ عن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي الضحاكِ (عمرٍو) بفتح العين المهملة وسكون الميم، فراء (ابنِ حَزْم) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ـ ابنِ زيدِ بنِ لوذانَ بنِ عمرِو بنِ عبدِ بنِ عوفِ بنِ غنمِ بنِ مالك بنِ النجارِ الأنصاريّ، ومنهم من ينسبه في بني مالك بنِ جُشم بنِ الخزرج، وفي نسبه خلاف غير هذا.

أولُ مشاهده الخندق، وله خمسَ عَشْرَةَ سنة، استعمله النبيُّ ﷺ على نجران سنةَ عشرٍ، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين.

روى عنه: ابنُه محمد، وزيادٌ الحضرمي، والنضر بن عبدالله السلميُّ رضي الله عنه.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٠): هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(عن رسول الله ﷺ: أنه قال: ما من مؤمن) بالله ورسوله واليوم الآخر (يعزي)؛ أي: يسلي (أخاه) المؤمنَ (بمصيبته)؛ أي: الشدة النازلة به، وحقيقةُ المصيبة: الأمر المكروه النازل بالإنسان من كل ما يؤذيه ويصيبه ـ كما تقدم ـ (إلا كساه الله ﷻ)؛ أي: ألبسه الله تعالى (من حُلل): جمع حُلَّة ـ بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ـ، وهي إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة، كما في «القاموس»[1].

وفي «مطالع ابن قرقول»: الحلةُ: ثوبان غير لفقين[2]: رداء، وإزار، وسميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد.

وقال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن، وقال بعضهم: لا يقال حلة حتى تكون جديدة؛ لحلها عن طيها. وفي الحديث: أنه رأى رجلًا عليه حلة ائتزر بإحداهما، وارتدى بالأخرى[3]، فهذا يدل على أنها ثوبان[4].

وقوله: (الكرامةِ) مجرور بالإضافة؛ أي: العزة والمهابة (يوم القيامة) العظمى الذي يقوم الناس فيه لربِّ العالمين حفاةً عراةً غُرلًا كما بدأهم.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: حلل).

(٢) اللَّفق: خِياطَةُ شُقَّتَيْنِ تَلْفِقُ إحداهما بالأخرى لَفْقًا. انظر: «العين» للخليل (٥/ ١٦٥).

(٣) كذا أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٢٨)، ولم نقف عليه.

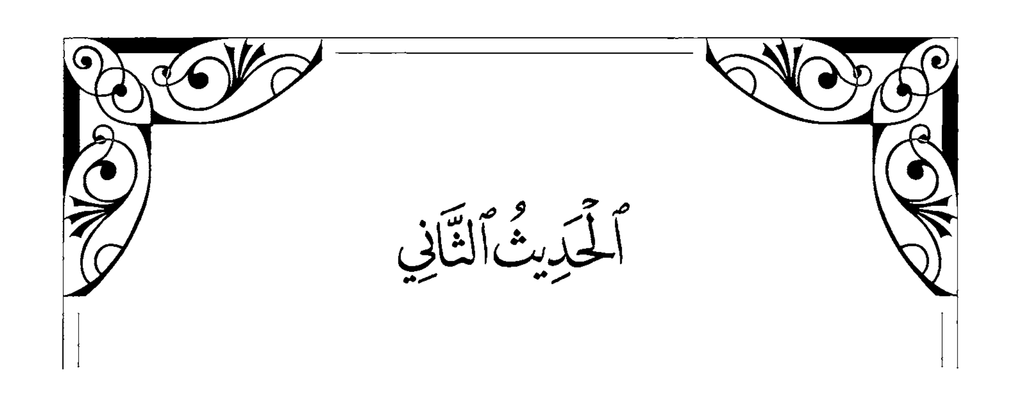
(٤) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٢٨٧).

(رواه ابن ماجه)، وصححه الشيخ وقال: رواته كلهم ثقات[1].

* * *

---

(١) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ١١٩)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.



الحديث الثاني

١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَـزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِالله بنِ مسعودٍ) ﷺ، وتقـدمت ترجمتـه في (فضل الصف الأول في صـلاة الجماعـة)، (قـال: قـال رسـول الله ﷺ): (من عزى)؛ أي: سلّى (مصابًا، فله مثل أجره) على مـصيبته التـي أصـيب بها.

قال الإمام المحقق ابن القيم فـي كتابـه «بـدائع الفوائـد» ـ رحمـه الله تعالى ـ: استشكله بعضهم بأن مشقة المصيبة أعظمُ بكثير من مساواة تعزية المعزي بها مع برد قلبه، فأجاب الإمام أبو الوفا بن عقيل من أئمـة علمائنـا بجواب بديع، فقال: لـيس مـراده ﷺ قـول بعـضهم لـبعض: نـسأ الله فـي أجلك، وتعيش أنت وتبقـى، وأطـال الله عمـركم، ومـا أشـبه ذلـك، بـل المقصود: من عمد إلى قلبٍ قد أقلقـه ألـمُ المـصيبة وأزعجـه، وقـد كـاد يساكن التسخط، ويقول الهجر، ويواقع الذنب، فداوى ذلـك القلـب بـآي

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣).

الوعيد، وثواب الصَّبْر، وذم الجزع، حتى يزيلَ ما به، أو يُقلِّله، فيتعزى، فيصير ثواب المسلِّي كثواب المصاب؛ لأن كلًّا منهما دفع الجزع، فالمصابُ كابده بالاستجابة، والمعزي عمل في أسباب المداواة لألم الكآبة[1].

(رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال) الترمذي: حديث **(غريب)**، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عليِّ بنِ عاصم، وذكر أنه روي موقوفًا. وعليُّ ابنُ عاصم ضعيف.

وقد أورد هذا الحديث الإمامُ الحافظ ابنُ الجوزي في «الموضوعات» وقال: تفرد به ابنُ عاصم عن محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة، ويزيدُ بن هارون، ويحيى بن معين[2].

وقال الترمذي بعد إخراجه: يقال: أكثرُ ما ابتلي به عليُّ بن عاصم هذا الحديث، نقموه عليه[3].

وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه. وقد روي ـ أيضًا ـ عن غيره[4].

وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، فكان أكثر كلامهم فيه بسببه، وقد رواه عبد الحكيم[5] بن منصور، وروي

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٣/ ٦٥٧).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٩).

(٥) في الأصل: «الحكم»، والتصويب من «تاريخ بغداد» للخطيب.

عن سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول[1]، والحارث بن عمران الجعفري[2]، كلهم عن ابن سوقة. وليس شيء منها ثابتًا[3].

وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعليٍّ بن عاصم أضعفُ منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل؛ فقد ذكر صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم نقف على إسنادها بعدُ[4].

وقال ابن الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، وإبراهيمُ بن مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، وتخرج به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا، فضلًا عن أن يكون موضوعًا. انتهى[5].

قلت: وذكر هذا الحديث الحافظُ عبد العظيم المنذري في «الترغيب والترهيب» بغير صيغة التمريض، وهو في اصطلاحه لما [لا] يمكن تحسينُه.

---

(١) في الأصل: «مقول»، والتصويب من «تاريخ بغداد» للخطيب.

(٢) في الأصل: «المقري»، والتصويب من «تاريخ بغداد» للخطيب.

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ ٤٥٣).

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: «النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح» للعلائي (ص: ٣٤)، وفيه: والذي يظهر أن هذا الحديث يقارب درجة الحسن ولا ينتهي إليه، بل فيه ضعف محتمل، فأما أن يكون موضوعًا فلا.

قال: وروى الترمذي - أيضًا - عن أبي برزة[1] ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»، وقال الترمذي: حديث غريب[2]. انتهى[3].

والثكلى - بفتح المثلثة مقصورًا - : المرأة التي فقدت ولدها.

قال المنبجي من علمائنا: المقصود من التعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم بقضائها قُبَيل دفن الميت وبعدَه؛ لشغلهم بمصابهم، ومسألة تعزية أهل الميت متفق عليها، وما أحد خالف فيها إلا سفيان الثوري[4].

*** تنبيه في صفة تعزية المسلم بالمسلم:**

ينبغي أن يقول له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، أو رحم ميتك.

وفي تعزية المسلم بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

وتوقف الإمامُ أحمد في تعزية أهل الذمة، فمن قال: يعزى الذميُّ، فصفة تعزيته بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وبكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، ويقصد: زيادة عددهم؛ لتكثر جزيتهم.

---

(1) في الأصل: «بردة»، والتصويب من «سنن الترمذي»، و«الترغيب والترهيب» للمنذري.

(2) رواه الترمذي (١٠٧٦)، وفيه: وليس إسناده بالقوي.

(3) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٧٩).

(4) انظر: «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص: ١٢٠).

ولم يرد في التعزية شيء محدود، إلا أنه يروى أن النبي عزى رجلًا فقال: «رحمك الله وآجرك»، رواه الإمام أحمد[1].

وعزى الإمام أحمدُ أبا طالب[2]، فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

وعن جعفرٍ الصادق بنِ محمدٍ الباقر، عن أبيه، عن جدِّه قال: لما توفي رسولُ الله وجاءت التعزية، سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حُرِمِ الثواب، رواه الإمام الشافعي في «مسنده»[3]، وروى نحوه الحاكمُ في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: أنه الخضر عليه السلام[4].

وروى الطبراني في كتاب «الدعاء» بإسناده عن محمود بن لبيد، عن معاذ بن جبل ﷺ: أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله يعزيه بابنه: «بسم

---

(١) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٠٧١)، من حديث أبي خالد الوالبي مرسلًا بلفظ: أن النبي ﷺ عزى رجلًا فقال: «يرحمه الله ويأجرك»، ورواه من حديثه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٠) بلفظ: «يرحمك الله ويأجرك».

(٢) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل تفرد بها، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلًا صالحًا، فقيرًا، صبورًا على الفقر. توفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ١٢٢).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١).

(٤) رواه الحاكم في «مستدركه» (٤٣٩٢).

الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك؛ فإني أحمد إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظمَ الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة، ومن عواريه المستودَعَة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير: الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت، فعليك بالصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندمَ على ما فاتك من ثواب مصيبتك؛ فإنك لو اطلعت على ثواب مصيبتك، لعرفت أن المصيبة قد قصرت عن الثواب»[١].

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده: أن عبد الرحمن بن مهدي مات له ابنٌ، فجزع عليه جزعًا شديدًا، فبعث إليه الشافعي يقول له: يا أخي! عَزِّ نفسك بما تعزي به غيرك، واعلم أن أَمَضَّ المصائب فقدُ سرور، وحرمانُ أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وِزْر؟! تناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد تناءى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبرًا، وأحرز لنا ولك بالصبر أجرًا، ثم أنشد ﷺ:

إني مُعزيك لا أني على ثقةٍ

من الخلود ولكنْ سنةُ الدينِ

فلا المعزَّى بباقٍ بعدَ مَيِّتِهِ

ولا المعزي ولو عاشا إلى حينِ[٢]

---

(١) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢١٦).

(٢) من البسيط، انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٩٠).

ومات ابنٌ للشافعي رضي الله عنه، فجاؤوا يعزونه، فأنشد:

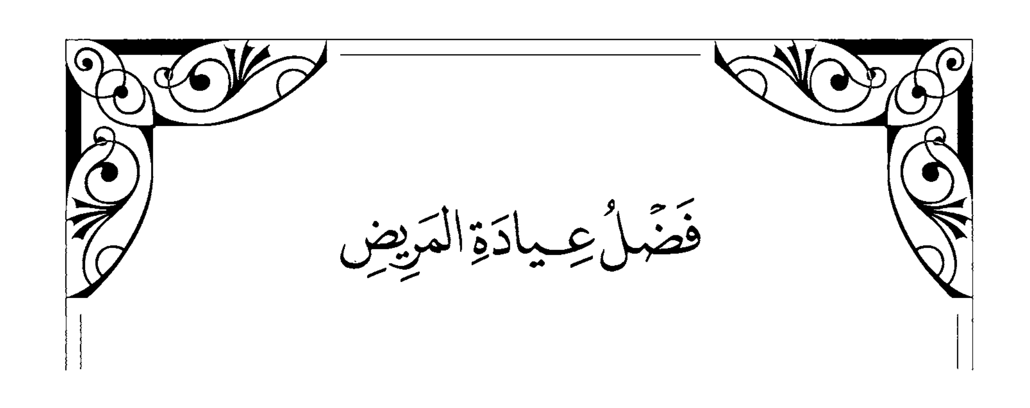
وما الدهرُ إلا هكذا فاصطبِرْ له

رزيةُ مالٍ أو فراقُ حبيبِ[1]

وكم وكم في التعازي من مواعظ وحكم، ولو أطلقنا عِنان القلم، لطال المجال. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) من الطويل، وانظر المرجع السابق (٢/ ٨٩).



فَضلُ عِيادةِ المَرِيضِ

أي: هذا بابه.

اعلم ـ رحمك الله تعالى ـ: أن معتمد المذهب: أن عيادة المريض المسلم، غيرِ المبتدع والمتجاهر بالمعاصي، سنةٌ مؤكدة بحديث أبي هريرة ﷺ: أنه ﷺ قال: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه، ـ وفي لفظ: على المسلم[1] ـ: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباعُ الجنازة»[2].

وفي لفظ: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه[3].

وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم سِتٌّ»، فزاد: «وإذا استنصحك فانصح له»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٢/ ٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢/ ٤)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١٤٣٥).

(٤) رواه مسلم (٢١٦٢/ ٥).

وتكون العيادة من أول المرض، وقيل: بعد ثلاثة أيام؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أنس[1].

وقال ابن حمدان في «رعايته»[2]: عيادة المريض فرضُ كفاية[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ : الذي يقتضيه النصُّ وجوبُ ذلك[4].

واختاره جمع من علمائنا، منهم أبو الفرج الشيرازي؛ كما في «المبدع»، تبعًا لجده في «فروعه»[5].

قلت: وترجم البخاري لذلك في «صحيحه»: باب وجوب عيادة المريض[6]، جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، ولحديث أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم خمس...»[7]، فذكر منها عيادة المريض.

وفي رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»[8]، فذكرها منها.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٣٧).

(٢) «الرعاية» في فروع الحنبلية، للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٩٠٨).

(٣) قاله في أواخر «الرعاية الكبرى» كما في «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٦١).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٤٣).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢١٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٨).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ١١٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب بمعنى الكفاية؛ كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل والألفة[1].

وجزم الداودي بالأول، فقال: هي فرض يحمله بعضُ الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقٍّ بعضٍ دون بعض.

وعن الطبري: تتأكد في حقِّ من تُرجى بركته، وتُسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النووي الإجماعَ على عدم الوجوب[2]، ومرادُه: على الأعيان[3].

وقد ذكر الحافظ المصنف في هذا الباب أربعة أحاديث.

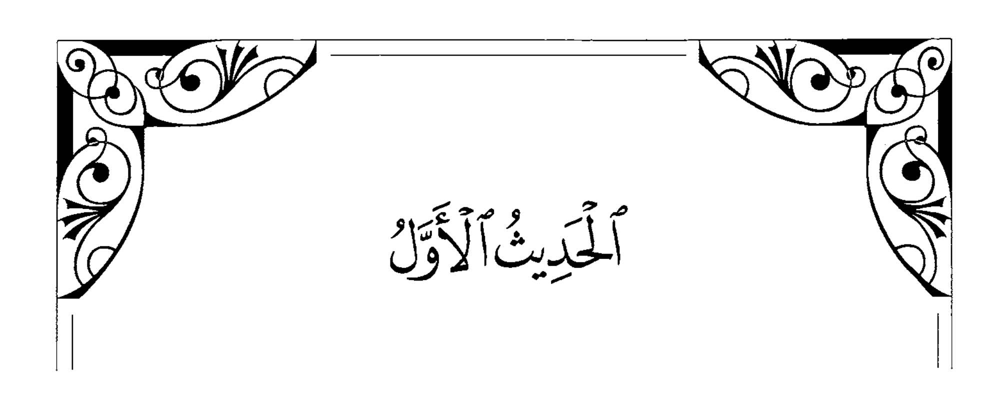
* * *

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٧٥).

(٢) لم نقف على حكاية الإجماع عند النووي، وفي «فتح الباري» (١٠/ ١١٣): وقد نقل النووي في الكافر الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. وانظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٠٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

١٥٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». رواه أبو داود، وابن ماجه[1]، ورواه الترمذي بنحوه، ولم يذكر أوله، وزاد: «وكان له خريف في الجنة»، وقال: حديث غريب[2].

(عن) أمير المؤمنين أبي الحسنينِ **(عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ)**، تقدمت ترجمته في أول الجنائز، **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من)**؛ أي: أيُّ مسلم، وفي لفظ: «ما من مسلم»[3]، **(أتاه أخاه المسلم عائدًا له) في** مرضه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٩٨) موقوفًا، (٣٠٩٩، ٣١٠٠) مرفوعًا، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٩).

(٣) وهي رواية الترمذي. انظر التعليق السابق.

ظاهره: كلُّ مرض كان، ولو من وجع ضرس، ورمد، ودُمَّل؛ خلافًا لمن قال: صاحبُ هذه الثلاثة لا يعاد، واحتج لذلك بخبر ضعيف رواه النجاد من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا[1]، بل ثبتت العيادةُ في الرمد عن زيد بن أرقم قال: إن النبي ﷺ عاده لمرض كان بعينه، رواه أبو داود، وصححه الحاكم[2].

وفي «نوادر ابن الصيرفي» من علمائنا: نقل عن إمامنا ﷺ أنه قال له ولده: يا أبه! إن جارنا فلاناً مريض، فما نعوده؟ قال: يا بني! ما عادنا فنعوده. ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج.

---

(١) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١١)، ولفظه: «ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرس، وصاحب الرمد، وصاحب الدمل»، وفيه مسلمة بن علي الخشني، قال البيهقي: وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٨٤): هذا حديث موضوع، والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وإنما يروى هذا من كلام يحيى بن أبي كثير.

قال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٣٣٨): مسلمة لم يتهم بكذب، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الشعب»، وضعفه.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٩٠) عن يحيى بن أبي كثير من قوله، وقال: وهو الصحيح، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١١) عن يحيى بن أبي كثير من قوله، وقال: هذا أولى.

(٢) رواه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٦٥).

(مشى) المسلمُ العائدُ لأخيه من مرضه (**في خِرافة**) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ ؛ أي: في اجتناء ثمر (**الجنة**)، يقال: خرفتُ النخلةَ أخرفها، فشبه ما يحوزه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزه المخترفُ من الثمر، هذا قول ابن الأنباري.

وفي لفظ: «مشى في مخرفة الجنة» بفتح الميم والراء[1].

وفي آخر: «في خرفة الجنة»، وفسره النبي ﷺ بأنه جَناها[2].

قال الأصمعي: المخارف واحدها مخرف، وهو جنى النخل؛ لأنه يُخترف؛ أي: يجنى.

وقال غيره: المخرفة: سكة بين صفين من نخل، يخترف من أيها شاء؛ أي: يجتني.

وقال غيره: المخرفة: الطريق؛ أي: على طريق تؤديه إلى الجنة. ومنه قوله: وتركتكم على مثل مخرفة النعم[3].

وعلى التفسيرات المتقدمة يكون معناه: مشى في بساتين الجنة، وكله راجع إلى قوله ﷺ: «جناها»، وهو أصح وأثبت، قاله ابن

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٨/ ٣٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٨٨)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٨/ ٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٤٥)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٣) رواه الواسطي في «تاريخ واسط» (ص: ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٤)، من قول عمر ﷺ.

قرقول في «مطالعه»[1].

ولا يزال كذلك سائرًا في خرافة الجنة **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(يجلس)** عند المريض، **(فإذا جلس)** عنده، **(غمرته)**؛ أي: عَمَّته وغطته **(الرحمة)**، وانغمس فيها من جميع جوانبه، **(فإن كان)** إتيانه ومشيه لعيادة أخيه المسلم **(غُدوةً)** ـ بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة ـ: ما بين صلاة الغداة ـ أي: الصبح ـ وطلوع الشمس، وسير أول النهار، نقيض الرواح، يقال: غدا يغدو غدوًا وغدوة.

(صلى عليه)؛ أي: استغفر له، وأثنى عليه **(سبعون ألف ملك)**، ولا يزالون يصلون عليه: اللهم اغفر له وارحمه من حين ابتداء ممشاه للعيادة **(حتى يمسي)**، كل ذلك اليوم تستغرقه تلك الملائكة عليهم السلام بالصلاة والاستغفار لعائد المريض المسلم، **(وإن كان)** سعيه وممشاه لعيادة أخيه المسلم **(مساء)**؛ أي: في المساء، وهو ضد الصباح والغدوة، **(صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)**، فتستغرق تلك الملائكة عليهم السلام تلك الليلة بالصلاة والاستغفار له.

(رواه أبو داود) موقوفًا على علي رضوان الله عليه، ثم قال: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ، ثم رواه مسندًا، ولفظ الموقوف: ما من رجل يعود مريضًا ممسيًا، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحًا، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٤٢٥).

خريف في الجنة[1].

ورواه بنحو هذا سيدُنا الإمام أحمد[2]، **(وابن ماجه)**.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله ـ : **(ورواه الترمذي بنحوه، ولم يذكر أوله، وزاد: وكان له خريف في الجنة)**، ولفظُه عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»، وقال: حديث حسن غريب[3]، وقد روي عن علي موقوفًا. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعًا ـ أيضًا ـ ولفظه: «ما من مسلم يعود مسلمًا، إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار [كان] حتى يمسي، وفي أي ساعات الليل [كان] حتى يصبح»[4].

ورواه الحاكم في «المستدرك» مرفوعًا بنحو الترمذي، وقال: صحيح على شرطهما[5].

* * *

---

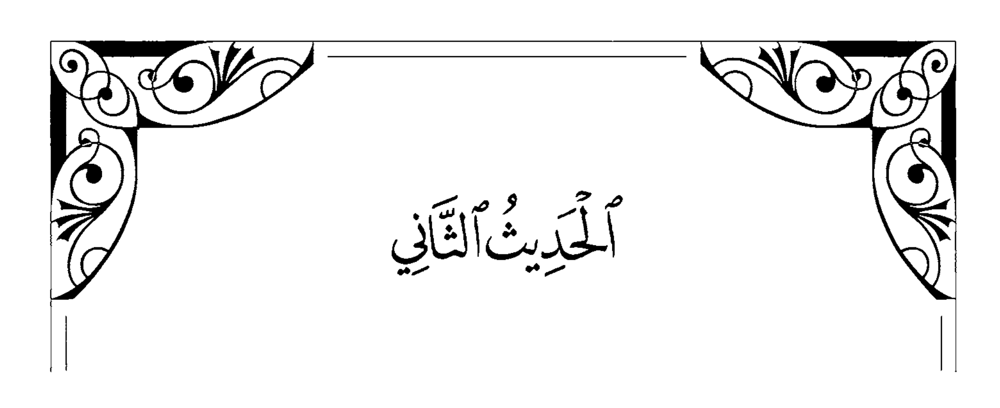
(١) رواه أبو داود (٣٠٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨١).

(٣) رواه الترمذي (٩٦٩).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٨)، وفيه: «ما من امرئ مسلم».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢٦٤).



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رواه الترمذي، وابن ماجه[١].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخر (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضًا)** مسلمًا، **(نادى منادٍ من السماء)** بأمر الله تعالى؛ بأن يأمر ملكًا أن ينادي بأن يقول في ندائه: **(طبت)** أيُّها المسلم العائد لأخيه المسلم في مرضه، **(وطاب ممشاك)** لما حصل لأخيك المريض من جبر الخاطر والراحة بعيادتك، وحصول التواصل والألفة، **(وتبوأت)**؛ أي: اتخذت ورجعت ونزلت **(من الجنة منزلًا)** عظيمًا، فالتنكير هنا للتعظيم.

(رواه الترمذي) وحسَّنه، **(وابن ماجه)**، واللفظ له، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، كلهم من طريق أبي سنان، وهو عيسى بن سنان القسملي[٢]، عن عثمان بن أبي سودة، عنه، ولفظ ابن حبان عن النبي ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٨) وقال: حديث غريب، وابن ماجه (١٤٤٣).

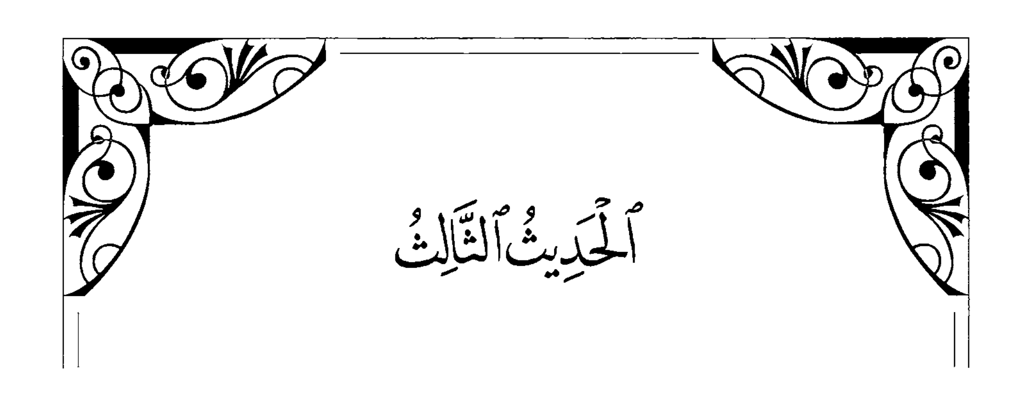
(٢) أبو سنان عيسى بن سنان القسملي، الفلسطيني، سكن البصرة، قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقواه بعضهم يسيرًا، =

«إذا عاد الرجل أخاه أو زاره، قال الله تعالى: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت منزلًا في الجنة»[1].

* * *

= وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ٣٧٦).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٦١)، ولفظه: «إذا عاد المسلم أخاه المسلم أو زاره...».



الحديث الثالث

١٥٩ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه مسلم بنحوه[1].

(عن) أبي عبدالله ـ ويقال: أبو عبد الرحمن ـ **(ثوبان)** بن يجدد[2]، وقيل: ابن جحدر، وتقدمت ترجمته في(فضل السجود)، (ﷺ، **عن النبي ﷺ**) أنه **(قال: إن المؤمن)**؛ أي: بالله ورسوله، وفي لفظ: «إن المسلم»، **(إذا عاد أخاه المسلم)** في مرضه؛ أي: زاره فيه، **(لم يزل)**: لم ينفكَّ ويبرحْ **(في خُرفة الجنة)**، والخرفة ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ـ هي: الثمرة إذا نضجت، شبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمرة؛ أي: لم يزل في بساتينها وثمارها.

وقيل: المراد بها هنا: الطريق ـ كما تقدم ـ ، والمعنى: أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه

(١) رواه مسلم (٢٥٦٨/ ٤١)، ولفظه: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم».

(٢) كذا في الأصل، والصحيح: ابن بجدد؛ كما في «السيرة النبوية» لابن كثير (٤/ ٦٢١).

البخاري في «الأدب المفرد»، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها[1].

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : **(رواه مسلم) في «صحيحه» (بنحوه).**

قلت: لفظ «صحيح مسلم»: «لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»، قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»[2]، ورواه الإمام أحمد، والترمذي[3].

فتفسير خرفة الجنة بجناها عند مسلم من المرفوع، وعند البخاري في «الأدب المفرد» أنه من كلام أبي قلابة.

قال الحافظ المنذري: خُرفة الجنة ـ بضم الخاء المعجمة وبعدها راء ساكنة ـ هو: ما يخترف من نخلها؛ أي: يجتنى[4]، وتقدم.

وروى أبو داود من رواية الفضل بن دلهم القصاب[5]، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٨/ ٤٢)، وليس فيه: «حتى يرجع»، وقد وردت هذه الزيادة عنده في حديث آخر (٢٥٦٨/ ٤١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٧)، والترمذي (٩٦٧).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٦٤).

(٥) قال ابن حجر: لين، ورمي بالاعتزال، من السابعة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٤٦).

المسلم محتسبًا، بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفًا»، فقلت: يا أبا حمزة! ما الخريف؟ قال: العام[1].

قال ابن معين: الفضل بن دلهم القصاب ضعيف، وقال مرةً: صالح[2].

وقال الإمام أحمد: لا يحفظ، وقال مرةً: ليس به بأس[3].

وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا الحافظ[4].

وقال ابن حبان: هو غير محتج به إذا انفرد[5]. والله أعلم.

* * *

---

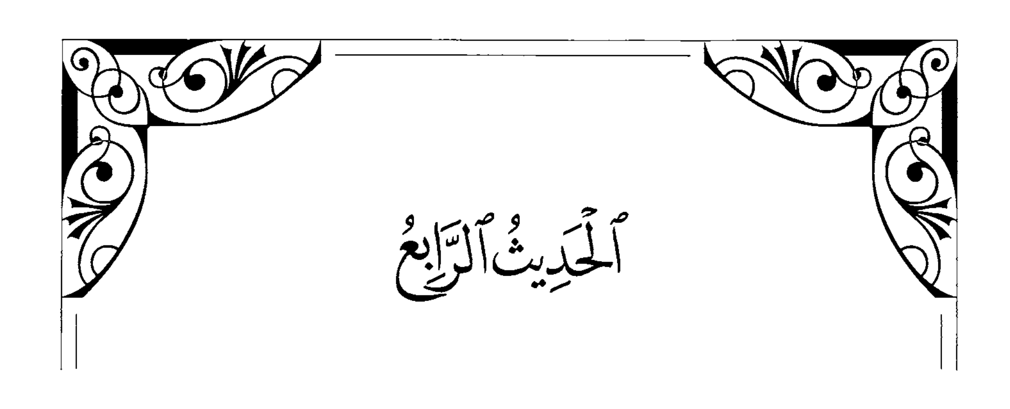
(١) رواه أبو داود (٣٠٩٧).

(٢) انظر: «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٦١).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٤).

(٥) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢١٠).



الحديث الرابع

١٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، اغْتَمَسَ فِيهَا». رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ورواته رواة الصحيح[1].

(عن) أبي عبدالله (جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضًا) مسلمًا، (لم يزل) من حين ابتدأ العيادةَ وسار لأجلها (يخوض)؛ أي: يسير، يقال: خاض الشيء وفيه: إذا دخل فيه مقتحمًا (في الرحمة)؛ أي: سببها وموجبها (حتى يجلس) عند المعاد، (فإذا جلس، اغتمس فيها)؛ أي: في الرحمة؛ أي: موجبها.

(رواه) سيدنا (الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل (في مسنده) مسندًا، (ورواته رواة الصحيح).

ورواه ـ أيضًا ـ الإمام مالك بنُ أنس في «موطئه» بلاغًا[2]، ورواه

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٤).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٦).

البزار، وابن حبان في «صحيحه»[1]، ورواه ـ أيضًا ـ الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ورواته ثقات[2].

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا، خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده، استنقع فيها»[3].

ورواه الطبراني ـ أيضًا ـ فيهما من حديث عمرِو بنِ حزمٍ رضي الله عنه، وزاد: «وإذا قام من عنده، فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج...»[4].

قال الحافظ المنذري: وإسناده إلى الحسن أقرب[5].

*** تتمة في ذكر طرف من آداب عيادة المرضى:**

منها: أنها تستحب طرفي النهار، قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: يعاد

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٠٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٠٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٩٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٢)، وفيه: دخل أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على عمر ابن الحكم يعوده، فقال أبو بكر: يا أبا حفص حدثنا حديثًا ليس فيه اختلاف، فقال: حدثني كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استشفع فيها».

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٦٦).

المريض بكرة وعشيًا.

والواو في كلامه بمعنى (أو).

وتكره وسط النهار.

قال الإمام أحمد: عن قرب وسط النهار ليس هذا وقتَ عيادة، ويعاد في رمضان ليلًا.

وظاهرُ إطلاق الأحاديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت.

نعم، جرت العادة بها طرفي النهار.

قلت: وقد يؤخذ مما تقدم دليل تخصيص طرفي النهار؛ طمعًا[1] في طول زمن صلاة الملائكة للعائد.

ونقل ابن الصلاح عن الفُرَاوي[2]: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلًا، وفي الصيف نهارًا، وهو غريب كما في «الفتح»[3]، وكأنه نظر إلى ما أشرنا إليه من طول الزمن.

ومنها: أنه ينبغي للعائد أن يغِبَّ بها، وجزم به علماؤنا.

قال في «الفروع»: وظاهر إطلاق جماعة خلافه، ويتوجه اختلافه

---

(١) في الأصل: «وطمعًا»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) كمال الدين أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي، الفُرَاوي، النيسابوري، كان فقيهًا، محدثًا، متفننًا، واعظًا، مناظرًا، كان يقال عنه: الفراوي ألفُ راوي. توفي سنة (٥٣٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٣).

باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة، وهي تشبه الزيارة.

وذكر ابن الصيرفي من أصحابنا في نوادره الشعر المشهور، وهو:

لا تُضجرن عليلًا في مساءلة

إن العيادة يومٌ بين يومين

بل سَلْه عن حاله وادعُ الإله له

واجلسْ بقدر فُواقٍ بين حلبينِ

من زار غِبًّا أخًا دامت مودتُه

وكان ذاك صلاحًا للخليلين[1]

ومن آداب العيادة: أن لا يُطيل الجلوس حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ضرورة، فلا بأس.

قال في «الفروع»: ولا يطيل الجلوس عنده.

وعن الإمام أحمد ﷺ: يكون جلوسه عنده كبين خطبتي الجمعة[2].

قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال[3].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٩). والأبيات من البسيط، ونسبها الحموي في «معجم الأدباء» (٢/ ٣٨) لعلي بن الجهم السمري.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ومنها: أنه يأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهورٌ إن شاء الله؛ لفعله ﷺ[1].

ويخبر المريضُ العائدَ بما يجده بلا شكوى.

وكان سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه يُقدم الحمدَ أولًا؛ لخبر ابن مسعود رضي الله عنه: إذا كان الشكر قبل الشكوى، فليس بشاكٍ، متفق عليه[2].

وقال الإمام المجد: يخبر بما يجده لغرض صحيح لا لقصد شكوى، واحتج الإمام أحمد بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قالت: واراساه، قال: «بل أنا واراساه»[3].

واحتج الإمام عبدالله بن المبارك بقول ابن مسعود رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنك لتوعَك وعكًا شديدًا، قال: «أجلْ كما يوعَك رجلان منكم»، متفق عليه[4].

وفي «فنون ابن عقيل»: قوله: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يدل على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساس البلوى.

قال: ونظيره: ﴿يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصل تبعًا لـ «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٩)، قال ابن قندس في حاشيته على «الفروع» (٣/ ٢٥٥ ـ مؤسسة الرسالة): قوله: «متفق عليه» ساقط في بعض النسخ، وهو الصواب، لأنه ليس متفقًا عليه.
والحديث أورده القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٨)، قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٣): في إسناده من لا يعرف.

(٣) رواه البخاري (٥٦٦٦).

(٤) رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١/ ٤٥).

[الأنبياء: ٨٣]، «ما زالت أُكلة خيبر تعاودني»[1].

وقال ابن الجوزي في قول موسى عليه السلام: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[الكهف: ٦٢]: هذا يدل على إباحته إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب، ولا يكون ذلك شكوى[2].

قال ابن الجوزي: شكوى المريض مخرجة من التوكل، وكانوا يكرهون أنين المريض؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ووصفُ المريض ما يجده للطبيب لا يضره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ: الصبر واجب بالاتفاق.

قال: والصبر تنافيه[3] الشكوى.

قال: والصبر الجميل صبره بغير شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، بل شكواه إلى الخالق مطلوبة[4].

وقد نقل عبدالله بن الإمام أحمد عنه رضي الله عنهما في أنين المريض: أرجو أنه لا يكون شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البزار في «مسنده» (٨٠٠٧)، وقال: سعيد بن محمد الوراق ليس بالقوي، وحدث عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٤): (تعادّني) بتشديد الدال؛ أي: تعاودني، والعِداد: اهتياج الألم باللديغ، كلما مضت سنة من يوم لدغ هاج..

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٥/ ١٦٦).

(٣) في الأصل: «لا تنافيه»، والتصويب من «الفتاوى الكبرى».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٤٣).

واقتصر الإمام الحافظ ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه، ولا شكوى إلى الناس[1]، وأجاب عن قوله: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٤] بوجهين:

أحدهما: أنه شكا إلى الله لا منه، واختاره ابنُ الأنباري.

قال في «الفروع»: وهو ـ يعني: ابن الأنباري ـ من أصحابنا؛ أي: الحنابلة[2].

والثاني: أنه أراد به الدعاء، فالمعنى: يا رب ارحم أسفي على يوسف[3].

ومن الشكوى إلى الله قولُ أيوب: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقول يعقوب: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦].

قال سفيان بن عيينة: وكذلك من شكا إلى الناس وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعًا، ألم تسمع قول النبي ﷺ في مرضه: «أجدني يا جبريل مغمومًا، وأجدني مكروبًا»[4].

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٤١)، والمؤلف ناقل كلام ابن الجوزي عنه هنا.

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٢٧٠).

(٤) كذا أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/ ٣٧٨)، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٥٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وفي «تاريخ جرجان» للجرجاني (١/ ٣٦٣): حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه محمد، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٩٠) عن علي بن الحسين عن أبيه، وفيه عبدالله بن =

ومن **آداب العيادة**: أن يُذَكِّر المريض ـ وقال أبو الخطاب[1]: إن كان المرض مخوفًا ـ التوبةَ والوصيةَ، ويدعو بالصلاح والعافية، ولا بأس بوضع يده عليه.

قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا، مسحه بيمينه، وقال: «أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَمًا»، متفق عليه[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»، وغيرهما من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «ما من مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجلُه، فيقول سبعَ مرات: أسأل الله العظيمَ ربَّ العرش العظيم أن يَشفيك، إلا عوفي»[3].

وفي «فنون ابن عقيل»: إن سألك وضعَ يدك على رأسه للتشفي، فجدِّدْ توبةً، لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيحٌ بك تعاطيكَ ما ليس لك، وإهمالُ هذا وأمثاله يعمي القلوب، ويخمر العيوب، ويعود بالرياء، فليس الدعاء بسط الكفين، بل تقديم التوبة قبل السؤال.

= ميمون القداح، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٥): ذاهب الحديث.

(١) الإمام الفقيه أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي، الحنبلي، كان حسن الأخلاق، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، غزير العقل، مرضي الفعال، محمود الطريقة. توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ٢٠).

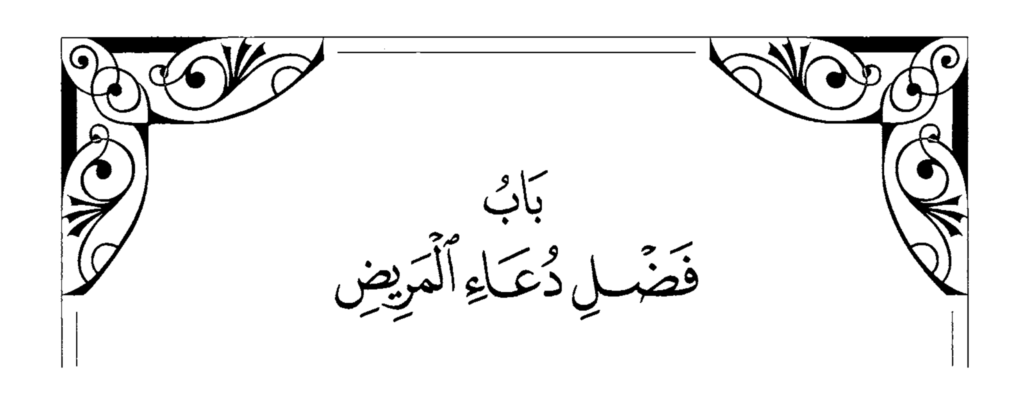
(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١/ ٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، وأبو داود (٣١٠٦).

قال في «الفروع»: سأل مريض بعض الصلحاء مسحَ يده موضع ألمه، فوقف، فعاوده، فقال: اصبر حتى أحقق توبةً لعلك تنتفع بإِمْرَارِها[1].
والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٤٣).



بَابُ
فَضْلِ دُعَاءِ الْمَرِيضِ

وذكر الحافظ المصنف ـ قدس الله روحه ـ فيه حديثًا واحدًا، وهو:

١٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». رواه ابن ماجه[١].

(عن) أمير المؤمنين أبي حفصٍ **(عمرَ بنِ الخطاب** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **إذا دخلت)** بفتح التاء المثناة فوق **(على مريض)** مسلمٍ لنحوِ عيادة، **(فمره يدعو لك)** مفعول بإضمار (أن)؛ أي: مره بأن يدعو لك، ويصح جزمُه عربيةً جوابًا للأمر بتأويل أن هذا الأمر من النبي ﷺ، والصحابي يبلغه إلى المريض؛ **(فإن دعاءه)** إلى المريض في الاستجابة **(كدعاء الملائكة)** في كونه مقبولًا، وكونه ممن لا ذنب له؛ لأن المرض يمحص الذنوب، والملائكة لا ذنوب لهم، ولأن المريض مضطر، فدعاؤه أسرع إجابة من غيره، ففي الحديث: «أقرب الدعاء إلى الإجابة

(١) رواه ابن ماجه (١٤٤١).

دعوةُ المضطر»[1].

(رواه ابن ماجه)، ورواته ثقات مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر، ولم يدركه، فهو إمام تابعي من الطبقة الرابعة، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة، فقيه، وكان يرسل، فيقال فيه: مرسل سنده صحيح أو حسن، ورواه ابن السني أيضًا[2].

وروى الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا: «عودوا المرضى، ومروهم فليدعوا لكم؛ فإن دعوة المريض مستجابة، وذنبه مغفور»[3].

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» بسند ضعيف عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «لا ترد دعوة المريض حتى يبرأ»[4]. والله الموفق.

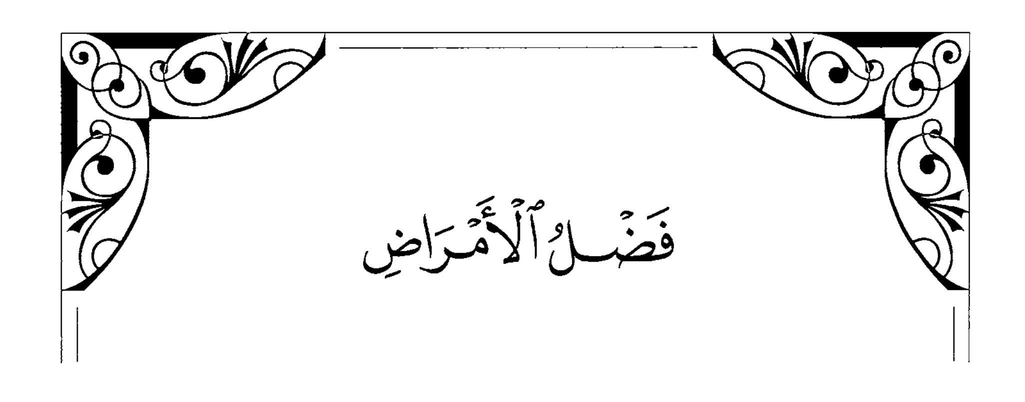


(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده القشيري في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٢١) من قول سهل بن عبدالله بلفظ: أقرب الدعاء إلى الإجابة دعاء الحال، ودعاء الحال أن يكون صاحبه مضطرًا لابد له مما يدعو لأجله.

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٢٧).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٧٠).



فَضْلُ ٱلْأَمْرَاضِ

أي: هذا بابه.

قد قدمنا أن الصحيح المعتمد في المصائب: أنها مكفِّرات لا مُثيبات، وإنما يثاب على الصبر عليها.

وفي الجملة: في المسألة خلاف بين علماء الإسلام، فقيل: إنه يثاب على كل مصيبة، والحق أنه إنما يثاب على الصبر عليها، لا عليها نفسِها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ روَّح الله روحه ـ: أما ما يحدثه الله تعالى من المصائب، فتارة يكون بغير فعل الخلائق؛ كالأمراض ونحوها، وتارة بفعلهم.

وفصلُ الخطاب في هذا الباب: أن المصائب إن تولدت عن عمل صالح؛ كما تتولد عن الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوه، فهذا يثاب عليه، فإن الإنسان يثيبه الله على عمله، وعلى ما يتولد من عمله، إذا أقدم على احتماله، فإن المجاهد قد أقدم على الجهاد، وهو يعلم أنه يؤذَى في الله ﷻ، وقد يناله ضرر في جهاده، فتموت فرسه، أو يؤخذ ماله، أو يُضرب أو يُشتم، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ

ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠]، فأخبر تعالى: أنه يُكتب لهم عمل صالح بما يصيبهم من التعب والجوع والعطش، ونحو ذلك، الذي حصل لهم بسبب الجهاد في سبيل الله ﷻ.

وأما الجوع والعطش والتعب الذي يحصل بدون ذلك، فلا يثاب إلا على الصبر عليه؛ فإنه ليس من عمله، ولا متولدًا عن عمل صالح.

نعم، هو من المصائب التي يكفِّر الله بها من خطاياه.

وأما المصيبةُ بالولد: فالولد تولَّد عن جِماعه الذي صان نفسَه به عن الزنا، وقصدَ به النسلَ، وتكثيرَ الأمة، وغضَّ البصر عن المحارم، فإذا حصل له ذلك، ثم مات الولد، فقد أُثيب عليه من جهة، وكفَّر الله به خطاياه من جهة؛ لأنه تولد عن عمله.

وأما الأمراض والأسقام، فهي تكفِّر الخطايا[1].

وتقدم كلامُ سيدنا أبي عبيدةَ بنِ الجراح ﷺ لما عادوه وقالوا: له أجر، فقال: ليس لي من الأجر مثلُ هذه، ولكن المرض حِطَّة، يحطُّ الله به الخطايا[2].

فهذا التمهيد ينفعك في مثل هذا الباب، والله وليُّ الأسباب.

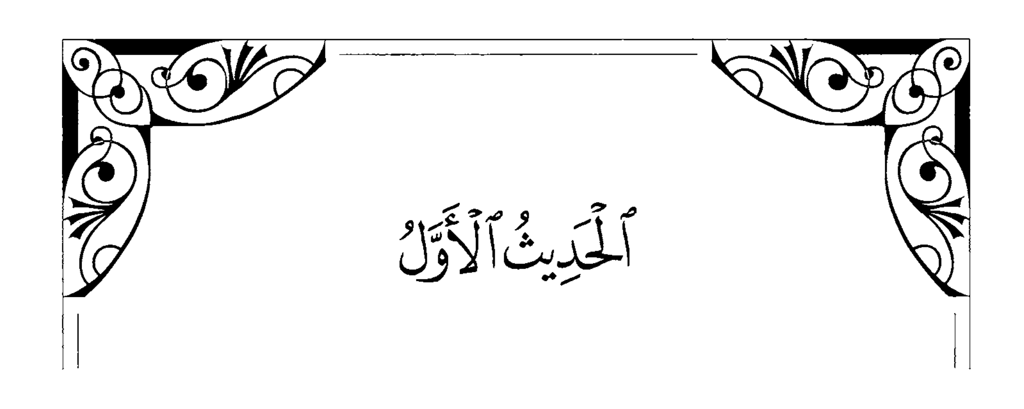
وقد ذكر الحافظ المصنف ـ روَّح الله روحه ـ في هذا الباب ثمانية أحاديث.

* * *

---

(١) نقله المنبجي في «تسلية أهل المصائب» (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.



الحديث الأول

١٦٢ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ، شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ». رواه مسلم[1].

(عن) أبي يحيى (صهيبٍ) ـ بضم الصاد المهملة وفتح الهاء، فتحتية ساكنة، فموحدة ـ ابنِ سنان، مولى عبدالله بن جدعان التيمي، وفي نسبه خلاف كثير، إلا أنه من النمر بن قاسط، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلةَ والفرات، فأغارت الرومُ على تلك الناحية، فسبته وهو غلام صغير، فنشأ بالروم، فابتاعته منهم كلبٌ، ثم قدمَتْ به مكة، فاشتراه عبدُالله بنُ جدعان التيميُّ، فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك وبُعِث النبي ﷺ.

ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل، هرب منهم وقدم مكة، فحالف عبدَالله بنَ جدعان.

وأسلم قديمًا بمكة، يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩/ ٦٤).

واحد، ورسول الله ﷺ بدار الأرقم، بعد بضعة وثلاثين رجلًا، وكان من المستضعفين المعذبين في الله ﷻ بمكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، وهو من السابقين الأولين، وفيه نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧]، وشهد بدرًا والمشاهدَ كلها.

روى عنه: ابنُ عمر، وجابر، وابن المسيب.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثًا، انفرد بالإخراج عنه مسلمٌ، فأخرج له ثلاثة أحاديث، ومات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

(رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ قال: عجبًا**)، أصلُه: أعجب عجبًا، فعدل عن الرفع إلى النصب للثبات، (**لأمر**) الشخصِ (**المؤمنِ**)، ثم بين وجه ما يتعجب منه بقوله: (**إن أمره كلَّه له خير**)، لا شرَّ فيه، ولا عقابَ، (**وليس ذلك**)؛ أي: كونُ أمره كله خيرًا بلا شر (**لأحد إلا لـ**) الشخص (**المؤمن، إن أصابته سراء**)؛ من صحة وسلامة، ووفور نعمة ومال ورفاهية وغنى، ونفوذ كلمة وانبساط جاه، (**شكرَ**) الله تعالى على ما أعطاه، وحَمِدَه على ما أَولاه، (**فكان خيرًا له**)؛ لأنه يُكتب في ديوان الشاكرين، (**وإن أصابته**)؛ أي: العبدَ المؤمن (**ضراءُ**)؛ من مصيبة في بدنه، أو ولده، أو ماله، ونحو ذلك، (**صبر**) واحتسب ذلك عند الله، (**فكان**) ذلك (**خيرًا له**)؛ لأنه يصير من الصابرين الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين، وبشرهم بأن عليهم صلواتٍ من ربهم ورحمة، وأنهم مهتدون، فهذا مما يُتعجب منه، وإنما يتعجب من الشيء إذا عظُم موقعه عند المتعجب، وخفي عليه سببه، وربما

أطلق العجب على الله تعالى مجازًا؛ كقوله ﷺ: «عجب ربك من أقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل»[1]، و«عجب ربك من شابٍّ ليس له صَبوة»[2]، و«عجب ربكم من أزلكم وقنوطكم»[3].

وإنما كان في حقه مجازًا؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء.

والتعجب ما خفي سببه.

وفي رواية تأخير قوله ﷺ: «وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن» إلى ما بعد «وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له»[4]، ومشى عليه المصنف رحمه الله.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح الإمامُ **(مسلم)** في «صحيحه»، والإمامُ أحمد في «مسنده»[5]، وروى الحاكم في «المستدرك» ـ وقال:

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠٩)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) قال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (٣/ ١٧٥): غريب، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»: يروى عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن عمرو يرفعه، عن النبي ﷺ. اهـ كلام الزيلعي.
والأزل: الشدة والضيق، كأنه أراد: من شدة يأسكم وقنوطكم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦).

(٥) انظر التعليق السابق.

صحيح على شرط البخاري ـ من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «إن الله قال: يا عيسى! إني باعثٌ من بعدك أمةً إن أصابهم ما يحبون، حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون، احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم، فقال: يا رب! كيف يكون هذا؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي»[1].

وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث سَخْبَرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُعطي فشكر، وابتُلِي فصبر، وظَلم فاستغفَر، وظُلم فغفر»، ثم سكت، فقالوا: يا رسول الله! ما له؟ قال: «أولئك لهم الأمن، وهم مهتدون»[2].

وسَخْبَرة ـ بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة، فباء موحدة مفتوحة ـ الأزدي، يقال: إن له صحبة كما قال الحافظ المنذري[3]، وذكره في «جامع الأصول» في الصحابة، وقال: له رواية في كتاب العلم[4]، والله أعلم.

* * *

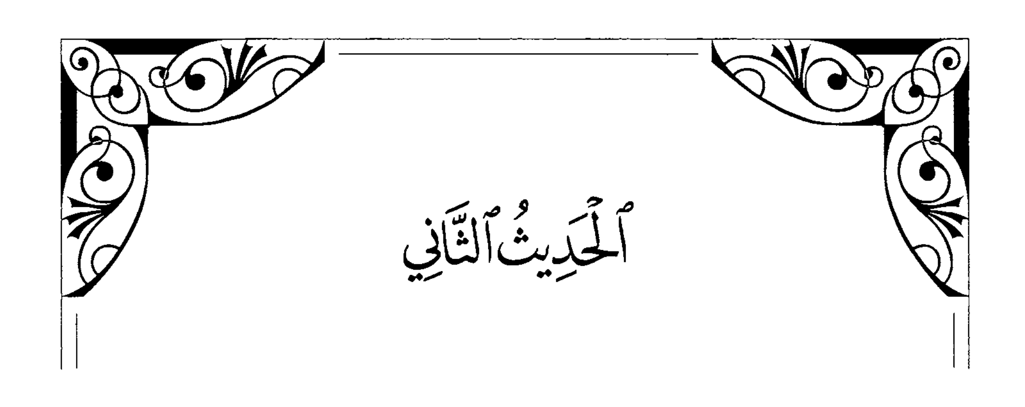
---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢٨٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦١٣).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٤٠).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٤٣٥).



الحديث الثاني

١٦٣ ـ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ ﷺ: «الأنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ، زِيدَ فِي بَلائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رواه الترمذي بنحوه، وقال: حديث صحيح[١].

(عن) أبي إسحاقَ (**سعدِ بنِ أبي وقاصٍ** ﷺ)، تقدمت ترجمته في (فضل الأذان)، (قال) سعدٌ ﷺ: (**قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشدُّ بلاء؟ قال**) ﷺ: أشد الناس بلاء (**الأنبياء**) عليهم السلام، (**ثم**) من بعدهم أشد الناس بلاء (**الصالحون، ثم الأمثلُ**)؛ أي: الأفضلُ والأقومُ بأمر دينه، وامتثال أوامر الله ورسوله، (**فالأمثلُ من الناس**)، كَذَا لِلأَكْثَرِ، وَلِلنَّسَفِي: «الأَوَّل فَالأَوَّل»، وَجَمَعَهُمَا الْمُسْتَمْلِي، وَالْمُرَاد بِـ (الأَوَّلِ): الأَوَّلِيَّة فِي الْفَضْل، وَ(الأَمْثَل): أَفْعَل مِن الْمَثَالَة[٢]، وَالْجَمْع أَمَاثِلُ، وَهُمْ الْفُضَلاء

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) في الأصل: «الماثل»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١١).

كمـا شرحنـاه.

وأخرجه الدارمي، والنسـائي فـي «الـسنن الكبـرى»، وابـن ماجـه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق عاصم بن بهدلـة، عـن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه[1].

وأخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عـن مـصعب أيـضًا[2]، وأخرج له شاهدًا من حديث أبـي سـعيد ﷺ، ولفظـه: قـال: «الأنبيـاء»، قال: ثم من؟ قال: «العلماء»، قال: ثم من؟ قال: «الصالحون»[3]، وليس فيه ما في آخر حديث سعد.

وأخرج النسائي، وصححه الحاكم مـن حـديث فاطمـة بنـتِ اليمـانِ أختِ حذيفةَ ﷺ قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نساء نعوده، فإذا سِـقاء يقطـر عليـه من شدة الحمى، فقال: «إن من أشدِّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[4].

(يبتلى)، وأصل الابتلاء: الاختبار، سـواء كـان لخير أو شر، وأكثـرُ

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٤٨١)، وابـن ماجـه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن حبان في «صـحيحه» (٢٩٠١)، والحـاكم في «المستدرك» (١٢١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢٠).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١١٩).

(٤) رواه النـسائي فـي «الـسنن الكبـرى» (٧٤٩٦)، والحـاكم فـي «المـستدرك» (٨٢٣١).

ما يستعمل في الخير مقيدًا، وأما في الشر فقد يطلق، قال تعالى: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧].

قال ابن قتيبة: أبلاه الله إبلاء[1] حسنًا، وبلاه يبلوه: أصابه بسوء.

وقال صاحب «الأفعال»[2]: بلاه الله بالخير والشر بلاءً.

(الرجلُ)؛ أي: الشخصُ من ذكر وأنثى **(على حسب)**؛ أي: قَدْر، يقال: هذا بحسب ذا؛ أي: بعدده وقدره، وهو ـ بفتح الحاء والسين المهملتين ـ، وقد تسكن السين **(دينِه)**.

والدين لغةً: الجزاء والخضوع، والذل والانقياد.

وعرفًا: وضعٌ إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات من أمرَي المعاش والمعاد.

(فإن كان) الشخص **(في دينه صلابةٌ)** ومتانة من غير تزلزل ولا تقلقُل ـ يقال: صَلُب الشيء ـ بالضم ـ صلابة: اشتدَّ وقوي، فهو صُلْب، ومكان صُلْب: غليظ شديد ـ **(زِيد)** ـ بكسر الزاي مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ؛ أي: زاده الله تعالى **(في بلائه)**؛ ليدفع عنه من الآفات، ويمحو عنه من السيئات، ويرفع له في الدرجات، **(وإن كان في دينه رِقَّة)**؛ أي: ضعفٌ وعدمُ صلابة، **(خُفِّف)** ـ بضم الخاء المعجمة وكسر الفاء الأولى مشددة ـ؛ أي:

---

(١) في الأصل تبعًا لـ «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٩٠): «بلاء»، والمثبت من «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٣٣٧ ـ مؤسسة الرسالة).

(٢) «الأفعال وتصاريفها» لأبي بكر محمد بن عمر القرطبي، المعروف بابن القوطية النحوي، المتوفى سنة (٣٦٧هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١٣٣).

خفف الله (عنه) من البلاء والابتلاء رفقًا به ورحمة؛ فإن الله تعالى رحيم حكيم عليم، لا يحمِّل عباده ما لا يطيقون في الجملة، (وما يزال)؛ أي: ولا ينفكُّ ويبرح (البلاءُ بالعبد) المؤمنِ من الأمراض والأعراض (حتى يمشي على ظهر الأرض) خفيفًا من الأوزار، نظيفًا من الذنوب والأغيار، (وليس)؛ أي: والحال أنه ليس (عليه خطيئة)، وهي الذنب، أو ما تُعُمِّد منه.

والسر في ابتلاء الأخيار: أن البلاء في مقابلة النعم، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، كان بلاؤه أزيدَ وأشدَّ، ومن ثَمَّ ضوعف حدُّ الحر على حدِّ العبد، وفي الآية الكريمة في حق أمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣٠].

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: في الحديث دلالة [على] أن القوي يحمل ما حُمِّل، والضعيف يرفَق به، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي، هان [عليه] البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء، فيهون عليه، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه، فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه مَنْ شغلته المحبَّة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب مَنْ يتلذذ[1] به؛ لأنه عن[2] اختياره نشأ[3].

وقال الدميري: قد يجهل بعض الناس فيظن أن شدة البلاء وكثرته

(١) في الأصل: «يتلف»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر.

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر.

(٣) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٢)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.

إنما تنزل بالعبد لهوانه على الله، وهذا لا يقوله إلا من أعمى الله قلبه، بل العبدُ يُبتلى على حسب دينه؛ كما في الحديث.

قال سفيان الثوري: ليس بفقيه من لم يَعُدَّ البلاءَ نعمةً، والرفاهيةَ معصية. انتهى[1].

قال الدميري: وقد ابتُلي خلق كثير من أولياء الله بأنواع من الأذى، فبعضهم ضُرب، وبعضهم حُبس، وبعضهم نُفي، وبعضهم قُتل مظلومًا شهيدًا، دخل عليه جماعة من الفجرة فقتلوه، وهو صابر محتسب، وكذلك عليُّ بن أبي طالب وولدُه الحسين، كلٌّ واحد منهما قُتل مظلومًا شهيدًا[2]، وكذلك عبدُالله بن الزبير قتل مظلومًا شهيدًا، قتله الحجاج بنُ يوسف الثقفي، وصلبه بمكة، وكذلك قتل سعيد بن جبير، وكان من سادات التابعين، وقد قتل الحجاج جماعة ظلمًا، قد بلغوا مئة ألف وعشرين ألفًا.

وهذا سعيد بن المسيب ـ وهو سيدُ التابعين ـ جُلد بالسياط في أيام عبد الملك بن مروان، وطافوا به وحبسوه، ومنعوا الناس من مجالسته، والإمام أبو حنيفة ضُرب وحبس، ومات في السجن على قول؛ لامتناعه أن يلي القضاء، والإمام مالك جردوه وضربوه بالسياط، وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه، وأمر بصلب سفيان الثوري، فاختفى مدة.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٨١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٧)، وفيه: «والرخاء» بدل «والرفاهية».

(٢) قتل من الصحابة الكرام ظلمًا وغدرًا الكثيرون، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ولا يزال الغدر والظلم يرخي بظلاله على بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهـذا سيدنا الإمـام أحمـد بـن حنبـل ـ رضـوان الله عليـه وعلـيهم أجمعين ـ امتُحن محنته المشهورة علـى أن يقـول: القـرآن مخلـوق، فلـم يقل، وقال: القرآن كلام الله منزل غيرُ مخلوق، فضُرب بالسياط حتى غُشي عليه، ثم قطع من لحمه بالسكين وهو صابر.

وقد حبس وضرب في محنة القول بخلق القرآن جماعـةٌ مـن العلمـاء الأخيار، والنبلاء الأبرار، وقُيدوا، وشدد عليهم، ومنهم من مات في قيوده ودفن بها؛ كنعيم بن حماد شيخِ البخاري؛ فإنه أوصى أن يـدفن فـي قيـوده ليخاصِمَ بها عند الله يومَ القيامة، ومنهم أبو يعقوب البويطي، أحدُ أصحاب الإمام الشافعي؛ فإنه حمل من مصر إلى بغداد في أربعين رطلًا من حديـد، ومات في قيوده مسجوناً.

والإيذاء والامتحان، والحبوس والعدوان، ما زال ولم يـزل فـي كـل عصر وأوان، لكن أكثر علماء هذا الزمان، بل كلُّهم إلا من عصم الرحمن، جارَوْا أهلَ الإفك والبهتان، وداهَنُوا أهلَ الظلـم والعـدوان، والله سـبحانه وتعالى المستعان، وعليه التكلان.

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح أبو عيسى **(الترمذي بنحوه، وقال: حديث صحيح)**.

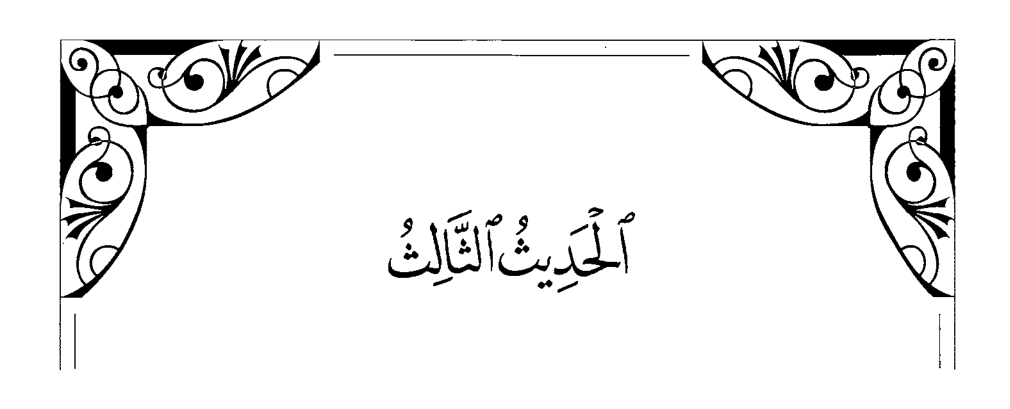
ورواه ـ أيضًا ـ ابنُ ماجه[1]، ولابن حبان فـي «صـحيحه» مـن روايـة العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سـعد بـن أبـي وقـاص ﷺ قـال: سـئل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثـل فالأمثـل»،

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٣).

وتقدم قريبًا، وفيه: «يبتلى الناس على قدر دينهم، فمن ثَخُنَ دينه، اشتدَّ بلاؤه، ومن ضعف دينه، ضعف بلاؤه»[1].

* * *

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٢٠).



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حَزَنٍ، وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ». أخرجاه في الصحيحين بمعناه[1].

(**عن أبي سعيدٍ**) سعدِ بنِ مالكٍ (**الخدريِّ** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **قال: ما يصيب المؤمنَ**) من ذكر وأنثى (**من وَصَب**) ـ بفتح الواو والصاد المهملة، فموحدة ـ؛ أي: مرض، وفي حديث عائشة ﷺ قالت: أنا وصَّبت رسول الله[2]؛ أي: مَرَّضْته في وَصَبِهِ، والوَصَب: دوام الوجع ولزومُه؛ كمرضته من المرض؛ أي: دبرته في مرضه.

وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن، ومنه: حديث فارعةَ أختِ أميةَ قالت: قلت له: هل تجد شيئاً؟ قال: لا، إلا توصيبًا[3]؛

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣/ ٥٢).

(٢) لم نقف عليه، وقد أورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٨٩).

(٣) في الأصل: «توصبا»، والمثبت من مصدر التخريج، والخبر المذكور رواه =

أي: فتورًا.

(ولا نصب)؛ أي: تعب، وهو ـ بفتح النون والصاد المهملة ـ، وفي لفظ: «ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن»[1]، **(ولا هَمٍّ)**: وهو توقع المكروه، **(ولا حزن)**؛ وهو على فوات محبوب، **(ولا أذى)**، وهذا أعمُّ مما قبله، وعطفُ الأعم على الأخص لا يسأل عنه، **(ولا غمٍّ)** ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم ـ: الوقوع في المكروه، وفي «القاموس»: الغم: الكَرْب[2].

وتقدم ما قيل في هذه الثلاثة ـ وهي: الهم والغم والحزن ـ: إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يُتوقع حصوله مما يُتأذى به، والغم كربٌ يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشقُّ على المرء فقدُه.

وقيل: الهم والغم بمعنى واحد.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْغَمُّ يَشْمَل جَمِيع أَنْوَاع الْمَكْرُوهَات؛ لأنَّهُ إِمَّا بِسَبَبِ مَا يَعْرِض لِلْبَدَنِ أَوِ النَّفْس.

وَالأوَّل: إِمَّا بِحَيْثُ يَخْرُج عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِي، أَوْ لا.

وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يُلاحِظ فِيهِ الْغَيْر، أَوْ لا، وَإِمَّا أَنْ يَظْهَر فِيهِ الانْقِبَاض

= ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٨٢)، وأورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٨٩).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: غمم).

أَوْ لا، وَإِمَّا[1] بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاضِي أَوْ لا. انتهى[2].

(حتى الشوكة) جوزوا في الشوكة الحركات الثلاثَ، فالجرُّ بمعنى الغاية؛ أي: ينتهي إلى الشوكة، أو عطفًا على لفظة (وصب)، والنصبُ بتقدير عامل؛ أي: حتى وجدانه الشوكةَ، والرفعُ عطفًا على الضمير في (يصيب).

وقال القرطبي: قيده المحققون بالنصب والرفع على الابتداء، ولا يجوز على المحل، كذا قال[3]، ووجَّهه بعضهم على أن (من) زائدة.

وقوله: **(يُشاكها)** بضم أوله؛ أي: يشوكه غيرُه بها، وفيه وصل الفعل؛ لأن الأصل: يشاك بها.

وقال ابن السني: حقيقة هذا اللفظ أن يدخل الشوكة غيره، لكن لا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد بها ما هو أعمُّ من ذلك، فيدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد.

ووقع في رواية هشام عند مسلم: «لا تصيب المسلمَ شوكةٌ»[4]، فأضاف الفعل إليها، ووقع في نسخة الصاغاني بفتح أول (يَشاكها)، ونسبها بعض شراح «المصابيح» لـ «صحاح الجوهري»، [لكن الجوهري][5] إنما

---

(١) كذا في الأصل و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠٦)، فالمؤلف ناقل عنه هنا، وفي «الكواكب الدراري»: «ثم ذلك إما بالنظر...».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٧٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٧).

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٢/ ٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ما بين معكوفين من «فتح الباري» لابن حجر.

ضبطها لمعنى آخر؛ فإنه قال: لفظ يشاك ـ بضم أوله ـ، ثم قال: والشوكة حدة البأس، وحدة السلاح، وقد شاك الرجل يشاك شوكًا: إذا ظهرت شوكته وقويت[1].

(إلا كفر الله بها خطاياه)، وفي لفظ: «إلا كفر الله بها عنه»[2].

وفي رواية الإمام أحمد: «إلا كان كفارة لذنبه»[3]؛ أي: لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سببًا لمغفرة ذنبه.

ووقع في رواية ابن حبان: «إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»[4]، ومثله لمسلم من طريق الأسود عن أم المؤمنين عائشة ﵂[5]، وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا: حصول الثواب، ورفع العقاب، وشاهدُه ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن أم المؤمنين عائشة ﵂ بلفظ: «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حطَّ الله به خطيئة، وكتب له به حسنة، ورفع له به درجة»[6]، وسنده جيد.

وأما ما أخرجه مسلم عنها ﵂: «إلا كتب له بها حسنة، أو حط عنه

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: شوك)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٠) من حديث عائشة ﵂.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٧).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٠٦) من حديث عائشة ﵂.

(٥) رواه مسلم (٢٥٧٢/ ٤٧).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٦٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٤): إسناده حسن.

بها خطيئة»[1]، كذا وقع عنده بلفظ (أو)؛ فيحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، ويحتمل التنويع، وهو أوجَهُ، كما في «الفتح»[2].

ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطيئة إن كانت له خطايا.

وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في درجته بقدر ذلك، وفضلُ الله واسع.

* **تنبيه:**

وقع لهذا الحديث سبب أخرجه الإمام أحمدُ، وصححه أبو عوانةَ، والحاكمُ من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي، فقالت له عائشة رضي الله عنها: لو صنع هذا بعضُنا، لوجدْتَ عليه، فقال ﷺ: «إن الصالحين يشدد عليهم؛ فإنه لا يصيب المؤمنَ نكبةٌ تشوكه» الحديث[3].

(أخرجاه)؛ أي: الحديث المشروح **(في الصحيحين بمعناه)**، ولفظ مسلم: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا سقم ولا حزن، حتى

---

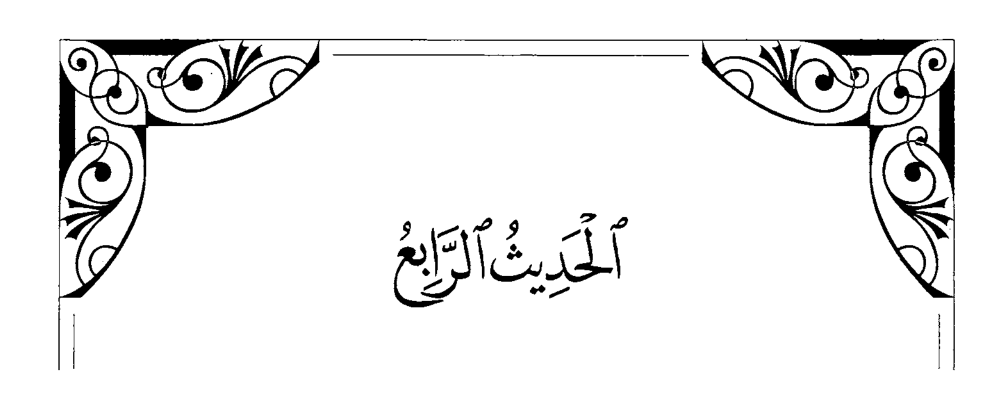
(١) رواه مسلم (٢٥٧٢/ ٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١١٢٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٠١)، وفيه: «نكبة من شوكة...».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

الهم يهمه، إلا كفر الله به من سيئاته»، ولفظ البخاري: «ما يصيب المـؤمن من نصب ولا وصب» الحديث.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

(**عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء**)، تقدم أنه يطلق على الخير والشر، وأنه أكثر ما يطلق في الخير مقيدًا، مثل: بلاءً حسنًا، (**بـ**) العبد (**المؤمن، أو بـ**) الأَمَةِ (**المؤمنة في جسده**)، متعلِّق بـ (**لا يزال البلاء**)؛ لأنه بدل تفصيل من المؤمن والمؤمنة، والجسد ـ محركة ـ: جسم الإنسان والجن والملائكة، (**أو**) لا يزال البلاء (**في ماله**)؛ أي: في مال العبد المؤمن أو المؤمنة، (**أو في ولده**) من ذكر وأنثى، (**حتى**)؛ أي: إلى أن (**يلقى**) ذلك العبدُ المؤمنُ، أو الأمةُ المؤمنةُ (**الله**) ﷻ بالنصب مفعول (يلقى)، يومَ القيامة (**وما عليه**)؛ أي: ذلك العبد المبتلى في بدنه أو ماله أو ولده (**من الذنوب**)، ولا الخطايا (**خطيئة**) واحدة؛ لأن ذنوبه وخطاياه يكفرها الله تعالى عنه بسبب ما ابتلاه الله به؛ لأن

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٩)، الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٧)، واللفظ له.

ذلك من المكفرات كما تقدم تقريره.

وفي لفظ بدل (جسده): (في نفسه)، وتقديم الولد على المال[1].

(رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح) على شرط مسلم.

وروى أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ـ أيضًا ـ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لَيكونُ له عند الله المنزلةُ، فما يبلغها بعمل، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يُبلِّغه إياها»[2].

وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة بماله، أو في نفسه، فكتمها ولم يشكُها إلى الناس، كان حقًّا على الله أن يغفر له»[3].

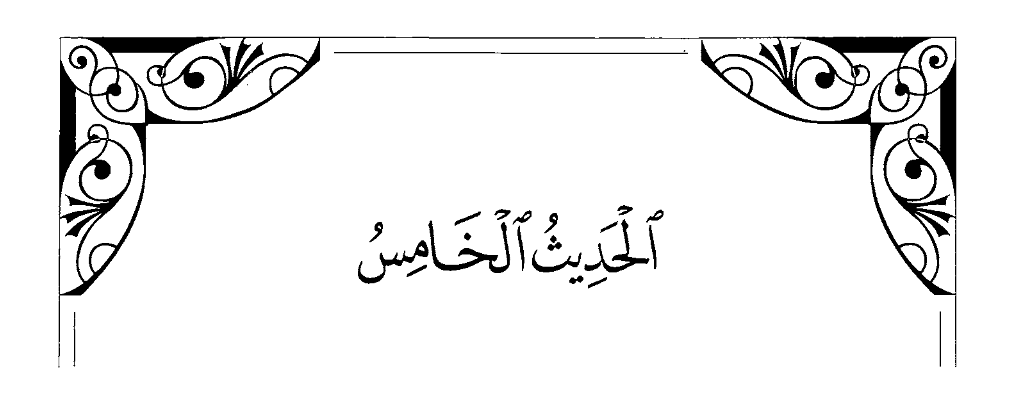
* * *

---

(١) وهو لفظ الترمذي.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٠٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٢): رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٣٨).



الحديث الخامس

١٦٦ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ـ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ ـ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ـ أَوْ: يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتِ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ؛ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم[1].

(عن) أبي عبدِالله **(جابرِ بنِ عبدِالله ﵄: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب)** ـ بالسين المهملة، فألف ساكنة، فتحتية مكسورة، فموحدة ـ **(أو)** قال جابر: دخل على **(أم المُسَيب)** ـ بميم مضمومة، وبفتح السين المهملة، والتحتية مشددة، فموحدة ـ **(وهي تُزفزف)** بضم التاء المثناة فوق، وزايين معجمتين وفاءين.

وقال القاضي عياض: المثناة الفوقية تضم وتفتح، وهذا[2] هو

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٥/ ٥٣) دون قوله: «تزفزف»، وقد وردت عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٨٣).

(٢) في الأصل: «فهذا»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣١)، =

الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي عياض: أنها رواية جميع رواة مسلم[1].

وهي الرعْدَة التي تحصل للمحموم.

وقال الحافظ المنذري: روي بزايين معجمتين، وبراءين مهملتين، قال: ومعناهما متقارب[2].

وقال القاضي عياض: وفي بعض نسخ بلادنا بالواو والفاء.

قال: رواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف[3].

والمعنى على كل الروايات: وهي تتحرك حركة شديدة؛ أي: ترتعد، فقال لها ﷺ: **(ما لك يا أم السائب ـ أو أم المسيب ـ تزفزفين؟)** أي: تتحركين حركة شديدة وترتعدين، **(فقالت: الحمى)**؛ أي: تزفزُفي وارتعادي بسبب الحمى، **(لا بارك الله فيها)**؛ أي: في الحمى، سَبَّتها بالدعاء عليها بعدم البركة؛ لما لقيت منها من الأذى والحركة التي هي الرعدة والانتفاض، والحمى النافض أحدُ أنواع الحمى، وهذه لا يناسبها أن يُرش على صاحبها الماءُ البارد المأمور به في قوله ﷺ: «الحمى من فَيْح جهنم، فأبردوها بالماء»[4]، ولهذا لم يأمر ﷺ أم السائب ـ أو أم المسيب ـ

= فالمؤلف ناقل عنه هنا.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٤).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٥٢).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٤).

(٤) رواه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩/ ٧٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بأن تبردها بالماء البارد، وكذا كل من كانت به لم يأمره بإبرادها بالماء البارد، ولا الانغماس فيه، فعلم أن ذلك مخصوص بأنواع منها، وبحسب الزمن، والبدن، والقطر، والله أعلم.

وفي حديثه ﷺ ما يفهم منه اختصاص الإطفاء بالماء البارد بغير النافض؛ فإنه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»(١).

قال الحافظ ابن رجب: الحمى نوعان: حارة، وباردة، فالحارة من سموم جهنم، والباردة من آثار زمهرير جهنم.

وروى ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي السائب مولى عبدالله بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن النار استأذنت ربها في نَفَسين، فأذن لها، فأما أحدُهما، فهذه الجذوة(٢) التي تصيبكم من السماء، وأما الآخر، فهذه الحمى التي تصيبكم، فإذا اشتد حرها على أحدكم، فليطفئها عنه بالماء»، أخرجه أبو أحمد الحاكم، وإسناده جيد(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩/ ٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في هامش الأصل: «الجذوة: هي القطعة من النار، وفيها ثلاث لغات: الفتح والضم والكسر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩]. قال مقاتل: هي العود الذي قد احترق بعضه، وجمعها: جُذًا، وقال أبو عبيدة: الجذوة: القطعة الغليظة من الخشب كان في طرفها نار أو لم يكن. اهـ [. . .] بحروفه».

(٣) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٣٧٣)، والحديث لم نقف عليه عند =

فخص التي تُطفأ بالماء البارد الحارة دون الباردة التي يحدث منها النفض والارتعاد.

* تتمة:

قال الإمام المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن.

قال: وهي قسمان:

عرضية: وهي الحادثة من ورم، أو حركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ[1] الشديد، ونحو ذلك.

ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة [أولى]، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح، فهي حمَّى يوم؛ لأنها تقلع غالبًا في يوم، ونهايتها إلى ثلاث، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية، فهي حمى دق، وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاط، سميت: عفنية، وهي بعدد الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة، بسبب الإفراد، والتركيب[2].

وإذا تقرر هذا، فالمراد بقوله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها

= الحاكم أبي أحمد، ورواه البخاري (٥٣٦، ٥٣٧)، ومسلم (٦١٧/ ١٨٥)، والبزار في «مسنده» (٨٧٥٣) بنحوه مختصرًا.

(١) في الأصل: «الغيظ»، والتصويب من «الطب النبوي».

(٢) انظر: «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية (ص: ١٩).

ـ أو فأطفئوها ـ بالماء» النوع الأول؛ فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد، وشرب الماء البارد، وبالثلج وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر؛ فإنها مجرد كيفية حارة، متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها، وتخمد لهبها، من غير حاجة إلى استفراغ مادة، وانتظار نضج.

قال: ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات، وقد قال جالينوس في كتابه «حيلة البرء»: لو أن شابًّا حسنَ اللحم، خصبَ البدن، ليس في أحشائه ورم، استحم بماء بارد، أو سَبَحَ فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى، لانْتُفَعَ بذلك.

وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية، والحمى حارة، والنضج بينٌ، ولا ورمَ في الجوف، ولا فتقَ، فإن الماء البارد ينفع شربُه، فإن كان العليل خصبَ البدن، والزمان حارًا، وكان معتادًا باستعمال الماء البارد اغتسالًا، فليؤذن له فيه[1].

وقد نزل المحقق ابن القيم حديث ثوبان: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء البارد»[2] على هذه القيود، فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العَرَضية، أو الغب الخالصة التي لا ورم

---

(١) انظر المرجع السابق (ص: ٢٠). وليس لهذا الكلام اليوم أي معنى في علم الطب الحديث.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن ثوبان رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما حديث ثوبان، فرواه الترمذي (٢٠٨٤) بلفظ: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء...».

معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله تعالى؛ فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون؛ لبعده من ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت؛ لكونه عقب النوم والسكون، وبرد الهواء[1].

والحاصل: أن الحمى أنواع، منها ما يصلح لها الإبراد بالماء، ومنها ما لا يصلح، والنوع الذي يصلح له الإبراد بالماء يختلف أيضًا، فمنه ما يكون القدر الصالح له أن يرش بين المحموم وجيبه، أو يقطر على صدره من السقاء، فيقتصر على ذلك ولا يجاوزه.

ومنه ما يحتاج إلى صب الماء على رأسه، أو سائر بدنه، أو إلى انغماسه في النهر الجاري مرة فأكثر، وذلك بحسب اختلاف نوع المرض، وكما يختلف بذلك يختلف ـ أيضًا ـ بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج، فلا يسوى بين الشتاء والصيف، ولا بين الشام ومصر، ولا بين مَنْ مزاجُه بارد رطب وبين من مزاجُه حار يابس، ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره، هذا هو المقرر في قواعد الطب[2]. والله تعالى أعلم.

(فقال) ﷺ: **(لا تسبي)**؛ أي: تشتمي **(الحمى)**؛ وتدعي عليها بعدم البركة؛ **(فإنها)**؛ أي: الحمى **(تُذهب)**؛ أي: تمحو **(خطايا)**؛ أي: ذنوب **(بني آدم)** عليه السلام **(كما يُذهب)**؛ أي: يصفِّي وينقِّي **(الكير)** ـ بكسر

---

(١) انظر: «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية (ص: ٢٤).

(٢) أطال الشارح في هذا الاستطراد، والأخلاط الأربعة هي: صَفْرَاوِيَّةٌ، وَسَوْدَاوِيَّةٌ، وَبَلْغَمِيَّةٌ، وَدَمَوِيَّةٌ. وقواعد الطب عرضة للتغير دومًا، وهي قائمة اليوم على أسس علمية.

الكاف ـ : كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: الكير: اسم للزق الذي ينفخ به النار، والمبني يسمَّى: كورًا، ومنه حديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع ـ أي: يخلص ـ طيبها»(١).

وقوله: (خبثَ الحديد) مفعول ومضاف إليه؛ أي: رديءَ الحديد وغشَّه، فيخلص بالكير ناصع الحديد من خبثه، وكذلك العبد المؤمن يخلص من ذنوبه وخطاياه بالحمَّى.

وفي «القاموس»: الكور: مجمرة الحداد من الطين(٢).

وقال: والكير: زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين، فكُور، والجمع أكيار، وكِيَرة؛ كعنبة، وكيران. انتهى(٣).

وأخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بنِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوَعَك والحمى؛ كحديدة تدخل النار، فيذهب خبثها ويبقى طيبها»(٤).

قوله: (يصيبه الوعك) ـ بفتح الواو والعين المهملة ـ : من أسماء الحمى، وقيل: هو اسم لشدة ألمها.

قال الحاكم: صحيح [الإسناد]، وقال غيره من الحفاظ: لا أعلم له علة.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٠٩)، ومسلم (١٣٨٣/ ٤٨٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: كور).

(٣) المرجع السابق (مادة: كير).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢٨٨).

وأخرج الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ من حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة ﵂: أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، وعن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣]، فقال: «هذه مبايعة الله العبدَ بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها، فيفزع لها، فيجدها في ضِبْنه، حتى إن المؤمن ليخرجُ من ذنوبه كما يخرج الذهب الأحمر من الكير»، ورواه ابن أبي الدنيا[١] ـ ومن رواته: علي بن زيد[٢] ـ عنها.

قوله: (فيجدها في ضبنه)، الضبن ـ بضاد معجمة مكسورة، فباء موحدة ساكنة، ثم نون ـ: هو ما بين الإبط والكشح، وقد اضطبنتُ الشيءَ: إذا جعلته في ضبنك، فأمسكته.

وأخرج الطبراني برواة الصحيح عن فاطمة الخزاعية قالت: عاد النبي ﷺ امرأة من الأنصار وهي وَجِعَة، فقال لها: «كيف تجدينك؟» قالت: بخير إلا أن أم مِلْدَم قد برَحَتْ بي، فقال النبي ﷺ: «اصبري؛ فإنها تُذهب خَبَثَ ابنِ آدم كما يُذهب الكير خبثَ الحديد»[٣].

قوله: (إلا أن أم ملدم... إلخ): أم ملدم هي الحمى، كما في

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٩١)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٠١)، واللفظ له.

(٢) في الأصل: «يزيد»، والتصويب من «سنن الترمذي»، و«المرض والكفارات».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٠٥).

«القاموس» وغيره، ويقال: ألدمَتْ عليه الحمى: دامت[1].

وقد جعل ﷺ مَنْ لا تصيبه الحمى والصداع من أهل النار! فجعل ذلك من علامات أهل النار، ففي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي» من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «أخذتك أُم ملدم»، قال: يا رسول الله! وما أم ملدم؟ قال: «حرٌّ يكون بين الجلد والدم»، قال: ما وجدتُ هذا، قال: «يا أعرابي! هل أخذك هذا الصداع؟» فقال: يا رسول الله! وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه»، قال: ما[2] وجدت هذا، فلما ولّى، قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار، فلينظر إلى هذا»[3].

وخرَّج نحوه الطبراني من حديث أنس ﷺ، ولفظه: أن أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «متى عهدُك بأم ملدم؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد والعظم، يمصُّ الدم، ويأكل اللحم»، قال: ما اشتكيت قطُّ، فقال ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار» الحديث، ثم قال: «أخرجوه عني»[4].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: لدم).

(٢) في الأصل: «فما»، والمثبت من «مسند الإمام أحمد».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٤٩١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٤): فيه الحسن بن أبي جعفر، قال عمرو بن علي: صدوق، منكر =

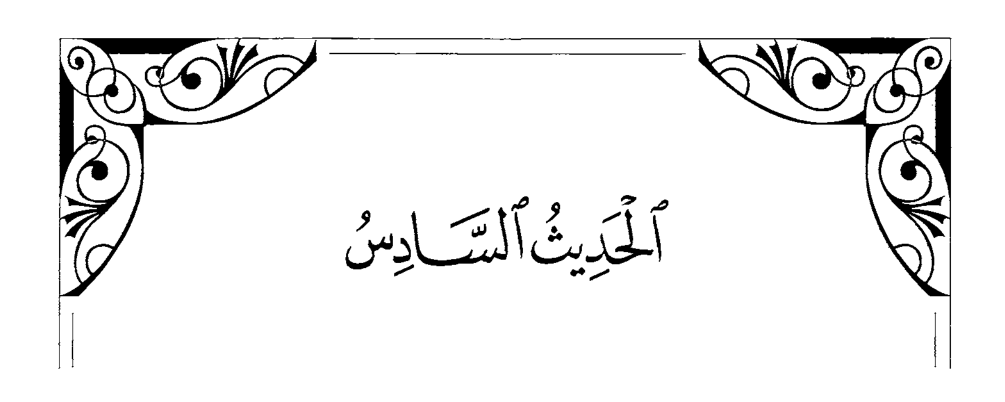
وروى نحوه الإمام أحمد في «المسند» من حديث أُبي بن كعب ﷺ قال: دخل رجل على النبي ﷺ، فقال: «متى عهدك بأم ملدم؟ وهو حر بين الجلد واللحم»، قال: إن ذلك لَوجعٌ ما أصابني قط[1].

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح أبو الحسين (مسلم) في «صحيحه».

* * *

= الحديث، وقال ابن عدي: صدوق، وهو ممن لم يتعمد الكذب، ولـه أحاديـث صالحة.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٢).



الحديث السادس

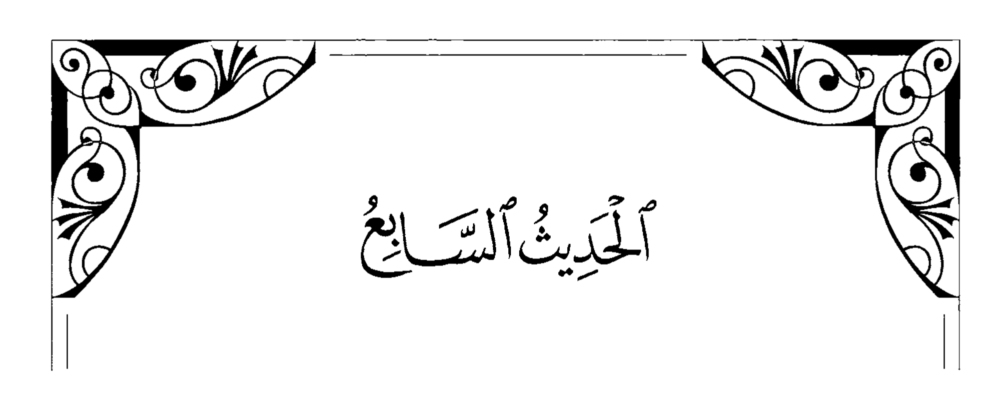
١٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْه بِهَا خَطِيئَةً». رواه مسلم أيضًا[1].

(عن) أم المؤمنين (**عائشة**) الصدِّيقة (﵂: **أن رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم**)؛ أي: من ذكر وأنثى، إذ تقديره: ما من عبد مسلم؛ أي: ولا مسلمة (**يُشاك**) بضم أوله مبنيًّا لما لم يسم فاعله (**بشوكة**): واحدةُ الشوك، وهو معروف، (**فما فوقها**) بما يؤذيه ويصاب به، (**إلا رفعه الله بها درجة**) في الآخرة، (**وحط**)؛ أي: وضع ومحا (**عنه**)؛ أي: عن العبد المسلم المصاب بشوكة فما فوقها (**بها**)؛ أي: بالشوكة فما فوقها مما يؤذيه ويصيبه (**خطيئة**)، وهي الذنب، أو العمد منه.

(رواه) الإمام (**مسلم أيضًا**): مصدر (آضَ): إذا رجع.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٥٧٢/ ٤٦، ٤٧).



الحديث السابع

١٦٨ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُـؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَومَ القِيَامَةِ». رواه ابن ماجه[1].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ عـاد مريضًا، فقال)** له رسولُ الله ﷺ: **(أبشر)**؛ من البشارة، وهـي الإخبـار بمـا يسرُّ القلب ويفرح به؛ **(فإن الله تبارك)**؛ أي: تنزه وتقـدَّس، **(وتعالى)** عـن الشبيه والمثيل، وهذه من الأوصاف الخاصـة بـه تعـالى، **(يقـول: هـي)**؛ أي: الحمَّى **(ناري أُسلطها)**؛ أي: أُرسلها، والتسليطُ: التغليب، وإطلاق القهر والقدرة، **(على عبدي المؤمن)** من ذكر وأنثى؛ أي: وأَمَتي المؤمنة؛ **(لتكون حظَّه)**؛ أي: نصيبه الذي يخصه **(من النار)** الكبرى، **(يوم القيامـة)** العظمى.

(رواه ابن ماجه) في «سننه»، من طريق أبي أسامة[2]، عن عبد الـرحمن ابن يزيد، عن إسماعيل، به.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٧٠)، وفيه: «في الآخرة» بدل: «يوم القيامة».

(٢) في الأصل: «أمامة»، والتصويب من «سنن ابن ماجه».

وعبدُ الرحمن بن يزيد هو ابنُ تميم الدمشقي، ضعيف، ومن زعم أنه ابنُ جابر، فقد وَهِم.

وقد خرجه الطبراني من رواية أبي المغيرة، عن ابن تميم، به[1]، وخالفه سعيد بن عبد العزيز، فرواه عن إسماعيل بن عبيدالله عن أبي صالح، عن كعب الأحبار، من قوله.

قال الدارقطني: وهو الصواب[2].

وقد ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب في هذا جزءًا، وسماه: «البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى»، وذكر فيه عدة أحاديث:

منها: عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى حظ كل مؤمن من النار»، خرَّجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن مخلد التمار الواسطي، عن هشيم، حدثنا مغيرة عن إبراهيم، عن الأسود، عنها[3]، وذكره الدارقطني، وقال في التمار: لا بأس به، وروي عن عائشة ﵂ موقوفًا.

قال الدارقطني: وهو المحفوظ[4].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٢١)، و«البشارة العظمى ـ مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٣٦٩)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.

(٣) لم نقف عليه عند ابن أبي حاتم، ورواه من طريق عثمان بن مخلد البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٧٦٥).

(٤) انظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٥٧).

قال الحافظ ابن رجب: قد توبع التمار على روايته عن هشيم.

قال: فرواه نصر بن زكريا عن جعفر[1] بن عبدالله البلخي، عن هشيم، كما رواه التمار[2].

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي عن عائشة من وجه آخر خرجه الطبراني، والبزار، من رواية عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن محمد بن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ[3]، وإسنادُ البزاز حسن كما قال الحافظ المنذري[4].

ومنها: ما روي من حديث عثمان بن عفان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»، رواه ابن أبي الدنيا، والعقيلي، وقال: وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا وأثبت، وهو صحيح. انتهى[5].

ومنها: ما روي عن أبي ريحانة، عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من

---

(١) في الأصل: «حفص»، والمثبت من «البشارة العظمى».

(٢) انظر: «البشارة العظمى ـ مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٣٧٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣١٨). ورواه البزار في «مسنده» (٣٤) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٥٤).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٧)، واللفظ له، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٧) وقال: إسناده غير محفوظ، والمتن معروف بغير هذا الإسناد، وقد روي في هذا أحاديث مختلفة في الألفاظ بأسانيد صالحة.

جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار»، خرَّجه ابن أبي الدنيا وغيره[1].

ومنها: ما روي من حديث أنس بن مالك ﵁، عن النبي ﷺ، ولفظه: قال ﷺ: «الحمى حظ المؤمن من النار»، رواه الطبراني من حديث الشاذكوني: حدثنا عيسى بن ميمون عن قتادة، عن أنس، إسناد ضعيف[2].

ومنها: ما روي من حديث عبدالله بن مسعود ﵁[3]، ولا يصح، وروي مرسلًا، خرَّجه ابن سعد في «طبقاته»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل: أن نبي الله ﷺ ذكر الحمى، فقال: «من كانت به، فهي حظه من النار»، فسألها سعدُ بنُ معاذ ﵁ ربه، فلزمته، فلم تفارقه حتى فارق الدنيا[4].

ومنها: ما روي عن أبي أُمامة الباهلي ﵁، عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمنَ منها، كان حظَّه من جهنم»، رواه الإمام أحمد بإسناد لا بأس به[5].

قال الحافظ ابن رجب في جزئه «البشارة العظمى»: اعلم أن الله خلق

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٠). من حديث أنس.

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢)، وفي إسناده الحسن بن صالح، قال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (٢/ ٣٣٦): قال ابن طاهر: الحسن بن صالح تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٢١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٤).

الجنة والنار، ثم خلق بني آدم، وجعل لكل واحدة من الدارين أهلًا منهم، ثم بعث الرسل مبشرين ومنذرين، يبشرون بالجنة من آمن وعمل صالحًا، وينذرون بالنار من كفر وعصى، وأقام أدلة وبراهين دلت على صدق رسله فيما أخبروا به عن ربهم من ذلك، وأشهدَ عبادَه في هذه الدار آثارًا من الجنة، وآثارًا من النار، فأشدُّ ما يجده الناس من الحر من فيح جهنم، وأشدُّ ما يجدونه من البرد من زمهرير جهنم؛ كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وروي أن برد السحر الذي يشهده الناس كل ليلة من برد الجنة حين تفتح سحرًا كل ليلة.

وروي عن عبدالله بن عمرِو بن العاص رضي الله عنهما: أن الجنة معلقة بقرون الشمس، تنشر كل عام مرة(١).

يشير إلى زمن الربيع وما يظهر فيه من الأزهار والثمار، وطيب الزمان واعتداله في الحر والبرد، وأبلغُ من هذا كله أنه تعالى أشهدَ عبادَه في نفوسهم آثارًا محسوسة يجدونها من آثار الجنة والنار.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١٦٧ ـ الجريسي)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٣٣)، وفي إسناده عيسى ابن يونس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٩): لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦٣). وفي «نقض الإمام عثمان الدارمي على المريسي» (٢/ ٧٢٩): سئل وكيع عن حديث عبدالله بن عمرو هذا فقال: حديث مشهور قد روي، فهو يروى، فإن سألوا عن تفسيره لم نفسر لهم، ونتهم من ينكره وينازع فيه. اهـ بتصرف.

أما ما يجدونه من آثار الجنة، فما يتجلى لقلوب المؤمنين من آثار أنوار الإيمان، وتجلي الغيب لقلوبهم، حتى يصير الغيب كالشهادة لقلوبهم في مقام الإحسان، فربما تجلت[1] الجنةُ، أو بعض ما فيها لقلوبهم أحيانًا حتى يروها كالعيان، وربما استنشقوا من أراييحها، كما قال أنسُ بنُ النضر يوم أحد: واهًا لريح الجنة، والله إني لأجد ريح الجنة مِنْ قِبَل أُحد[2].

وأما ما يجدونه من آثار النار، فما يجدونه من الحمى؛ فإنها من فَيْح جهنم، كما قال ﷺ: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»[3].

وهي ـ كما تقدم ـ نوعان: حارة، وباردة، فالحارة من سَموم جهنم، والباردة من آثار زمهريرها، فإذا كانت الحمى من النار، ففي هذه الأحاديث السابقة أنها حظُّ المؤمن من نار جهنم يوم القيامة[4].

قال الحافظ ابن رجب: والمعنى ـ والله أعلم ـ: أن حرارة الحمى في الدنيا تكفر ذنوب المؤمن وتطهرها[5]، حتى يلقى الله بغير ذنب، فيلقاه طاهرًا مطهرًا من الخبث، فيصلح لمجاورته في دار كرامته دارِ السلام، ولا يحتاج إلى تطهير في كير جهنم غدًا؛ حيث لم يكن فيه خبث يحتاج إلى تطهير،

---

(١) في الأصل: «تخيلت»، والمثبت من «البشارة العظمى».

(٢) انظر: «جوامع السيرة» لابن حزم (ص: ١٦٢)، و«الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص: ١٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «البشارة العظمى ـ مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٣٧٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي «البشارة العظمى»: «يطهر بها».

وهذا في حق المؤمن الذي حقق الإيمان، ولم تكن له ذنوب إلا ما تكفره الحمى وتطهره.

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بتكفير الذنوب بالأسقام والأوصاب، وهي كثيرة جدًّا[1].

وقد تقدم منها طرف صالح. والله تعالى الموفق.

*** تتمة في ذكر آثار وردت في أن حمى يوم تكفر ذنوب سنة:**

منها: ما روى حوشبُ عن الحسن رفعه: «إن الله ليكفِّرُ عن المؤمن خطاياه كلها بحمَّى ليلة»[2].

وقال هشام عن الحسن: يرجون في حمى ليلة كفارة لما مضى من الذنوب[3].

وروي عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بإسناد ضعيف[4].

ورواه ابن أبي الدنيا عن الحسن مرفوعًا مرسلًا من رواية عبدالله بن المبارك، عن عمرَ بنِ المغيرة الصغاني، عن حوشب، عنه، وقال: قال ابن

---

(١) انظر: «البشارة العظمى ـ مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٣٧٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٦٦).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٩)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٦٧).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٨٣) بلفظ: «من وعك ليلة فصبر، ورضي بها عن الله؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

المبارك: هذا من جيد الحديث[1].

وروى قولَ الحسن: كانوا يرجون في حُمَّى ليلة... الحديثَ ابنُ أبي الدنيا ـ أيضًا ـ، ورواته ثقات.

وقال عبد الملك بن عمير: قال أبو الدرداء ﷺ: حمَّى ليلة كفارة سنة، رواه ابن أبي الدنيا[2].

قال الحافظ ابن رجب: قيل في مناسبة تكفير حمَّى ليلة لذنوب سنة: إن القوى كلها تضعف بالحمَّى، فلا تعود إلى ما كانت عليه إلى سنة تامة.

وفي مناسبة تكفيرها للذنوب كلها: إن الحمى تأخذ منها كل أعضاء البدن ومفاصله قسطهـ[ـا] من الإثم والضعف، فيكفر ذلك ذنوب البدن كلها.

وإذا كانت الحمى بهذه المثابة، وأنها كفارة للمؤمن، وطهارة له من ذنوبه، فهي حظُّه من النار باعتبار ما سبق ذكره.

وقد كان كثير من السلف الصالح يختار الحمى لنفسه؛ كما سبق، فإن أُبيَّ بنَ كعب ـ رضي الله تعالى عنه ـ دعا لنفسه بالحمى[3].

وروي من وجه آخر من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: قَالَ

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الأول من التتمة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٠)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٥٥)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٥٣): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وسنده لا بأس به.

رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا، مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: «كَفَّارَاتٌ»، قَالَ أُبَي: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: «وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا»، قَالَ: فَدَعَا أُبَي عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ، خرَّجه الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرطهما[1]، وقد سبق عن سعد بن معاذ نحوُ ذلك[2].

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما من مرض أحبُّ إليَّ من هذه الحمَّى؛ إنها تدخل في كل مفصل، وإن الله عز وجل يعطي كلَّ مفصل قسطه من الأجر»[3].

وقد ذكروا في مناسبة كفارة ذنوب سنة بحمَّى ليلة: أنها تدخل في كل مفاصله، وعدَّتها عددُ أيام السنة ثلاثمئة وستون مفصلًا، فألم كلِّ مفصل يكفِّرُ ذنوبَ يوم من أيام السنة بليلته.

قال الحافظ ابن رجب: ووضع بعضُ ولد الإمام أحمد يده عليه، فقال له: كأنك محموم؟ فقال الإمام أحمد رضي الله عنه: وأنى لي بالحمى[4]؟!

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «البشارة العظمى ـ مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٣٧٧، ٣٨٣)، والحديث رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤٠).

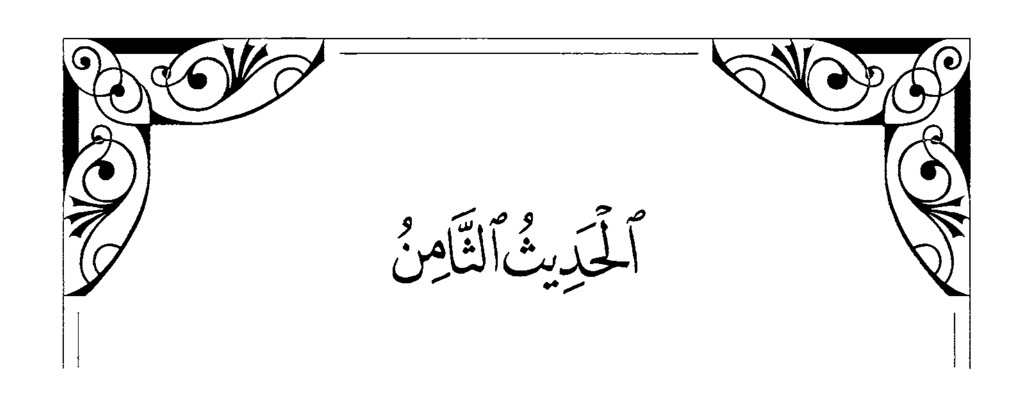
(٤) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٤٤)، وفيه أن الذي وضع يده =

ومع هذا كله، فالمشروعُ سؤالُ العافية، لا سؤالُ البلاء، وقد كان النبي ﷺ يأمر بسؤال العافية، ويحثُّ عليه[1]. والله تعالى الموفق.

* * *

= حفيده أحمد بن صالح.

(١) انظر: «البشارة العظمى ـ مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٣٨٤).



الحديث الثامن

١٦٩ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. أخرجاه في الصحيحين[1].

(عن) أبي محمد (عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ) بفتح الراء والباء الموحدة، فألف ساكنة، فحاء، واسمه: أسلم ـ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام، فميم ـ مولى بني فهر، أو بني جُمَح، المكيُّ، وقيل: إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجَنَد ـ بفتح الجيم والنون بعدها دال مهملة ـ، وهي بلدة مشهورة باليمن، خرج منها جماعة من العلماء.

كان عطاء من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بنَ عبدالله الأنصاري، وعبدَالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وخلقًا كثيرًا من

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦/ ٥٤).

الصحابة، رضوان الله عليهم.

وروى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، ومالكُ بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما.

قال قتادة: أعلمُ الناس بالمناسك عطاء[1].

وأمر أمراءُ بني أمية صائحًا يصيح: لا يفتي إلا عطاءُ بنُ أبي رباح[2].

قال الأوزاعي: مات عطاءٌ يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس[3].

وقال سيدنا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: العلم خزائن الله يقسم لمن أحبَّ، ولو كان يخص بالعلم أحدًا ـ أي: لحسبه ونسبه ـ لكان أهل البيت أولى[4].

كان عطاء بن أبي رباح حبشيًا.

وقال سلمة بن كهيل[5]: ما رأيت أحدًا يريد بهذا العلم وجهَ الله تعالى

---

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٩٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٦٧).

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٩٦).

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٩٦).

(٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٩٥).

(٥) في الأصل: «كهل»، والتصويب من «المعرفة والتاريخ»، و«أخبار المكيين».

إلا هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاوس، ومجاهد[1].

وعطاءٌ هو المعنيُّ بقول الشاعر:

سـلِ المفتـيَ المكـيَّ هـل فـي تـزاورٍ
وضَـمَّةِ مـشتاقِ الفـؤاد جُنـاحُ

فقـال معـاذَ الله أن يُـذهِبَ التقـى
تلاصـقُ أكبـادٍ بهـنَّ جـراحُ

فلما بلغه البيتان، قال: والله! ما قلت شيئًا من هذا[2].

وكان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشلَّ، أعرج، ثـم عمـي، مفلفـلَ الشعر.

قال سليمان بن رفيع: دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجل، فاطلعت فإذا عطاء بن أبي رباح جالس كأنه غراب أسودُ[3].

مات ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ سنة خمس عشرةَ ومئة، وقيل: أربـع عشرة ومئة، وعمره ثمان وثمانون سنة.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٨٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٩٦)، وابن أبي خيثمة في «أخبار المكيين» (ص: ٢٦٢).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٦١)، و«السلوك» للمقريزي (١/ ١٠٦). وروى هذا السؤال والجواب عن الشافعي السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٣٠٣)، والحموي في «معجم الأدباء» (٥/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٨٦)، و«الأنساب» للسمعاني (٢/ ٨٣)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٦٢).

وقال ابن أبي ليلى: حج عطاء سبعين حجة، وعاش مئة سنة، ذكره ابن خلكان في تاريخه «وفيات الأعيان»[١].

(قال) عطاء بن أبي رباح: **(قال لي)** عبدُالله **(بن عباس رضي الله عنهما: ألا)** بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة **(أُريكَ امرأة من أهل الجنة؟)** التي هي دار أوليائه، ومقر صلحاء عباده، **(قلت: بلى)** أرني تلك المرأة التي هي من أهل الجنة؛ لأحظى برؤيتها، وأستغنم دعوتها، **(قال)**: هي **(هذه المرأة السوداء)**.

وفي رواية أخرى عن عطاء بن أبي رباح: فأراني حبشية صفراء عظيمة، فقال: هذه سُعيرة الأسدية[٢].

وقيل: هي أم زُفَر التي كانت تصرع.

قال في «جامع الأصول»: وكانت امرأة سوداء طويلة، وهي بضم الزاي وفتح الفاء والراء[٣].

(أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أصرع)، وفي رواية في

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٦٢).

(٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٧٥)، ووقع عنده: «شقيرة»، قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ١٥٧): في إسناد حديثها نظر، أوردها ابن منده وغيره بالشين المعجمة، وقال جعفر المستغفري: هو بالسين المهملة أثبت. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٧٠٠): ذكرها ابن منده بالشين المعجمة والقاف، وتبعه أبو نعيم.

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٤٢٤)، وقال: وفي إسناد حديثها إرسال.

الصحيح: فقالت: إنَّ فيَّ هذه المُؤْتة[1].

وهي بضم الميم بعدها همزة ساكنة: الجنون.

وأخرجه ابن مردويه في التفسير من الوجه الذي أخرجه في الصحيح، فقال في روايته: إن بي هذه الموتة؛ يعني: الجنون، وزاد في روايته ـ وكذا ابن منده ـ: أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف، فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة، نقضتها، فنزل فيها: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾[النحل: ٩٢] الآية، وقد روي أن التي نزلت فيها الآية امرأة أخرى غيرها.

والصرع قد يكون من الريح؛ بأن يحصل انحباسُ الريح، فيكون سببًا للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعًا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، فلا يبقى معه الشخص منتصبًا، بل يسقط، ويقذف بالزبد؛ لغلظ الرطوبة؛ كما في «الفتح»[2].

قال: وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به.

والأول ـ يعني: كونه من انحباس الريح الغليظة المنحبسة ـ هو الذي يثبته جميع الأطباء، ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجًا إلا بمقاومة الأرواح الخيرية العلوية؛

---

(١) وهي إحدى نسخ البخاري كما في «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١٤).

ليدفع آثارَ الأرواح الشريرة السفلية، وتبطل أفعالها.

وممن نص منهم على ذلك أبقراط، فقال لما ذكر علاجَ المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي من الأرواح، فلا. انتهى[1].

وقال بعض محققي علمائنا: أنكر طائفة من المعتزلة دخولَ الجني في بدن المصروع، وأحالوا وجود روحين في جسد واحد، وهذا خطأ.

وقال أهل السنة: الجني يدخل في بدن المصروع؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال أبو عبد الرحمن عبدالله بن الإمام أحمد ﷺ: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع من الإنس، فقال: يا بني! يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه.

وأخرج الإمام أحمد، والدارمي، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة قد جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فيفسد علينا، فمسح رسولُ الله ﷺ صدره، ودعا له، فثع ثعة، فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود فشفي[2].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٨)، والدارمي في «سننه» (١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٥٨٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٩٥ ـ دار النفائس)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٨٢)، وفيه فرقد السبخي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢): وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه غيرهما.

وفي نحو هذا عدة أحاديث.

وقصة الإمام أحمد رضي الله عنه مع جارية المتوكل لما أرسل المروذي بنعل له خشب بشراك من خوص للوضوء، وقال له: امض إلى دار أمير المؤمنين، واجلس عند رأس هذه الجارية، وقل له ـ يعني: للجني ـ: قال لك أحمد: أيما أحبُّ إليك؛ تخرج من هذه الجارية، أو تصفع بهذا النعل سبعين، فمضى المروذي، وقال ما ذكر،، فقال له المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة، لو أمرنا أحمدُ أن لا نقيم بالعراق، ما أقمنا به، إنه أطاع الله، ومن أطاع الله أطاعه كلُّ شيء، وخرج من الجارية، وهدأت، ورزقت أولادًا، فلما مات الإمام أحمد، عاودها المارد، فأنفذ المتوكل إلى صاحبه أبي بكر المروذي، فعرّفه الحال، فأخذ المروذي النعل، ومضى إلى الجارية، فتكلم المارد على لسانها: لا أخرج من هذه الجارية، ولا أطيعك، ولا أقبل منك، أحمدُ بن حنبل أطاع الله تعالى، فأمرنا بطاعته. وهذه القصة مشهورة، وفي كتب أصحابنا وغيرهم مسطورة[1].

قال الإمام أبو العباس تقي الدين شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ: صرعُ الجن للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة لمن آذاهم، إما ببول، أو بصب ماء، أو بقتل بعضهم بعضًا، وإن كان الإنسي لا يعرف ذلك.

قال: وفي الجن ظلم وجهل، فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه، وقد يكون عن عبث منهم وشر، مثل: سفهاء الإنس، فيُخاطَبُ الجني في الأول

---

(١) روى هذه القصة ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٢).

ويعرَّف أن هذا فاحشةٌ محرمة، وفي الثاني أن هذا لم يعلم، ومن لم يتعمَّد الأذى لم يستحق العقوبة، إن كان قد فعل ذلك في داره وملكه، عُرِّفوا بأن الدار ملكُه، فله أن يتصرف فيها، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الإنسان بغير إذنهم، بل لكم ما ليس من مساكن الإنس؛ كالخراب والفلوات.

قال: ويستعان عليهم بالذكر والدعاء، وقراءة المعوذتين والصلاة، ومن أعظم ما ينتصر به عليهم قراءة آية الكرسي؛ فقد جرب المجربون بأن لها تأثيرًا عظيمًا في طرد الشياطين عن نفس الإنسان، وعن المصروع، وإبطال أحوالهم.

وأما الاستعانةُ عليهم بما يقال ويكتب مما لا يُعرف معناه، فلا يُشرع، وعامةُ ما يقوله أهل العزائم فيه شِرك، فليحذَرْ[1].

وقال ابن مفلح في «الفروع»، وكذا المحقق ابنُ القيم في «الهدي»، وغيرُهما: كان شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه ـ إذا أُتي بالمصروع، وعظ من صَرَعَهُ، وأمره ونهاه، فإن انتهى، وفارق المصروعَ، أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم ينته ويأتمر، ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه، والضربُ يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح، ويخبر المصروع إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء من ذلك[2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٩/ ٣٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٩)، و«زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٦٨).

قال في «الفروع»: وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا[1].

قلت: وإنما يفعل مثل هذا المتمكنون، وأربابُ الولاية الواصلون، فلا يغتر المغترون، وقد ذكرنا قصة الإمام أحمد ﷺ مع جارية المتوكلِ الخليفةِ، ومعاودة المارد إليها بعد موت الإمام أحمد، وما أجاب به المارد لأبي بكرٍ المروذي، مع علو كعبه، وسمو منزلته. والله تعالى الموفق[2].

ولما أتت أم زفر النبيَّ ﷺ، قالت له: يا رسول الله! إني أُصرع، **(وإني أتكشف)** بالتاء المثناة فوق، فكاف مفتوحة، فشين معجمة مشددة، من التكشف، وروي بالنون ساكنة وتخفيف الشين المعجمة، من الانكشاف، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٩).

(٢) يقول الأطباء في زماننا هذا: إن الصرع مرض قابل للعلاج، وفي الكثير من الأحيان تنتهي النوبات في الكبر، وإنه ينجم عن زيادة النشاط الكهربائي لخلايا المخ، ينتج عنها اختلال في وعي المريض وتصرفاته لمدة مؤقتة، ثم تزول من دون إحداث أي تغيرات دماغية بعد زوالها، وليست كل حالات التشنج هي مرض الصرع؛ حيث إنه من الممكن لهذه التشنجات أن تحدث نتيجة أمراض أخرى؛ مثل انخفاض نسبة السكر في الدم، وأغلب الحالات يمكن التحكم فيها عن طريق العلاج الدوائي...

والأطباء اليوم يرفضون الزعم بأن سبب الصرع هو تسلط الجن على الإنس، ويعتبرون ذلك من أوهام القدماء، ويجب في نظري مناقشة هذا الأمر في هيئات علمية وشرعية مشتركة، تضع النقاط على الحروف، وتنشر في ذلك ما يشفي ويكفي لوضع حدٍّ لهذا الاختلاف.

وفي رواية أنها قالت: إني أخاف الخبيثَ أن يجردني[1]، فادعُ الله لي يا رسول الله أن يعافيني مِمَّا ابتليت به من هذا الداء، فقال لها النبي ﷺ: **(إن شئت)**؛ أي: أردت، **(صبرتِ)**؛ أي: على ما ابتلاك الله تعالى به، **(ولك)** جزاء من الله على صبرك **(الجنة)** التي لا ينفَدُ نعيمُها، ولا يشقى مقيمها، ولا يهرم شبابها، ولا تبلى ثيابها، **(وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك)** من هذا الداء الذي فيك، **(فقالت)** المرأة: **(أصبر)**؛ أي: على هذا البلاء الذي يزول وينقطع حيث كان الله تعالى يثيبني عليه الجنة.

وفي لفظ حديث أبي هريرة عند البزار وابن حبان في «صحيحه» قال: جاءت امرأة بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله لي، فقال: «إن شئتِ دعوتُ الله فشفاك، وإن شئت صبرتِ ولا حسابَ عليك»، قالت: بل أصبر ولا حساب عليَّ[2].

ففي هذا الحديث وغيره مما ذكرنا ومما لم نذكر: فضلُ من يُصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضلُ من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة والصبر، ولم يضعف عن التزام الشدة.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥٠٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده صدقة ابن موسى، وفرقد السبخي، قال البزار: صدقة ليس به بأس، وفرقد قد حدث عنه جماعة من أهل العلم، منهم شعبة وغيره، واحتملوا حديثه على سوء حفظ فيه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٦): صدقة ضعفه الجمهور، ووثقه مسلم بن إبراهيم، وقال (٩/ ٢): فرقد السبخي وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه غيرهما.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٧٩٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٠٩).

وفيه: دليل على جواز ترك التداوي.

وفيه: أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجعُ وأنفعُ من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد والاعتقاد.

والآخر: من جهة المداوي، وهو حسن توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل كما أشرنا إليه آنفًا.

(فقالت) المرأة التي صبرت على بلواها، واختارت أن تكون الجنةُ مأواها: يا رسول الله! **(إني أتكشف)** حالَ انصراعي، فتبدو عورتي لمن رآني، **(فادع الله تعالى أن لا أتكشف، فدعا لها)** رسولُ الله ﷺ أن لا تتكشف.

وقد رويت القصة من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا رسول الله ﷺ لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها، تأتي أستار الكعبة، فتتعلق بها[1].

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج[2]، عن الحسن بن مسلم: أنه سمع طاوسًا يقول: كان النبي ﷺ يؤتى بالمجانين، فيضرب صدر أحدهم، فيبرأ، فأُتي بمجنونة يقال لها: أم زفر... الحديث[3].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في الأصل: «جرير»، والتصويب من «الإصابة» لابن حجر.

(٣) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١١٥)، و«الإصابة» (٨/ ٢١٠) وعزاه لعبد الرزاق، ولم نقف عليه عنده. =

وأخرجه ابن منده في «المعرفة» عن طاوس، فزاد: وكان يُثنى عليها خيرًا، وزاد: «إن يتبعها في الدنيا، فلها في الآخرة خير»[1].

(أخرجاه)؛ أي: الحديث المشروح الشيخانِ **(في الصحيحين)**؛ أي: البخاري، ومسلم.

*** تنبيه:**

قد قدمنا أن اسم المرأة المذكورة في هذا الحديث سُعَيرة، وهي - بمهملتين مصغر -، ووقع في رواية ابن منده - بقاف بدل العين -، وفي رواية أخرى للمستغفري بالكاف[2].

وذكر ابن سعد وعبد الغني في «المبهمات» من طريق الزبير: أن هذه المرأة ماشطةُ خديجة التي كانت تتعاهد النبيَّ ﷺ بالزيارة[3]. والله تعالى أعلم.

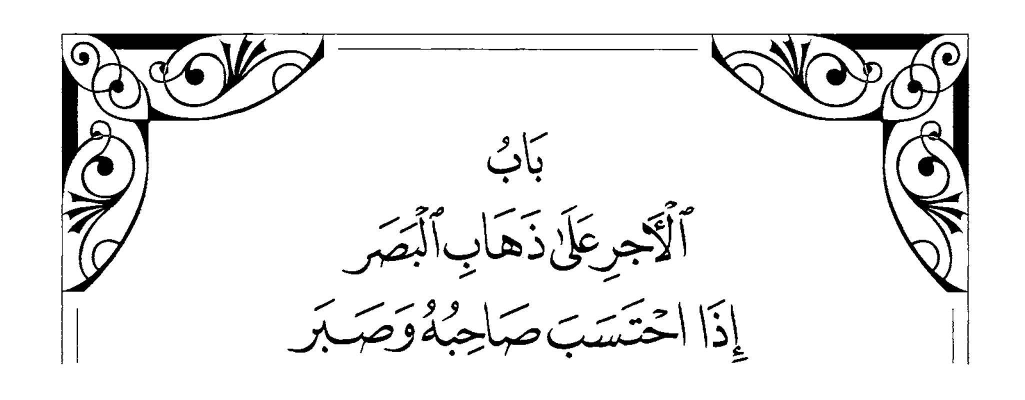


= أقول: وقد وُصف الحديث بأنه شديد الضعف لعلل ثلاث: عنعنة ابن جريج، والإرسال، والمخالفة لما ورد في الصحيح. والله أعلم.

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٥).

(٣) انظر: «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني (ص: ١٨٦)، وعزاه لابن سعد ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١١٥)، ولم نقف عليه عنده.



بَابُ الأَجرِ عَلَى ذَهَابِ البَصَرِ إِذَا احْتَسَبَ صَاحِبُهُ وَصَبَرَ

وذكر فيه الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ حديثين:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى إِذَا ابْتَلَى عَبْدًا من عباده بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضَهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. رواه البخاري[1].

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ** ﷺ **قال: سمعت رسولَ الله** ﷺ **يقول: إن الله عزَّ)** في أسمائه تعالى الحسنى، العزيز: وهو الغالب القويُّ الذي لا يغلَب، والعزة في الأصل: القوة والشدة والغلبة، تقول: عز يعِز ـ بالكسر ـ : إذا صار عزيزًا، وعز يعَز ـ بالفتح ـ : إذا اشتد.

(وجلَّ): هو من الجلال والعظمة، والمستحق لجميع نعوت الجلال والكمال، ومعناه منصرفٌ إلى جلال القدر، وعظم الشأن.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٣).

(إذا ابتلى عبدًا من عباده) من ذكرٍ وأنثى، وظاهر صنيع المصنف: أن الحديث من كلام النبي ﷺ، والذي في البخاري عن أنس ﵁: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ قال: إذا ابتليتُ عبدي...».

ورواه الترمذي، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: إذا أخذت كريمَتيْ عبدي في الدنيا...»[1].

ولفظ البخاري: إذا ابتليت عبدي (بحبيبتيه)، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله: (يريد: عينيه).

والمراد بالحبيبتين: المحبوبتان؛ لأنهما أحبُّ أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير، فيسر به، أو شرٍّ فيتجنبه، فالحديث قدسي؛ أي: منسوب للحضرة الإلهية القدسية؛ أي: المنزهة عن العيوب والنقائص.

(فصبر)، وفي «صحيح البخاري»: «ثم صبر»[2]، زاد الترمذي في روايته عن أنس: «واحتسب»[3]، وكذا لابن حبان، والترمذي من حديث أبي هريرة ﵁: «لا يذهب الله بحبيبتَيْ عبد، فيصبر ويحتسب»[4]، ولابن حبان من حديث ابن عباس ﵄، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ﷻ: «إذا أخذت كريمتي عبدي، فصبر واحتسب، لم أرض له ثوابًا إلا

---

(1) رواه الترمذي (٢٤٠٠).

(2) وهي رواية الهروي كما رمز في هامش «صحيح البخاري ـ طوق النجاة» (٧/ ١١٦).

(3) رواها الترمذي (٢٤٠١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(4) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٢)، والترمذي (٢٤٠١).

الجنة»[1]، ورواه أبو يعلى[2].

والمراد: أنه يصير مستحضرًا ما وعد الله به الصابرين من الثواب، لا أن يصير مجردًا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، وابتلاءُ الله عبدَه في الدنيا ليس من سخطٍ عليه، بل إما لدفع مكروه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا، تم له المراد، وإلا يصبر، فكما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: إنَّ مرضَ المؤمن يجعله الله كفارة ومستعتبًا، وإنَّ مرض الفاجر كالبعير عقلَه أهله ثم أرسلوه، فلا يدري لِمَ عُقِل، ولم أُرسل، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» موقوفًا[3].

قلت: أخرج أبو داود من حديث عامر الرام[4] ـ ويقال: ابن الرام، والأولُ أصحُّ ـ وهو أخو الخُضْر، والخضر قبيلةٌ في قيس عيلان ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ـ صحابي رضي الله عنه، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الأسقام، فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم، ثم عافاه الله منه، كان كَفَّارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض، ثم أُعفي، كان كالبعير عقلَه أهلُه ثم أرسلوه، فلم يدرِ لمَ عقلوه، ولم يدر لمَ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٠).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٦٥).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٣).

(٤) الصحابي الجليل عامر الرام، المحاربي، من ولد مالك بن طريف، وكان يقال لولد مالك: الخضر؛ لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامر راميًا، حسن الرمي، ولذلك قيل له: الرامي، وكان شاعرًا. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٦٠٦).

أرسلوه»، فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله! وما الأسقام؟ والله! ما مرضت قَطُّ، قال: «قم عنَّا، فلست منَّا» الحديث[1].

(عوضه)، ولفظ البخاري: «عوَّضتُه» بإسناده إليه تعالى بتاء المتكلم، **(منهما)**؛ أي: حبيبتيه **(الجنةَ)**، وهذا أعظم العِوَض؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقٍ ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور.

ووقع في حديث أبي أمامة قيدٌ آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «إذا أخذتُ كريمتيكَ، فصبرتَ عند الصدمة الأولى، واحتسبتَ»[2]، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء، فيفوِّضُ ويسلِّم، وإلا فمتى تضجَّر وقلق في أول وهلة، ثم يئس فصبر، لا يكون حصل المقصود، وقد مضى حديث أبي أمامة ﷺ في (فضل الاسترجاع)، وحديث أنس ثَمَّ، ولفظه: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

ووقع في حديث العِرباض بنِ ساريةَ ﷺ، عن النبي ﷺ - يعني: عن ربه تبارك وتعالى -: أنه قال: «إذا سلبتُ من عبدي كريمتيه وهو بهما ضَنين، لم أرض له ثوابًا دون الجنة إذا هو حمدني عليهما»، رواه ابن حبان في «صحيحه»[3]، فزاد شرطًا ثالثًا، وهو الحمد.

قال في «الفتح»: وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٥).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣١).

أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات[1].

ولفظ حديث أنس عند الإمام أحمد: «قال ربكم: من أذهبتُ كريمتيه، ثم صبر واحتسب، كان ثوابه الجنة»[2].

ثم قال: **(يريد)**؛ أي: بقوله: بحبيبتيه **(عينيه)**، ولم يصرح المصنف ـ رحمه الله ـ كالبخاري، بالذي فسرهما.

(رواه البخاري)، والترمذي، وتقدم لفظه.

وروى الإمام أحمد، والطبراني من حديث عائشةَ بنتِ قدامةَ رضي الله عنها[3] قالت: قال رسول الله ﷺ: «عزيزٌ على الله أن يأخذ كريمتي مؤمن، ثم يدخله النار»، قال يونس: [يعني]: عينيه[4].

* * *

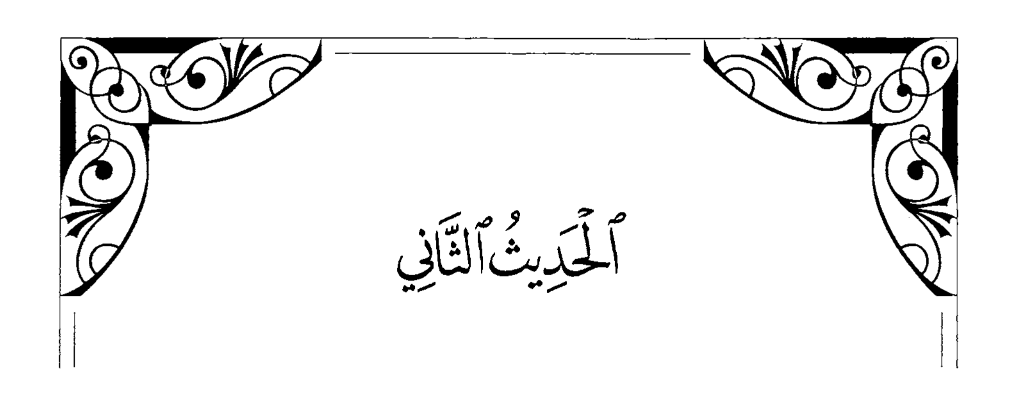
---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٣).

(٣) عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشيَّة الجُمَحية، هي وأمها رائطة بنت سفيان الخزاعية، من المبايعات. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٢١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٤٣)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٨): ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».



الحديث الثاني

١٧١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: رَمِدْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يا زيدُ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ عَيْنَيكَ كانتَا لِمَا بِهِمَا؟» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَصبِرُ وَأَحْتَسِبُ، فقَالَ: «إذًا لَقِيتَ اللَّهَ وَلا ذَنْبَ لَكَ». أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود[1].

(عن) أبي عمرٍو ـ وقيل: أبي عامرٍ ـ (زيدِ بنِ أرقمَ) بنِ زيدِ بنِ قيسِ ابنِ النعمانِ بنِ مالك الأغرِّ بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ، الخزرجيِّ، من بني الحارثِ بنِ الخزرج، يعدُّ في الكوفيين، فإنه سكن الكوفة، ومات بها أيام المختار سنة ستٍّ وستين، وقيل: سنة ثمان وستين.

روى عنه: ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن أبي يعلى، ومحمد بن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣١٠٢)، ولفظه عند الإمام أحمد: أصابني رمدٌ، فعادني النبي ﷺ، قال: فلما برأت خرجت، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كانت عيناك لما بهما ما كنت صانعا؟» قال: قلت: لو كانتا عيناي لما بهما صبرت واحتسبت، قال: «لو كانت عيناك لما بهما ثم صبرت واحتسبت، للقيت الله ﷻ ولا ذنب لك».

كعب، وغيرهم.

وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ قولَ عبدِالله بن أبي بن سلول: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، وقال له النبي ﷺ: «وفت أذنك»[1].

وشهد زيدُ بنُ أرقَم رضي الله عنه مع عليٍّ ـ رضوان الله عليه ـ صفين، وهو معدود من أصحابه.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة.

وكان زيد بن أرقم يتيمًا في حِجْر عبدِالله بنِ رواحةَ، ويقال: إن أول مشاهده المريسيع[2].

(رضي الله عنه قال: رَمِدْت، فعادني رسول الله ﷺ)، وفي هذا دليل على مشروعية العيادة من الرمد، والرد على مَنْ زعم أن الرمد لا يعاد منه، وعلله بكون العائد يرى ما لا يراه المعاد، وهذا أمر خارجي قد يتأتى مثلُه في بقية الأمراض، كالمغمى عليه.

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ١١٤).

(٢) المريسيع: قرية من قرى وادي القرى، وقال البخاري: هو ماء بنجد في ديار بني المصطلق من خزاعة، وقال ابن إسحاق: من ناحية قديد إلى الشام، غزاه رسول الله ﷺ سنة ست، فهي غزوة المريسيع، وغزوة بني المصطلق، وغزوة نجد، قال الزهري: وفيها كان حديث الإفك. انظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري (١/ ٥٣٢).

وفي لفظ من حديث زيد بن أرقم ﷺ: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني[1].

وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعًا: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدمل، والضرس»[2]، فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، وتقدم في العيادة.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(يا زيد! أرأيتَ لو أن عينيك كانتا)**؛ أي دامتا واستمرتا واستقرتا **(لما بهما)**؛ أي: على ما بهما من الألم؛ يعني: كيف تكون؟ أصابرًا محتسبًا ثوابَ ذلك؟ **(فقلت: يا رسول الله!)** فإني وإن دام ما بعيني، واستمر بهما الألم، **(أصبر)** ولا أجزع ولا أسخط، **(وأحتسب)** ثواب ذلك عند الله القادر القاهر، **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إذًا لقيتَ الله)** تعالى يوم القيامة والجزاء **(ولا ذنبَ عليك)** تؤخَذُ به، وتعذَّب عليه؛ لأن ألم عينيك محا جميع الذنوب التي عليك.

وإطلاقه يشمل الكبائر وإن كان الحق أنها لا بدَّ لها من التوبة، اللهم إلا أن لا يكون له صغائر تكفَّر بذلك، فتخفف كبائره حتى تلتحق بالصغائر، ثم تغفر.

وتقدم البحث في ذلك مرارًا. والله أعلم.

(رواه الإمام أحمد) في «مسنده»، **(وأبو داود)** في «سننه»، والحاكم

---

(١) رواه أبو داود (٣١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه في شرح الحديث (١٥٧).

وصححه[1]، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[2]، والله تعالى أعلم.

وقد روى البزار من رواية جابر الجعفي، عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ابتُلي عبد بعدَ ذهاب دينه بأشدَّ من بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تبارك وتعالى، لقي الله تبارك وتعالى ولا حسابَ عليه»[3].

وروى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث ابن عمر ﷺ رفعه: «من أذهب الله بصره فصبر واحتسب، كان حقًّا على الله واجبًا أن لا ترى عيناه النار»[4].

والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

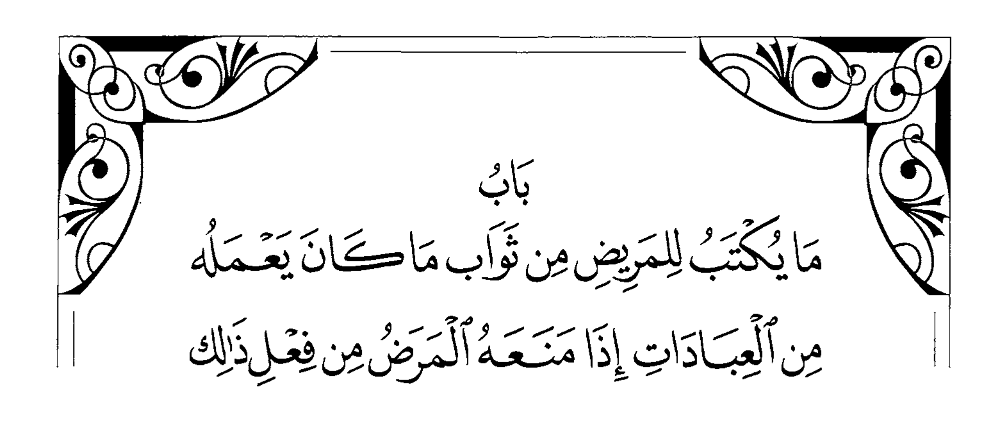
---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢٦٥).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٣٤٤٢) من رواية جابر عن خيثمة عن زيد ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٨): فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٩٣)، و«المعجم الأوسط» (٢٢٠٢).



بَابُ
مَا يُكْتَبُ لِلمَرِيضِ مِن ثَوَابِ مَا كَانَ يَعْمَلُه مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ إِذَا مَنَعَهُ ٱلْمَرَضُ مِن فِعْلِ ذَلِك

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ فيه حديثًا واحدًا.

١٧٢ ـ عن أبي موسى ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ غيرَ مرة ولا مرتين يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ صَالِحُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ». أخرجه البخاري بمعناه[1].

(**عن أبي موسى**) عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ (﵁)، تقدمت ترجمته في (فضل المشي إلى الصلاة)، (**قال: سمعت رسول الله ﷺ غيرَ مرة ولا مرتين**)، بل أكثرَ وأزيدَ من ذلك (**يقول: من كان له عمل**) صالح (**يعمله**) في حال عافيته وفراغه، (**فشغله عنه**)؛ أي: عن العمل الصالح الذي كان يعمله (**مرض**) يعجزه عن الإتيان به، (**أو**) شغله عنه (**سفر**) مباح، (**فإنه**)؛ أي: المريض والمسافر ونحوهما (**يكتب**)؛ أي: تكتب الملائكة الموكلون به (**له**) في صحيفة عمله (**صالح عمله الذي كان يعمله**)، وفي نسخة: (فإنه يكتب له صالح ما كان يعمل) (**وهو صحيح مقيم**)؛ أي: في حال صحته

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦).

وإقامته، فجملة المبتدأ والخبر جملة حالية، والواو للحال.

وعلم من قوله: (صالح عمله) أنه لا يكتب عليه سيِّئُ عمله من فضل الله وكرمه وإن كان إنما منعه من ذلك المرض أو السفر.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ: **(أخرجه البخاري)** في «صحيحه» **(بمعناه)**، ولفظ البخاري ـ وكذا أبي داود ـ: عن أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

واستدل بهذا الحديث على حصول الأجر زائدًا عن التكفير بالمرض؛ فإنه زاد على التكفير بكتابة ما كان يعمل صحيحًا.

وأجيب عنه: بأن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحًا، لدام على ذلك العمل الصالح، فتفضل الله عليه لهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئًا.

وقد أخرج الإمام أحمد ـ واللفظ له ـ، والحاكم وصححه، من حديث عبدالله بن عمر[و] ﵄ عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ مِن النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وِثَاقِي»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٨٧).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي رواية للإمام أحمد: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ»[1]، وإسناد هذا حسن.

قوله: (أكفته إلي) ـ بكاف، ثم فاء، ثم تاء مثناة فوق ـ معناه: أضمُّه إليَّ وأقبضه.

وروى الإمام أحمد ـ أيضًا ـ بسند رواته ثقات من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ عز وجل للمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ، غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ، غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ»[2].

وروى أبو يعلى، وابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من عبد يمرض مرضًا، إلا أمر اللهُ حافظَه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشرَ حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح وإن لم يعمل»[3].

وروى ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الأوسط»، والبزار باختصار، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «عجبتُ للمؤمن وجزعه من السقم، ولو كان يعلم ما له من السقم، أحبَّ أن يكون سقيمًا الدهرَ»، ثم إن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٨).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٣٨)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣٨).

رفع رأسه إلى السماء، فضحك، فقيل: يا رسول الله! ممَّ رفعت رأسك إلى السماء فضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: «عجبت من ملكين كانا يلتمسان عبدًا في مصلى كان يصلي فيه فلم يجداه، فقالا: يا ربنا! عبدُك فلان كنا نكتب له في يومه وليلته عملَه الذي كان يعمل، فوجدناه حبستَه في حبالك، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: اكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه وليلته، ولا تنقصوا منه شيئًا، وعلَيَّ أجرُه ما حبستُه، وله أجرُ ما كان يعمل»[1].

وأخرج الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن عياش[2]، عن راشد الصنعاني[3] ـ والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ـ عن أبي الأشعث الصنعاني[4]: أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ، وَهَجَّرَ بِالرَّوَاحِ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ؟ فَقَالا: نُرِيدُ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٧٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣١٧)، والبزار في «مسنده» (١٧٦١).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٣): وهو ضعيف في غير الشاميين.

(٣) أبو المهلب راشد بن داود البرسمي، الصنعاني، الدمشقي، روى عن يعلى بن شداد، وأبي أسماء الرحبي، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٦).

(٤) أبو الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني، وهو من صنعاء الشام، وكانت قرية بالقرب من دمشق، وقيل: إنه من صنعاء اليمن، ويحتمل أنه كان من صنعاء اليمن ثم لما قدم الشام سكن صنعاء دمشق. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٤٠٨).

هَاهُنَا؛ إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، [فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ]، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ»[1]، ولهذا الحديث شواهد كثيرة.

فظواهر هذه الأحاديث: أن المؤمن تكتب له طاعاته التي كان يعملها لولا العذر، وصرح بذلك إبراهيمُ النخعيُّ[2]، وابنُ قتيبة[3]، وذكره الحافظ ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر فيه خلافًا[4]، واختاره القرطبي في «شرح مسلم» وقال: لا ينبغي أن يختلف في ذلك[5].

وقال الحافظ ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] في المعذور، قيل: يحتمل أن يكون أجره مساويًا، وقيل: يعطى أجره بلا تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة، قال: والأول

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٣٦)، و«المعجم الأوسط» (٤٧٠٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٤٧).

(٣) انظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٠٥).

(٤) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٩/ ١٧٣).

(٥) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٤٢).

أصح، واحتج بقوله: «اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة»[1]، وبحديث أنس المذكور[2]، وبقول ابن عباس رضي الله عنهما في الآية الكريمة: إنه فضلهم على القاعدين من أولي الضرر بدرجة، وعلى غيرهم بدرجات[3].

وقال بعض متأخري أصحابنا: هذا أولى من التأكيد والتكرار، وهو قول سعيد بن جبير، ومقاتل، والسدي، وابن جريج، وغيرهم.

وقال بعضهم: التفضيل في الموضعين - يعني: في الآية - على القاعدين من غير ضر، مبالغة وبياناً وتأكيدًا، وهو قول أبي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية؛ كصاحب «المحصول»[4] في تفسيره في الآية، واختاره المهدوي المالكي.

وذكر في «شرح مسلم» في التخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر لا كلُّه، مع قوله: مَن لم يُصَلِّ قائمًا لعجزه، ثوابُه كثوابه قائمًا لا ينقص باتفاق أصحابنا.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) لم يتقدم حديث أنس رضي الله عنه، والمؤلف ناقل هنا عن «الفروع» لابن مفلح، وحديث أنس رواه البخاري (٢٨٣٩) بلفظ: «إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا هم معنا فيه، حبسهم العذر».

(٣) رواه الترمذي (٣٠٣٢) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١١٧).

(٤) «المحصول في أصول الفقه» للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦١٥).

ففرق بين من فعل العبادة على قصور، وبين من لم يفعل شيئًا، حكى ذلك العلامة ابن مفلح في «الفروع»[١].

وذكر عن ابن حزم: أن التفضيل في هذا وفي صلاة الجماعة على العذر، وفي قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ إنما هو على المعذور.

قال: وحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»[٢] يبيِّن أن من فعل فعل الخير ليس كمن عجز عنه، وليس من حجَّ كمن عجز عن الحج.

فإن ذكروا حديث: «من كان له حزب من الليل فنام عنه، أو مرض؛ كتب له»[٣].

قلنا: لا ننكر تخصيص ما شاء الله تخصيصه بالنص، وإنما ننكره بالظن والرأي، كذا قال، ففرَّق بين العبادات، ومشى على الظاهر[٤].

قال في «الفروع»: قال شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ـ: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه، كان له كأجر الفاعل، ثم احتجَّ بحديث أنس رضي الله عنه عند الإمام أحمد ثلاثيًّا[٥]، وهو في الصحيح.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر نحوه، قال: قال رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك: «إن بالمدينة قومًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢).

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٣) وشرحه في هذا الكتاب.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٣).

واديًا، إلا كانوا معكم»[1].

وفي بعض ألفاظ «صحيح البخاري» عن أنس: أنه ﷺ قال: «إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه»[2]؛ أي: في ثوابه، وفي لفظ: «إلا وهم معكم فيه»[3] بالنية.

وفي رواية عند ابن حبان، وأبي عوانة من حديث جابر ﵁: «إلا شركوكم في الأجر»، قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[4].

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر: «حبسهم المرض»[5].

وفي «سنن أبي داود»: أن النبي ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مَسِيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم المرض»[6].

وأنشد الحافظ ابن رجب في «اللطائف» قول بعضهم:

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد
سرتم جسومًا وسرنا نحن أرواحا

---

(١) رواه مسلم (١٩١١/ ١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٠٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧١٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٤٥٣).

(٥) رواه مسلم (١٩١١/ ١٥٩).

(٦) رواه أبو داود (٢٥٠٨) من حديث أنس ﵁.

إنَّــا أقمنــا علــى عُــذر وَمِــن عَــدَمٍ

ومــن أقــام علــى عــذرٍ كمــن راحــا[1]

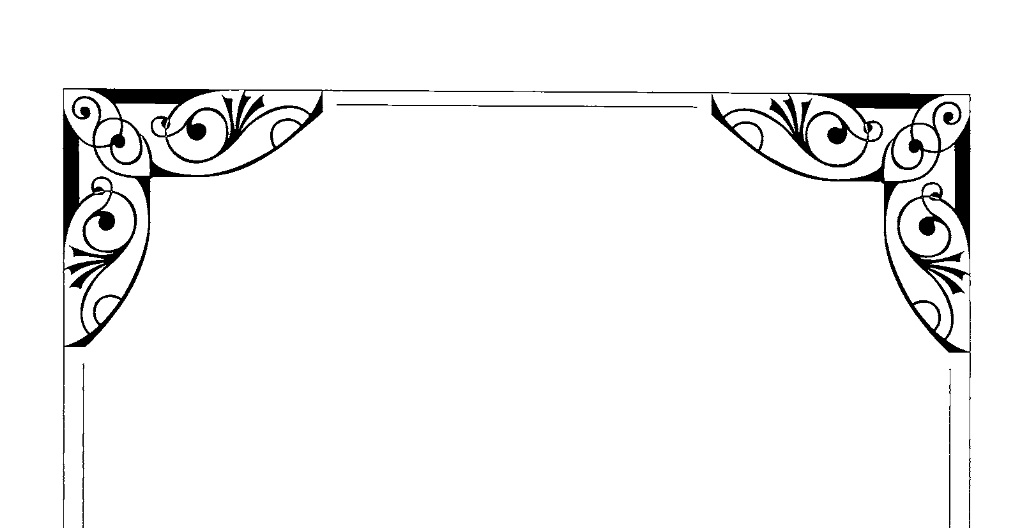
فالمتخلف للعذر شريكٌ للسائر في الأجر، والله تعالى الموفق.

❐❐❐

(١) البيتان من البسيط. انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٣٨)، وفيه: «وقد رحلوا» بدل: «ومن عدم». وقد نسب هذين البيتين ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ١٦٨) لأبي العباس أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي، المعروف بابن العريف، وفيه:

يا واصلين إلـى المختـار مـن مـضرٍ زرتم جـسومًا وزرنـا نحـن أرواحـا

إنـا أقمنـا علـى عـذرٍ وعـن قـدر ومـن أقـام علـى عـذرٍ كمـن راحـا



كتاب الصيام





قدمه على الزكاة اقتداء بالبخاري ومن نحا منحاه، وأما فقهاؤنا وغيرهم، فقدموا الزكاة على الصيام؛ لاقترانها بالصلاة، وكأنّ من قدم الصوم نظر إلى سابق فرضيته عليها؛ فإن الصيام فُرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعًا، وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة أيضًا بعد زكاة الفطر؛ فإن قَيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة.

وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة[1].

وحديث قيس بن سعد إسنادُه جيد، رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم[2]؛ كما يأتي تتمة بحث ذلك في الزكاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٨) عند ذكر أحداث السنة الثانية: وفيها أُمر الناس بإخراج زكاة الفطر.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨).

والصيام ـ بكسر الصاد المهملة ـ : مصدر (صام)؛ كالصوم ـ بفتح الصاد وسكون الواو ـ ، وهو لغةً: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦]، وقول الشاعر:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ
تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُّجُما[١]

يقال للفرس: صائم: إذا أمسك عن العلف مع القيام، أو عن الصهيل في موضعه، ويقال: صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

وشرعًا: إمساكٌ عن أشياءَ مخصوصةٍ بنيةٍ في زمن معين من شخص مخصوص.

وقال الطيبي: إمساكُ المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن الأطيبين[٢] والاستمناء[٣].

فهو وصف سلبي.

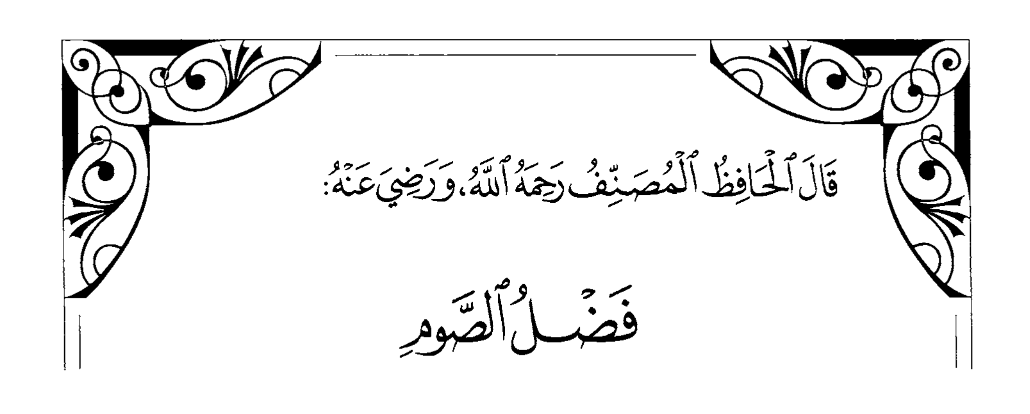
❐❐❐

---

(١) وهو للنابغة الذبياني. انظر: «ديوانه» (ص: ٢٤٠).

(٢) تستعمل كلمة الأطيبين في وصف الخمر والجماع، كما تستعمل لوصف التراب والحصى، والمناسب هنا أن يقصد بها: الطعام والجماع؛ لأن الامتناع عنهما هو الأساس في الصيام.

(٣) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٥/ ١٥٧٢).



أي: هذا باب فضل الصوم، وذكر فيه أربعة أحاديث:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

١٧٣ ـ عن أبي هريرةَ عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[(١)].

وفي رواية: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يومُ صَوْمِ أَحَدِكم، فَلا يَرْفُثْ يومئذٍ ولا يَسْخَبْ، فإن شاتَمه أحَدٌ أو قاتَلَهُ، فليقلْ: إني صائِمٌ»[(٢)].

أخرجه البخاري، ومسلم، وهذا لفظ مسلم، والبخاري بنحوه.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٤) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣).

(**قال: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ**): قال الطيبي: الصومُ وصفٌ سلبي، وإطلاقُ العمل عليه تجوزٌ[1].

زاد في رواية: (**له**)[2]؛ أي: له فيه حظ ومدخل لاطلاعِ الناس عليه، فربما يتعجل عليه ثوابًا من الناس، ويحوز به حظًّا من الدنيا.

(**يضاعف**)؛ أي: يزاد.

قال الأزهري: الضعف في كلام العرب: المثلُ فما زاد، وليس بمقصور على مثلين، فأقل الضعف محصورٌ في الواحد، وأكثره غيرُ محصور، ومنه حديث: «تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمسًا وعشرين درجة»[3]؛ أي: تزيد عليها، يقال: ضعف الشيء يضعف: إذا زاد، وضعفته، وأضعفته، وضاعفته بمعنى[4].

(**الحسنة**) الواحدةُ **تضاعف** (**عشر أمثالها**)، زاد في رواية «الموطأ»: (**إلى سبعمئة ضعف**)[5]، واتفق على أن المراد: مَنْ سلم صيامُه من المعاصي.

---

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٥/ ١٥٧٢). وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا».

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الحديث» للأزهري (ص: ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٥) في رواية «الموطأ» (١/ ٣١٠): «كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف».

قال الحافظ ابن رجب: مضاعفةُ الحسنة لعشر أمثالها لازمٌ لكل الحسنات، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له، فدل عليه قوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة[١]، فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يومَ القيامة سبعُمئة ناقة»[٢].

وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذٍ عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف»[٣].

وأخرج الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لَيضاعِفُ الحسنة ألفي ألفِ حسنة»، ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا

---

(١) خطام البعير: أن يأخذ حبلًا من ليف أو شعر أو كتان، فيُجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يُشَدُّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يُقلِّد البعير، ثم يُثنِّي على مخطمه. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خطم).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٨) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه.

﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٠]، فمن يقدر قدره؟[١].

(قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: هذا يدل على أن الصيام لا يعلم قدرَ مضاعفة ثوابه إلا اللهُ ﷻ؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، وقد روي هذا المعنى عن طائفة من السلف، منهم: كعب، وغيره[٢].

وقال في «اللطائف»: الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلا الصيام، فإنه لا ينحصر تضعيفُه في هذا العدد، بل يضاعفه الله أضعافًا كثيرة بغير حصر عدد، فإن الصيام من الصبر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، ولهذا ورد عن النبي ﷺ: أنه سمى رمضان: شهر الصبر[٣].

وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: «الصوم نصف الصبر»، رواه الترمذي[٤].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص: ٣٥٠ ـ ٣٥١)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٦، ٥٢١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٥): رواه أحمد بإسنادين، أحد إسنادي أحمد جيد.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص: ٣٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٥١٩) من حديث جُرَيٍّ النَّهْدي عن رجل من بني سليم رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله ﷻ، وصبر عن المحارم، وصبر على أقدار الله المؤلمة، وتجتمع الثلاثة كلها في الصوم؛ فإن فيه صبرًا على طاعة الله، وصبرًا عمَّا حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبرًا على ما يحصل للصائم من ألم الجوع والعطش، وضعف النفس والبدن، وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه[١]، كما أشرنا إليه سابقًا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(يدع)؛ أي: يترك ـ كما هو في رواية في الصحيح[٢] ـ **(شهوته)**؛ أي: شهوة الجماع؛ لعطف ما بعدها عليها، وعند ابن خزيمة: «ويدع زوجته»[٣].

(وطعامه)، زاد في رواية في الصحيحين: «وشرابه»[٤]، ولفظ البخاري: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[٥].

وفي رواية عند ابن خزيمة: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف، قال الله: إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»[٦].

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ولم نقف عليها عند مسلم.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٧).

(للصائم فرحتان)؛ خبر مقدم، ومبتدأ مؤخر، يفرحهما، **(فرحة)** أولى **(عند فطره)**؛ فإنه إذا أفطر فرح بفطره؛ كما في مسلم وغيره[1]؛ لزوال جوعه وعطشه، حيث أُبيح له الفطر، وهذا فرح طبيعي، أو من حيث إتمامُ صومه، وخاتمة عبادته، مع ملاحظة توفيقه للصيام، وإعانته عليه، ولا ريب أن فرح كل أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك.

(وفرحة) ثانيةٌ عظيمة **(عند لقاء ربه)** يومَ القيامة؛ فإنه إذا لقي ربه ﷻ، فرح بصومه؛ لما يرى من عظيم جزائه، وفخيم ثوابه، أو بلقاء ربه، وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله.

(ولخلوف)، وفي رواية الصحيحين قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لخلوف...»[2]، فاللام جواب القسم، والخلوف ـ بضم الخاء على الصواب ـ، وفي رواية من نسخ البخاري عند أبي ذر عن الكشميهني: لخُلُف ـ بضم الخاء واللام وحذف الواو ـ: جمع خِلفة ـ بالكسر ـ؛ أي: تغير رائحة فيه؛ أي: في الصائمِ[3].

وهي لغةٌ من لغات الفم، قال في «القاموس»: الفاه، والفوه، والفيه ـ بالكسر ـ، والفم سواءٌ، والجمع أفواهٌ وأفمامٌ، ولا واحد لها؛ لأن: فمًا، أصله فَوَهٌ، حذفت الهاء كما حذفت من (سنة)، وبقيت الواو طرفًا متحركة، فوجب إبدالها ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها، فبقي: فًا، ولا يكون

---

(١) رواه مسلم (١١٥١/ ١٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٥٤).

الاسم على حرفين أحدهما التنوين، فأبدل مكانها حرف مُشاكل لها، وهو الميم؛ لأنهما شفهيتان، وفي الميم هويٌّ في الفم يضارع امتدادَ الواو، ويقال في تثنية الفم: فمان، وفموان، وفميان، والأخيران نادران[1].

يعني: رائحة الفم من الصائم، **(أطيب)**؛ أي: أذكى **(عند الله من رائحة المسك)**، وفي لفظ لمسلم، والنسائي: «أطيب عند الله يوم القيامة»[2].

وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيبَ رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟ فذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة، واستدل برواية مسلم والنسائي هذه.

وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس ﷺ مرفوعًا: «يخرج الصائمون من قبورهم يُعرفون بريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»[3].

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، واستدل بحديث جابر مرفوعًا: «وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك»[4].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: فوه).

(٢) رواه مسلم (١١٥١/ ١٦٣)، والنسائي (٢٢١٦).

(٣) أورده الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢/ ٢٦٤)، وعزاه لأبي الشيخ. وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٦٤٤) بنحوه، وعزاه لأبي الشيخ في «الثواب».

(٤) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص: ١٠٤)، والحديث المشار إليه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٣).

وذكر اختلافهما المحققُ ابن القيم في كتابة «الكلم الطيب والعمل الصالح»، وأن كل واحد منهما ألف كتابًا على ما ادعاه، وأطال المحقق في ذلك، ثم قال: وفصلُ النزاع في المسألة أن يقال: حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة، فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيبُ ذلك الخلوف على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجوه، وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون، فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها يفضل على ريح المسك عند الله، وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فربَّ مكروهٍ عند الناس محبوبٌ عند الله، وبالعكس؛ فإن الناس يكرهونه لمنافرته طباعهم، والله تعالى يستطيبه ويحبه؛ لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيبَ من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة، ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر إنما يكمل ظهورها، ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل، ويتزايد حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر، كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن للحسنة ضياء في الوجه، ونورًا في القلب، وقوة في البدن، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادًا في الوجه، وظلمة في القلب، ووهنًا في البدن، ونقصًا في الرزق،

وبغضةً في قلوب الخلق[1].

وقال عثمان بن عفان ﷺ: ما عمل رجل عملًا إلا ألبسه الله رداءه، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر[2].

قال: وهذا أمر معلوم يشترك فيه وفي العلم به أصحابُ البصائر وغيرهم، حتى إن الرجل الطيب البر، لتشمّ منه رائحة طيبة، وإن لم يمس طيبًا، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس، والمزكوم الذي أصابه الهوى لا يشم لا هذا ولا هذا، بل زكامه يحمله على الإنكار.

قال: فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. والله أعلم بالصواب[3].

*** تنبيه:**

قد كثر القول في اختصاص إضافة الصوم للباري ـ جل شأنه ـ من الفقهاء والمحدثين والصوفية وغيرهم، وذكروا فيه وجوهًا كثيرة، ومن أحسن ما ذكر فيه وجهان:

أحدهما: أن الصيام هو مجردُ ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية،

---

(١) أورده ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (٦/ ٤٨٩)، ولم نقف عليه مسندًا، وروى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٦١) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا بلفظ: «وجدت الحسنة نورًا في القلب، وزينًا في الوجه، وقوة في العمل، ووجدت الخطيئة سوادًا في القلب، وشينًا في الوجه، ووهنًا في العمل»، وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (٢/ ١٣٨): حديث منكر، وأبو سفيان مجهول.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٥٨) من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا.

(٣) انظر: «الوابل الصيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٤٩).

التي جبلت على الميل إليها، لله ﷻ، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام؛ لأن الإحرام إنما يترك فيه الجماع ودواعيه من الطيب دون سائر الشهوات من الأكل والشرب، وكذلك الاعتكاف، مع أنه من توابع الصيام.

وأما الصلاة: فإنه، وإن ترك المصلي فيها جميع الشهوات، إلا أن مدتها لا تطول، ولا يجد المصلي فقدَ الطعام والشراب في صلاته، بل قد نهي أن يصلي ونفسُه تتوق إلى الطعام بحضرته، حتى يتناول منه ما يسكن به، ولهذا أمر بتقديم العَشاء على الصلاة[1]؛ بخلاف الصيام؛ فإنه يستوعب النهار كله، فيجد الصائم فقدَ هذه الشهوات، وتتوق نفسه إليها، خصوصًا في نهار الصيف؛ لشدة حرّه، وطوله، ولهذا روي أن من خصال الإيمان: الصومَ في الصيف[2].

فإذا اشتدّ توقانُ النفس إلى ما تشتهيه، مع قدرتها عليه، ثم تركته لله ﷻ في موضع لا يطلع عليه إلا الله تعالى، كان ذلك دليلًا على صحة الإيمان؛ فإن الصائم يعلم أن له ربًّا يطلع عليه في خلوته، وقد حرم عليه أن يتناول شهواته المجبولَ على الميل إليها في الخلوة، فأطاع ربه، وامتثل أمره، واجتنب نهيه؛ خوفًا من عقابه، ورغبة في ثوابه، فشكر اللهُ له ذلك، واختص لنفسه عمله هذا من بين سائر الأعمال، ولهذا قال بعد ذلك: إنه

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٥٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا.

ترك طعامه وشرابه من أجلي[1].

قال بعض السلف: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعدِ غيبٍ لم يره[2].

والوجه الثاني: أن الصيام سِرّ بين العبد وربه، لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وتركٍ لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة، لذا قيل: لا تكتبه الحفظة، وقيل: لا رياء فيه، كما قاله سيدنا الإمام أحمد وغيره، وفيه حديث مرفوع مرسل[3].

وهذا الوجه اختيار أبي عبيد وغيره[4]، وقد يرجع إلى الأول، فإن من ترك ما تدعوه النفس إليه لله ﷻ، حيث لا يطلع عليه غيرُ مَنْ أمره ونهاه، دلَّ على صحة إيمانه، والله تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سرًّا بينه وبينهم، وأهلُ محبته يحبون ذلك، حتى كان بعض السلف يودّ لو يمكن من عبادة لا تشعر بها الملائكة الحفظة.

وسئل سفيان بن عيينة[5] ـ رحمه الله تعالى ـ عن قوله تعالى في هذا

---

(١) وهو حديث الباب.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٥) من قول نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام.

(٣) رواه ابن السري في «الزهد» (٦٨٠) من حديث ابن شهاب مرفوعًا.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٢٥).

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة (٢٩٨هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٤٥).

الحديث: «كلُّ عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي»، فقال: إذا كان يومُ القيامة يحاسب الله ﷻ عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم؛ فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة[1]، هذا كلامه.

قال الحافظ المنذري: وهو غريب[2].

إنما استغربه؛ لأنه جعل أنه لا يتأتى المقاصة في الصوم يوم القيامة.

وقال الحافظ ابن رجب في كتاب «لطائف المعارف»: ومن أحسن ما قيل على الرواية الثالثة من كون الاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال، ما قاله سفيان بن عيينة رحمه الله، حيث قال: إن هذا من أجود الأحاديث وأحكمِها، فإذا كان يوم القيامة، يحاسب الله عبده... إلى آخر كلامه.

قال الحافظ ابن رجب: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره[3].

قال: وعلى هذا فيكون المعنى: أن الصيام لله ﷻ، فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصائم، بل أجره يدَّخر لصاحبه عند الله ﷻ، وحينئذ فقد يقال: إن سائر الأعمال قد يكفَّر بها ذنوبُ صاحبها، فلا يبقى لها أجر، فإنه روي: أنه يوازن يوم القيامة بين الحسنات والسيئات، ويقتص بعضها من بعض، فإن بقي من الحسنات حسنة، دخل بها صاحبها الجنة، قاله سعيد

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٢ مكرر).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٥٢)، وأثر سفيان بن عيينة رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٢ مكرر).

ابن جبير وغيره[1].

وفي ذلك حديث مرفوع خرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا[2].

قال الحافظ ابن رجب: فيحتمل أن يقال في الصوم: إنه لا يسقط ثوابه بمقاصّة ولا غيرها، بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة، فيوفى أجره فيها[3].

(وفي رواية) لهما في الصحيحين: **(والصيام جنة)** بضم الجيم وتشديد النون؛ أي: وقاية وسترة، قيل: من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة، ويضعفها، وقيل: من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها.

وعند الترمذي، وسعيد بن منصور: «جنة من النار»[4].

وللإمام أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: «الصيام جنة ما لم يخرقها»[5]، وزاد الدارمي: بالغيبة[6].

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٥٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه، والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٦٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٥٢).

(٤) رواه الترمذي (٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب. وأورده ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٠٤)، وعزاه لسعيد بن منصور من طريق مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٥).

(٦) وهي من قول الدارمي مفسِّرًا للحديث. انظر: «سنن الدارمي» (٢/ ٢٦)، =

وفيه تلازم الأمرين؛ لأنه إذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا، كان سترًا له من النار.

(**فإذا كان يوم صوم أحدكم**) من فرض أو نفل، (**فلا يرفث**) بتثليث الفاء فثاء مثلثة؛ أي: لا يفحش الصائم في الكلام؛ فإن الرفث ـ بفتح الراء والفاء ـ يطلق ويراد به: الفحش، ويطلق ويراد فيه: خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، (**يومئذ**) متعلق بقوله: (فلا يرفث)، كذا هو في عدة نسخ، ولم أره في نسخ البخاري، ولكنه في مسلم[1].

(**ولا يَسْخَبْ**) بفتح أوله وسكون السين المهملة وفتح الخاء المعجمة: لغةٌ في يصخب ـ بالصاد المهملة ـ ؛ لأن القاعدة أن الصاد يجوز إبدالها سيناً إذا كانت في كلمة، وأعقبها قاف أو طاء أو غين أو خاء، والصخب والسخب: لغط[2] الكلام، والصيحة، واضطراب الأصوات للخصام.

وفي أوصاف نبينا محمد ﷺ، ونقله كعبٌ عن التوراة: محمدٌ عبدي، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا صَخوبٍ في الأسواق[3].

وفَعول وفعَّال للمبالغة.

= عقب حديث (١٧٣٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «لفظ»، والصواب المثبت.

(٣) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٦٢) عن قتادة قال: بلغنا أن نعت رسول الله ﷺ في بعض الكتب: محمد رسول الله، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ولا صخوب في الأسواق. ولم نقف عليه من رواية كعب.

وفي مناقب خديجة أم المؤمنين ﷺ حيث بشرها بقصر في الجنة من قَصَب، لا صخبَ فيه ولا نَصَب[1].

وفي حديث المنافقين: «صُخُب بالنهار»[2]؛ أي: صَيّاحون فيه ومجادلون.

وفي لفظ من حديث أبي هريرة: «فلا يَرفثْ ولا يجهلْ»[3]، وعند سعيد ابن منصور: «فلا يرفث ولا يجادل»[4].

(فإن سابّه أحد)؛ أي: شاتمه، كما هو في رواية الصحيح[5].

(أو قاتله): قال القاضي عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه ولاعَنَه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن[6].

وعند سعيد بن منصور من طريق سهل: «فإن سابه أحدٌ، أو ماراهُ»[7]؛ يعني: جادله.

وفي رواية عند الترمذي: «وإن جهل على أحدكم جاهلٌ وهو صائم»[8].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٠٤).

(٥) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٩).

(٧) أورده العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ٢٥٨).

(٨) رواه الترمذي (٧٦٤).

وقد استُشكل ظاهر قوله: (فإن سابّه أو قاتله)؛ فإن المفاعلة تقتضي وقوعَ الفعل من الطرفين، مع أن الصائم مأمور أن يكفَّ نفسه عن ذلك.

وأجيب: بأن المراد بالمفاعلة هنا: التهيُّؤ لها؛ يعني: إن تهيأ أحدُكم لمشاتمة مَنْ شتمه، أو مقاتلته.

(فليقل له: إني صائم)، وفي الصحيحين: «فليقل إني صائم» مرتين[(١)].

وظاهر قوله: (فليقل)؛ أي: بلسانه، كما رجحه النووي في «الأذكار» وغيره[(٢)]، أو بقلبه كما جزم به المتولي[(٣)]، ونقله الرافعي عن الأئمة.

وقال علماؤنا: وإن شُتم الصائم، سُنَّ قوله جهرًا في رمضان: إني صائم؛ لأمنه من الرياء، وفيه زجْرُ من شاتَمَه لأجل حرمة الوقت، وفي غير رمضان يقوله سرًّا، يزجر نفسَه بذلك خوفَ الرياء، هذا المذهب، وهو اختيار صاحب «المحرر» المجد بن تيمية جد شيخ الإسلام، وفي «الرعاية»: يقوله مع نفسه[(٤)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: يجهر به مطلقًا؛ لأن القول المطلق باللسان[(٥)]، وهو ظاهر «المنتهى»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٥١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٧٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣١).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٦٠).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٣١).

والأول صرح به في «الإقناع»[1]. والله أعلم.

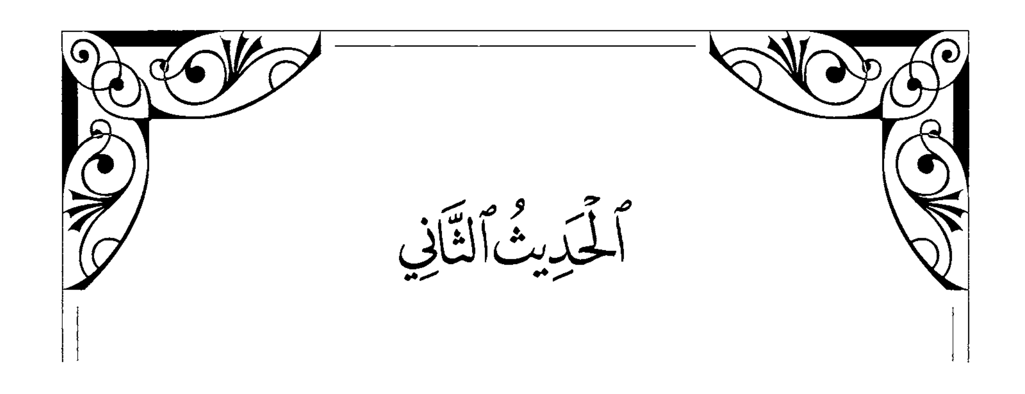
(أخرجه)؛ أي: الحديث المشروح **(البخاري)** محمدُ بنُ إسماعيل، **(ومسلم)** بن الحجاج في صحيحيهما، قال الحافظ المصنف: **(وهذا لفظ البخاري)**، **(و)** لفظ **(مسلم بنحوه)**[2]، فالاختلاف بين لفظي الكتابين يسير. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١٥).

(٢) كذا في الأصل، وتقدم أن العبارة في متن «فضائل الأعمال»: «وهذا لفظ مسلم، والبخاري بنحوه»، وهو الصواب، وقد تقدم تخريجه.



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٧٤ ـ عَنْ سَهْل بن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». أخرجاه أيضًا، واللفظ لمسلم[١].

(عنْ) أبي العباس (سهلِ بنِ سعدٍ) الساعديِّ (رضي الله عنه)، تقدمت ترجمته في: (فضل المشي إلى الصلاة).

(عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة بابًا يقال له)؛ أي: يسمَّى: **(الريان)** بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية: اسمُ عَلَمٍ على باب من أبواب الجنة، يختص بدخول الصائمين منه، والريان: نقيض العطشان، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ فإنه مشتق من الري، وهو مناسب لحال الصائمين؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسَهم في الدنيا يدخلون من باب الريان؛ ليأمنوا من العطش.

وقال ابن المنير: إنما قال: (في الجنة)، ولم يقل: للجنة؛ لتشعر أن

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغَ في التشويق إليه[1].

(يدخل منه)؛ أي: من باب الريان، **(الصائمون يوم القيامة)** إلى الجنة، **(لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟)** فيقومون **(فيدخلون)** الجنة **(منه، فإذا دخل آخرهم)**؛ أي: آخر الصائمين، **(أُغلق)** ذلك الباب، **(فلم يدخل منه أحد)**.

عبّر بـ: (لم يدخل)، بالماضي، فكان القياس: فلا يدخل، لكنه عطفه على قوله: (لا يدخل منه أحد غيرهم)، فيكون في حكم المستقبل، وكرر نفي دخول غيرهم للتأكيد.

(أخرجاه)؛ يعني: البخاري، ومسلم **(أيضًا)**: من (آض): إذا رجع؛ أي: كما أخرجا الذي قبله، **(واللفظ لمسلم)**، وللبخاري مثله، إلا أنه قال: «يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[2].

ورواه النسائي، والترمذي، وزاد: «ومن دخله، لم يظمأ أبدًا»[3].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، إلا أنه قال: «إذا دخل آخرهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا»[4].

---

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه النسائي (٢٢٣٦)، والترمذي (٧٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠٢).

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ في منامه الطويل قال: «رأيت رجلًا من أمتي يلهث عطشان، كلما ورد حوضًا مُنع منه، فجاءه صيام رمضان، فسقاه وأرواه»، رواه الطبراني وغيره[١].

وروى ابن أبي الدنيا عن أنس ﷺ مرفوعًا: «الصائمون ينفح من أفواههم ريح المسك، ولهم مائدة تحت العرش يأكلون منها والناس في الحساب»[٢].

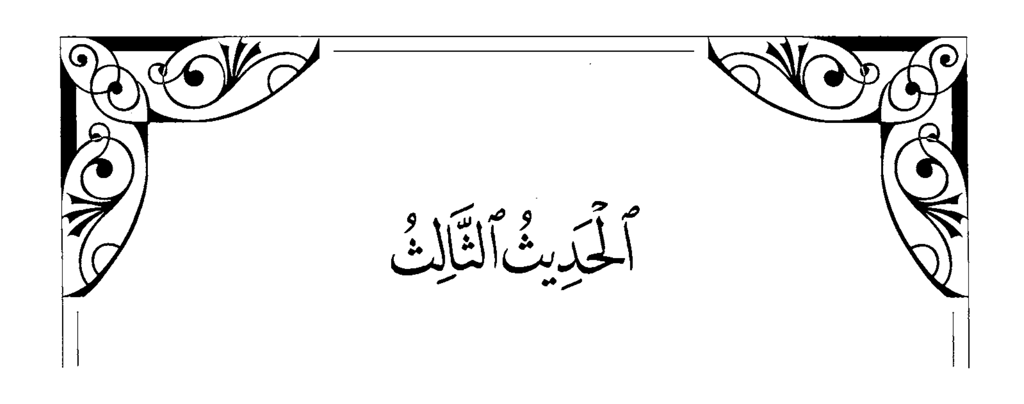
وعن أنس مرفوعًا: «إن لله مائدة لم تر مثلها عين، ولم تسمع أذن، ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون»[٣]. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٠٧).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٣٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٤٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٢): وفيه عبد المجيد بن كثير الحراني، ولم أجد من ترجمه.



الحديث الثالث

١٧٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهِلِيّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ». رواه النسائي[١].

(عن أبي أمامة) صُدَيّ ـ بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء المثناة من تحت ـ **(الباهليِّ ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت له)**: يا رسول الله! **(مرني بأمر)** يتضمن عملًا من أعمال البر **(آخذُه عنك)**، وأعمل به، وألزمه، **(قال)** ﷺ لأبي أمامة ﷺ: **(عليك بالصوم)**؛ أي: الزمْه، وفي لفظ أنه قال: قلت: يا رسول الله! مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصوم»[٢]؛ **(فإنه)**، أي: الصوم **(لا مثل له)**؛ لأنه يقوي القلب والفطنة، ويزيد في الذكاء ومكارم الأخلاق، مع جزيل الثواب المرتب عليه.

(رواه النسائي)[٣]، ورواه الإمام أحمد، وابن حبان، والحاكم في

---

(١) رواه النسائي (٢٢٢٠).

(٢) رواه النسائي (٢٢٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

صحيحهما، وفي لفظ: «فإنه لا عدلَ له»[1].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وكرر قول أبي أمامة ﷺ قلت: يا رسول الله! مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له»، مع جواب النبي ﷺ له ثلاث مرات[2].

ولفظ ابن حبان: قلت: يا رسول الله! دلني على أمر أدخل به الجنة، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارًا إلا إذا نزل بهم ضيف[3].

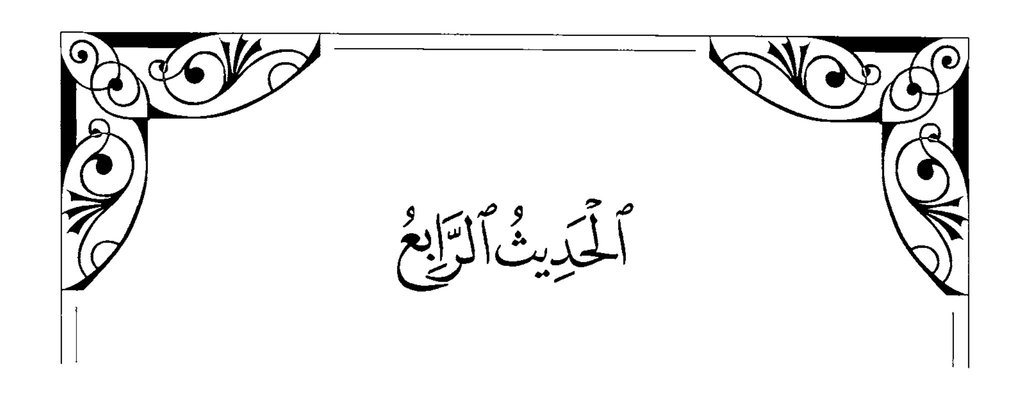
* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٥، ٣٤٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٣).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٣)، وفيه أنه سأله مرة واحدة. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٩)، وفيه أنه سأله مرتين.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٥).



الحديث الرابع

١٧٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَاللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». أخرجاه في الصحيحين، وغيرهما(١).

(من أنفق زوجين) اثنين من أي شيء كان، صنفين متقاربين، وقد جاء مفسرًا مرفوعًا: بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين(٢)، وزاد إسماعيل

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) روى النسائي (٣١٨٥) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه =

القاضي عن أبي مصعب عن مالك: «من ماله»[1].

(في سبيل الله) عامٌّ في أبواب الخير، أو خاصٌّ بالجهاد، **(نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله! هذا خير)** من الخيرات، وليس المراد به أفعل التفضيل، والتنوينُ للتعظيم.

(فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة)، فيدخله الله منه؛ حيث كان من المؤدين لها، المحافظين على أوقاتها بأركانها وواجباتها وسننها، ومن المكثرين من نوافلها، ولا سيما رواتبها، **(ومن كان من أهل الجهاد)** في سبيل الله لأجل إعلاء كلمة الله، **(دعي من باب الجهاد)**، فيدخل الجنة، **(ومن كان من أهل الصيام)**؛ بأن كان الغالب عليه من العبادات الصيام، وإلا، فكل المؤمنين من أهل كلٍّ ما ذكر، **(دعي من باب الريان)**، وعند الإمام أحمد: «لكل أهل عمل بابٌ يدعَون من باب ذلك العمل، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له: الريان»[2].

وفي بعض طرق البخاري من حديث سهل بنِ سعدٍ الساعديّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى: الريان، لا يدخله إلا الصائمون»[3].

= إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلًا، فبعيرين، وإن كانت بقرًا، فبقرتين».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٥٧).

(ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها، سواء كانت فرضًا، أو نفلًا، (دعي) إلى دخول الجنة (من باب الصدقة)، فيدخلها، وفي بعض نسخ البخاري: «دعي من أبواب الصدقة»، بجمع (باب)[1]، وليس هذا التكرار إلا لما في صدر الحديث؛ حيث قال: «من أنفق زوجين»؛ لأن الإنفاق ـ ولو بالقليل ـ خير من الخيرات العظيمة، وذاك حاصل من كل أبواب الجنة، وهنا استدعاء خاص.

وفي «نوادر الأصول»[2]: من أبواب الجنة بابُ محمد ﷺ، وهو باب الرحمة، وهو ـ أيضًا ـ باب التوبة، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر: باب الزكاة، باب الحج، باب العمرة[3].

وعند القاضي عياض: باب الكاظمين الغيظ، باب الراضين، الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه[4].

وعند الآجري[5] والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا:

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٤٩).

(٢) «نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول»، لأبي عبدالله محمد بن علي بن حسن بن بشير المؤذن الحكيم الترمذي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٧٩).

(٣) نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٥٧).

(٥) محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الآجري، من كبار المحدثين، وكان صدوقًا، خيِّرًا، عابدًا، صاحب سنة واتباع، توفي بمكة سنة (٣٦٠هـ)، له تصانيف كثيرة، منها: «الشريعة»، و«الرؤية»، و«الغرباء»، و«آداب العلماء». =

«إن في الجنة بابًا يقال له: الضحى، فإذا كان يوم الجنة، ينادي مناد: أين الذين كانوا يديمون صلاةَ الضحى؟ هذا بابكم فادخلوا»[1].

وفي «الفردوس»[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «للجنة باب يقال له: باب الفرح، لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان»[3].

وعند الترمذي: باب للذكر[4].

وعند ابن بطال: باب للصابرين[5].

والحاصل: أن كل من أكثر نوعًا من العبادة، خُصَّ بباب يناسبها،

= انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٣٣).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٦٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٩): فيه سليمان بن داود، أبو أحمد، وهو متروك. ولم نقف على الحديث في المطبوع من كتب الآجري.

(٢) هو كتاب: «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب» لأبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الديلمي، المتوفى سنة (٥٠٩هـ)، ثم جمع ولده الحافظ شهردار المتوفى سنة (٥٥٨هـ) أسانيد كتاب «الفردوس»، ورتبها ترتيبًا حسنًا في أربع مجلدات، وسماه: «مسند الفردوس». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٥٤).

(٣) أورده الديلمي في «الفردوس» (٤٩٨٥). ورواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أحمد بن حفص، قال فيه ابن عدي: وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو ممن يشبه عليه فيغلط فيحدث به من حفظه.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٤٩). ولم نقف عليه في «سنن الترمذي».

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٧).

فينادى منه جزاءً وفاقًا[1].

وأخرج البزار بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة، دعي الإنسان بأكبرِ أعماله، فإن كانت الصلاة أفضلَ، دعي بها، وإن كان صيامه أفضل، دعي به، وإن كان الجهاد أفضل، دعي به»[2].

(فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه: **(بأبي وأمي)** تفدى، أو أفديك بهما أنت، وفي لفظ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله[3]، **(ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة)**؛ أي: ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر، بل له تكرمة وإعزاز، كذا في «شرح البخاري» للقسطلاني[4].

وقال ابن المنير وغيره: يريد: ما على من دعي من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب، فيكون أطلق الجميع وأراد الواحد[5].

وقال ابن بطال: يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعي من بابها، لا ضرر عليه؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة[6].

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٤٩).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٨٥٣١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٩٨): إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٧).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٤٩).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٨).

وفي «شرح المشكاة»: لما خص كل باب بمن كان أكثر نوعًا من العبادات، وسمع الصديق ﷺ ذلك، رغب في أن يدعى من كل باب، وقال: ليس على من دعي من تلك الأبواب من ضرر، بل شرف وإكرام، سأل فقال: **(هل أحد يُدعى من تلك الأبواب)**، ويختص بهذه الكرامة والشرف[1].

(كلها؟ قال) رسولُ الله ﷺ: **(نعم)** يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معًا، **(وأرجو أن تكون)** أنت **(منهم)**، والرجاء منه ﷺ واجبُ الوقوع.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم في الصحيحين، وغيرهما[2].

*** تتمة في ذكر ترجمة الصديق الأعظم ﷺ[3]:**

هو أبو بكر خليفةُ رسول الله ﷺ، واسمه: عبدُالله بنُ أبي قُحافةَ، واسمه: عثمانُ بنُ عامرِ بنِ عمرِو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تَيْمِ بنِ مرةَ بنِ كعبِ ابنِ لؤيٍّ بنِ غالبِ بنِ فهرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ بنِ كنانةَ بنِ خُزيمة بنِ مدركةَ ابنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنانَ، وقيل: كان اسمُ أبي بكر: عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ: عبدالله، ويلقب بالعتيق، وإنما سمي بذلك؛ لقوله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى عتيقٍ من النار، فلينظر إلى أبي بكر»[4].

---

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٥/ ١٥٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في هامش الأصل: «هذه التتمة في ترجمة الصدِّيق ﷺ مكررة، وقد تقدمت في فضل الاستغفار».

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٨٩٩) من حديث عائشة ﷺ، وقال الهيثمي في =

وقيل: بل هو اسم سمته به أمه، وقيل: بل سمي به؛ لجمال وجهه، وقيل: لأنه أُعتق من الذم والعيب، وقيل: لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به.

وأمه أم الخير سلمى بنتُ صخرِ بنِ عامرٍ، وهي بنتُ عمٍّ أبيه، كما في «منتخب المنتخب» وغيره، فيكون عامر غير والد عثمان، بل هو عامر آخر، أخٌ لعمرو المذكور، فيكون عم أبي قحافة، لا أخوه كما هو معلوم.

وماتت أمه وأبوه مسلمين؛ فإن أبا بكر الصديق جاء بأبيه يومَ الفتح إلى النبي ﷺ، فأسلم، وتوفي بعد موت أبي بكر في خلافة عمر رضي الله عنهم، ويجتمع نسب الصديق بنسب النبي ﷺ في مرة بن كعب، وهو أول الناس إيماناً بالنبي ﷺ على قول جموع أهل العلم.

وفي «سنن الترمذي» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: ألست أول من أسلم؟ ألست صاحبَ كذا؟ ألست صاحب كذا[1].

وقيل: أولهم علي بن أبي طالب ـ كما قدمنا ـ، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: خديجة، وادعى الثعلبي الإجماع فيه، وقيل: بلال بن حمامة، وقيل: خباب بن الأرتّ.

ويروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: أولُ من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي

= «مجمع الزوائد» (٩/ ٤١): وفيه صالح بن موسى بن الطلحي، وهو ضعيف.

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٧).

زيد، ومن العبيد بلال[1].

وهذا أحسنُ ما قيل في وجه الجمع بين الأقوال.

شهد الصدِّيقُ الأعظم مع النبي ﷺ المشاهدَ كلها، ولم يفارقه في جاهلية ولا إسلام، وأسلم على يده عثمان، وطلحة بن عُبيدالله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف.

وكان أبيضَ نحيفًا، خفيف العارضين، معروق الوجه، غائر العينين، ناتئ الجبهة، عاري الأشاجع؛ أي: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحدُ أشجع؛ كأحمد وإصبع.

وكان ﷺ يخضب بالحناء والكَتَم.

ولأبيه ولولدِه وولدِ ولده صحبةٌ ﷺ أجمعين.

تولى الخلافة يوم الثلاثاء ثلاثَ عشرةَ خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وهو ثاني يوم مات النبي ﷺ، وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أيامًا، ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة على الأصحّ المشهور.

وأوصى أن تغسله زوجته أسماءُ بنتُ عُميس، فغسلته، وصلى عليه عمرُ بنُ الخطاب ﷺ، ودفن بالحجرة إلى جانب النبي ﷺ.

وكان مرضه خمسة عشر يومًا، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر.

---

(١) أورده ابن كثير في «السيرة النبوية» (١/ ٤٣٧).

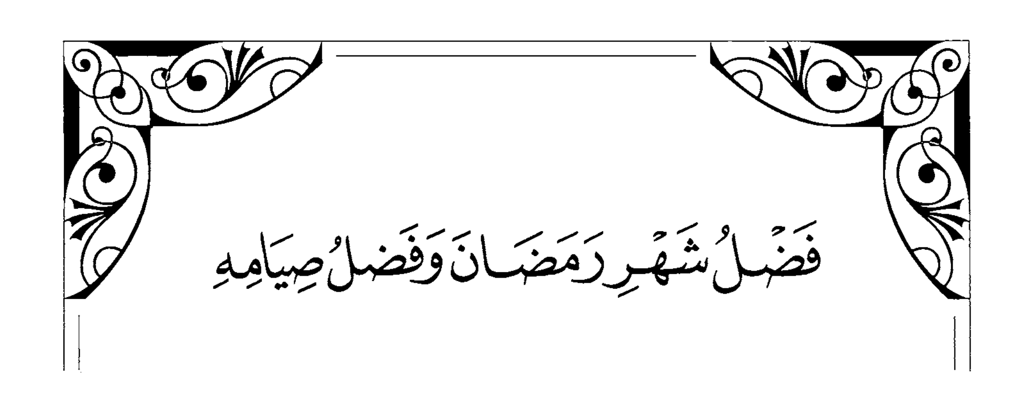
روى عنه: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وابن عمرو، وأنس ابن مالك، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وقيس ابن حازم، وغير هؤلاء من الصحابة ﷺ، ومن التابعين جموع.

ولم يُروَ عنه من الحديث إلا القليل؛ لقلة مدته بعدَ النبي ﷺ؛ فإنه روي له عن رسول الله ﷺ مئتا حديث، واثنان وأربعون حديثًا، اتفق الشيخان منها على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بواحد، وتقدم لترجمته ذكر في (فضل الاستغفار)[1].

❐❐❐

---

(١) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٧٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٢٨٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٦٩).



فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَضْلُ صِيَامِهِ

أي: هذا بابه.

وذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هذا الباب خمسة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٧٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». أخرجاه في الصحيحين[١].

(إذا دخل شهر رمضان)، وفي رواية: «إذا جاء رمضان»[٢]، وعند الترمذي: «إذا جاء شهر رمضان»[٣].

(١) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩/ ١).

(٣) رواه الترمذي (٦٨٢) ولفظه: «إذا كان أولُ ليلةٍ من شهر رمضان».

(فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية، وفي رواية: فتّحت ـ بتشديدها ـ (أبواب) جمعُ (باب).

(السماء): وفي أكثر الروايات: «أبوابُ الجنة»[1]؛ حيث قيل: (أبواب السماء) من تصرف الرواة، وأن الأصل: من أبواب الجنة، وهما في الصحيحين وغيرهما.

وقال ابن بطال: المراد بأبواب السماء: أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه، أو عمل عملًا لا يفسد عليه، أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين.

قال ابن العربي: وهو يدل على أنها كانت مغلقة، وهو ظاهر حديث أنس ﷺ مرفوعًا عند الإمام أحمد، ومسلم: «آتي باب الجنة، فأستفتحُ، فيقول الخازن: من أنتَ؟ فأقول: محمد، فيقول: بكَ أمرت أن لا أفتح لأحدٍ قبلك»[2].

والآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر: ٧٣].

قال المحقق ابن القيم في «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: الجنة دار الله، ودار كرامته، ومحلُّ خواصِّه وأوليائه، فإذا انتهوا إليها، صادفوا أبوابها مغلقة، فيرغبون إلى صاحبها ومالكها أن يفتحها لهم، ويتشفعون

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩/ ١).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والحديث المذكور رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٦)، ومسلم (١٩٧).

إليه برسله، وأُولي العزم منهم، فيأتي النبي الكريم خاتمُ النبيين وإمامُ المرسلين نبينا محمد ﷺ، فيشفع إليه سبحانه في فتح أبوابها، فيشفعه، ويفتحها؛ تعظيمًا لخطرها، وإظهارًا لمنزلة رسوله وكرامته عليه، وإن مثل هذه الدار التي هي دار ملك الملوك وربِّ العالمين؛ إنما يدخل إليها بعد تلك الأهوال العظيمة التي أولها من حين عقل العبد في هذه الدار إلى أن انتهى إليها، وما ركبه من الأطباق طبقًا بعد طبق، وقاساه من الشدائد شدة بعد شدة، حتى أذن الله تعالى لخاتم أنبيائه ورسله وأحبِّ خلقه إليه أن يشفع إليه في فتحها لهم، وهذا أبلغ وأعظم في تمام النعمة، وحصول الفرح والسرور مما يقدر بخلاف ذلك، ولئلا يتوهم الجاهل أنها بمنزلة الخان الذي يدخله من شاء، فجنةُ الله عالية غالية، بين الناس وبينها من العقبات والمفاوز والأخطار ما لا تنال إلا به، فما لمن أتبع نفسَه هواها، وتمنى على الله الأماني ولهذه الدار؟ فليبعد عنها إلى ما هو أولى به، وقد خُلق له وهُيِّئَ له[1].

وقال في قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ۝٥٠ مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا يَدۡعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ وَشَرَابٖ﴾[ص: ٥٠ ـ ٥١]، قال: إذا دخلوا الجنة، لم تغلق أبوابها عليهم، بل تبقى مفتحة كما هي، وأما النار، فإذا دخلها أهلها، أغلقت عليهم أبوابها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيۡهِم مُّؤۡصَدَةٞ﴾[الهمزة: ٨]؛ أي: مطبقة، ومنه سمي الباب: وَصِيدًا[2].

---

(١) انظر: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» لابن قيم الجوزية (ص: ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٩).

وفي رواية لمسلم: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الرحمة»[1]؛ لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة فيه، إلا أن يقال: الرحمة من أسماء الجنة.

(وغلقت أبواب جهنم): قال التوربشتي: الفتح كناية عن تنزيل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، قال: وغلقُ أبواب جهنم كناية عن تنزيه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي؛ بقمع الشهوات، فإن قيل: ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى؟ قلنا: لأنه ذكر على سبيل المنِّ على الصُّوَّام، وإتمام النعمة فيما أُمروا به ونُدِبوا إليه، حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت، ونعيمها هُيّئ، والنيران كأن أبوابها غُلقت، وأنكالها عُطلت، وإذا ذهبنا إلى الظاهر، لم تقع المنةُ موقعها، وتخلو عن الفائدة؛ لأن الإنسان ما دام في هذه الدار، فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين[2].

ورجح القرطبي حملَه على ظاهره[3]؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

قال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء: توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده: حديث عمر

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٩/ ٢).

(٢) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٤٥٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١١٤).

ابن الخطاب ﷺ: «إن الجنة لتزخرفُ لرمضان»[1].

وحديث ابن عباس ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الجنة لَتنجَّدُ وتزيَّن من الحول إلى الحول لدخولِ شهر رمضان»[2].

(وسُلسلت الشياطين)؛ أي: شُدَّت وأُوثقت بالسلاسل حقيقة، والمراد: مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دونَ لياليه؛ لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل؛ مبالغةً في الحفظ، وإظهارًا لشرف رمضان، أو هو مجاز على العموم، والمراد: أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين في شهر رمضان إلى ما يصلون في غيره؛ لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمعُ الشياطين والشهواتِ المعينةِ لهم على نيل مطالبهم وأغراضهم، وإن وقع شيء من ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى غيره، وهذا أمر محسوس.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وفي شهر رمضان يلطف الله تعالى بأمة محمد ﷺ، فتغَلُّ فيه الشياطين ومَرَدَةُ الجنّ، حتى لا يقدروا على ما كانوا يقدرون عليه فيه[3]؛ من تسويل الذنوب، ولهذا تقلُّ المعاصي

---

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٥/ ١٥٧٣)، والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا، ولم نقف عليه من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٩١).

(٣) كذا في الأصل، وفي «لطائف المعارف»: «في غيره».

في شهر رمضان في الأمة لذلك[1].

(أخرجاه)؛ يعني: الحديث المشروح **(في الصحيحين)**؛ أي: صحيحي البخاري ومسلم[2]، وقال مسلم في رواية له: «فتحت أبواب الرحمة» بدل قوله: «أبواب السماء»[3]، كما أشرنا إليه آنفًا.

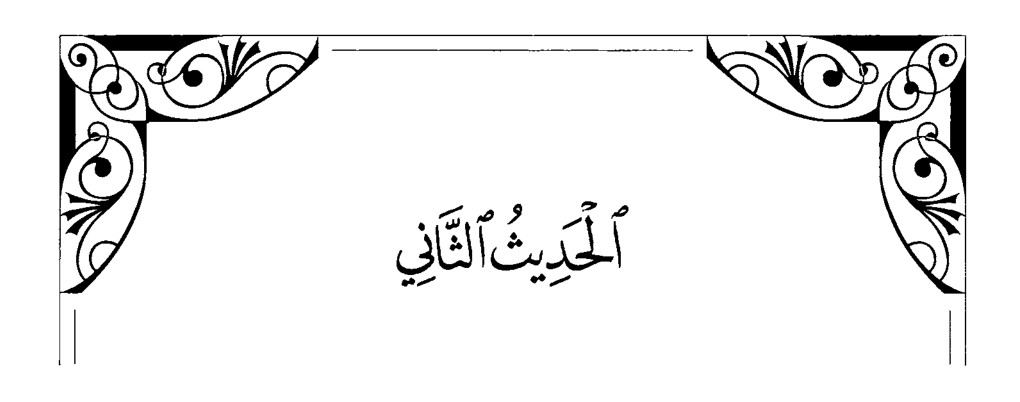
* * *

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٩/ ٢).



الحديث الثاني

١٧٨ ـ عن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ الحقِّ ﷻ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه[1].

(عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من) ليالي **(شهر رمضان، صفدت)** ـ بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء ـ؛ أي: شدَّت بالأغلال، يقال: صفدته، وصفّدته ـ بالتشديد وتركه ـ والصفد، والصفاد: القيد.

(الشياطينُ): جمع (شيطان)؛ من شَطَنَ: إذا بَعُدَ؛ لأنه مبعود عن رحمة الله، أو من شاط: إذا احترق؛ لأنه محروق بغضبه، **(ومردة الجن)**،

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وليس فيه: «من قبل الحق ﷻ»، وأغلب الظن أنها مدرَجة على سبيل التوضيح.

وهو العاتي الشديد، أو هو: أن يبلغ الغاية التي تخرج عن جملة ما عليه، والجن: خلافُ الإنس، وكل شيء استتر عليك، فقد جن عليك، وبه سميت الجن والجنة.

قال الجوهري وغيره: الجان أبو الجن[1].

وقال الإمام أبو الوفا بنُ عقيل: إنما سمي الجن جنًّا؛ لاجتنانهم واستتارهم عن العيون.

قال ابن عبد البر: الجن عندَ أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب، فإذا ذكروا الجن خالصًا، قالوا: جني، فإن أرادوا أنه مَنْ سكن مع الناس، قالوا: عامر، والجمع عُمّار، فإن كان ممن يعرض للصبيان، قالوا: أرواح، فإن خبث وتعرض، قالوا: شيطان، فإن زاد على ذلك وقوي أمره، قالوا: عفريت[2].

(وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها)؛ أي: من أبوابها **(باب)**، ولها سبعة أبواب؛ كما في الآية الكريمة[3]، **(وفتحت أبواب الجنان)** الثمانية، **(فلم يغلق منها)**؛ أي: من أبوابها **(باب، وينادي منادٍ من قِبَل الحق جلَّ جلاله، فيقول: يا باغي)**؛ أي: يا طالبَ **(الخيرِ أقبلْ)**؛ فإن الوقت والزمان زمن العبادة والطاعة والمنافسة في اكتساب الخيرات،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: جنن).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١١٧).

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[الحجر: ٤٣ - ٤٤].

والمسابقة على الإدراك للطاعات.

(ويا باغي الشر) من المعاصي المترتب عليها الشر **(أَقصِرْ)** عن ارتكاب المعاصي والذنوب، وتُبْ وارجعْ عنها لعلّام الغيوب؛ لأنك في عصيانك أهلكت نفسَك بالعصيان، وعدم معرفتك بفضل الزمان الذي من شأن عقلاء العباد وفضلاء العباد أن يُكثروا فيه من فعل الخيرات؛ من تلاوة القرآن، وذكر الرحمن، والصدقة والصلاة، وفعلِ ما يقربهم إلى الله، **(ولله)** ﷻ **(عتقاءُ من النار)** قد استوجبوا أن يعذَّبوا فيها بارتكابهم الذنوبَ والمعاصي، ومعاطاتهم القبائح، وترك ما أُمروا به من الطاعات الواجبة وغيرها، **(وذلك)**؛ أي: النداءُ والعتقُ **(كلَّ ليلة)** من ليالي شهر رمضان عند الفطر.

(رواه الترمذي، وابن ماجه) في سننهما[1]، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي، كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه[2]، ولفظ ابن خزيمة: «صُفِّدت الشياطين مردةُ الجن» بغير واو[3]، وقال الترمذي: حديث غريب.

ورواه النسائي، والحاكم بنحو اللفظ المذكور، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وفي رواية للنسائي: «وتغل فيه مردة الشياطين»[4].

وفي «اللطائف» للحافظ ابن رجب: شهر رمضان شهر أوله رحمة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في هامش الأصل: «رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه عطية».

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩٨).

(٤) رواه النسائي (٢١٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٢).

وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، قال: روي بهذا عن النبي ﷺ من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، [خرّجه ابن خزيمة في «صحيحه»[1]، وروي عنه أيضًا][2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[3]، خرجه ابن أبي الدنيا[4] وغيره، فالشهر كله شهر رحمة ومغفرة وعتق، ولهذا في الحديث الصحيح تفتح فيه أبواب الرحمة، ولكن الأغلب على أوله الرحمة، وهي للمحسنين المتقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف: ١٥٦]، فيفاض على المتقين في أول الشهر خلع الرحمة والرضوان، ويعامل أهل الإحسان بالفضل والامتنان، وأما أوسط الشهر، فالأغلب عليه المغفرة، فيغفر للصائمين، وإن ارتكبوا بعض الذنوب الصغائر، ولا يمنعهم ذلك من المغفرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[الرعد: ٦]، وأما آخر الشهر، فيعتق فيه من النار من أَوبقته الأوزار، واستوجبَ النارَ بالذنوب الكبائر.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «لله في كل ليلة في شهر رمضان عند الإفطار ألفُ ألفِ عتيقٍ من أول الشهر إلى آخره»، خرجه سلمة بن

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «اللطائف»، وفي مكانه بياض في الأصل.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣١١).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (ص: ٤٣) من حديث سلمان رضي الله عنه، ولم نقف عليه عنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شبيب، وغيره[1].

قلت: ولفظ الحديث عن ابن عباس ﵄: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الجنةَ لتنجد وتتزين من الحول إلى الحول لدخولِ شهرِ رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان، هبت ريح من تحت العرش، يقال لها: المثيرة، فتصفق لها أوراقُ أشجار الجنان، وحلق المصاريع، فيسمع لذلك طنينٌ لم يسمع السامعون أحسنَ منه، فتبرز الحورُ العين حتى يقفْنَ بين شُرف الجنة، فينادَيْنَ: هل من خاطب إلى الله تعالى فيزوجه؟ ثم يقلن الحورُ العين: يا رضوان! ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية، ثم يقول: هذه أول ليلة من شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة على الصائمين من أمة محمد ﷺ، قال: يقول الله تعالى: يا رضوان! افتح أبواب الجنان، ويا مالك! أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ، ويا جبريل! اهبط إلى الأرض، فاصفِدْ مردةَ الشياطين، وغُلَّهم بالأغلال، ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة حبيبي محمد ﷺ صيامَهم. قال: ويقول الله ﷻ في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لمنادٍ ينادي ثلاث مرات: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوبَ عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير المعدم، والوفيَّ غيرَ الظلوم؟ ولله ﷻ في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألفُ ألفِ عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار،

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب الحنبلي (ص: ٢١١ ـ ٢١٢)، والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) من طريق سلمة بن شبيب بسنده عن ابن عباس ﵄.

فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان، أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره، فإذا كانت ليلة القدر يأمر الله ﷻ جبريل ـ عليه السلام ـ، فيهبط في كبكبة من الملائكة، ومعهم لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، له [ست](١) مئة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرهما في تلك الليلة، فيجاوزان(٢) المشرق إلى المغرب، فيحث جبريل ـ عليه السلام ـ الملائكة في هذه الليلة، فيسلِّمون على كل قائم وقاعد، ومصلٍّ وذاكر، ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم حتى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، ينادي جبريل ـ عليه السلام ـ: معاشر الملائكة! الرحيلَ الرحيلَ، فيقولون: يا جبريل! فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ؟ فيقول: نظر الله إليهم في هذه الليلة، فعفا عنهم، وغفر لهم إلا أربعةً».

فقلنا: يا رسول الله! من هم؟ قال: «مدمن خمر، وعاقّ لوالديه، وقاطع رحم، ومشاحن»، قلنا: يا رسول الله! ما المشاحن؟ قال: «المصارم، فإذا كانت ليلة الفطر، سميت تلك الليلة ليلةَ الجائزة، فإذا كانت غداةَ الفطر، بعث الله ﷻ الملائكة في كل البلاد، فيهبطون إلى الأرض، فيقومون على أفواه السكك، فينادون بصوت يُسمع مَنْ خلقَ اللهُ ﷻ إلا الجنَّ والإنس، فيقولون: يا أمة محمد! اخرجوا إلى ربٍّ كريم يعطي الجزيل، ويعفو عن الكثير، فإذا برزوا إلى مصلاهم، يقول الله ﷻ

---

(١) ما بين معكوفتين من «تاريخ دمشق».

(٢) في الأصل: «فيجاوز من»، والمثبت من «شعب الإيمان».

للملائكة: ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ قال: فتقول الملائكة: إلهنا وسيدنا! جزاؤه أن توفيه أجره»، قال: «فيقول: فإني أُشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم، رضائي ومغفرتي، ويقول: يا عبادي! سلوني، فوعزتي وجلالي! لا تسألوني اليوم شيئًا في جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتي! لأسترن عليكم عثراتكم ما راقبتموني، وعزتي! لا أخزيكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود، انصرفوا مغفورًا لكم، قد أرضيتموني عنكم، فتفرح الملائكة وتستبشر بما يعطي الله ﷻ هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان»، رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب «الثواب»، والبيهقي، واللفظ له[١].

قال الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»: وليس في إسناده من أُجمع على ضعفه[٢].

وروى الأصفهاني من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان، نظر الله إلى خلقه، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذِّبه أبدًا، ولله في كل يوم ألفُ ألفِ عتيق من النار، فإذا كانت ليلة تسع وعشرين، أعتق الله فيها مثلَ جميع ما أعتق في الشهر كله، فإذا كانت ليلة

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، وذكره الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (٥٩٤)، وقال: موضوع.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٦٢).

الفطر، ارتجت الملائكة، وتجلى الجبار بنوره، مع أنه لا يصفه الواصفون، فيقول للملائكة، وهم في عيدهم من الغد، يوحي إليهم: يا معشر الملائكة! ما جزاء الأجير إذا وَفّى عمله؟ تقول الملائكة: يُوَفّى أجره، فيقول الله تعالى: أُشهدكم أني قد غفرت لهم»[1].

وعن أبي مسعود الغفاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ وأَهَلَّ رمضان، فقال: «لو يعلم العباد ما رمضان، لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان»، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله! حدثنا، فقال: «إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أول يوم من رمضان، هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق أشجار الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك، فيقلن: يا ربنا! اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجًا تقر أعيننا بهم، وتقر أعينهم بنا»، قال: «فما من عبد يصوم يومًا من رمضان إلا زُوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعتَ الله ﷻ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾[الرحمن: ٧٢]، على كل امرأة منهن سبعون حلة، ليس منها حلةٌ على لون الأخرى، وتعطَى سبعين لوناً من الطيب، ليس منه لون على ريح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون ألفَ وصيفةٍ لحاجتها،

---

(١) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٧٦٦)، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٤)، وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله، وفيه مجاهيل، والمتهم به عثمان بن عبدالله، قال ابن عدي: حدث بمناكير عن الثقات، وله أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يضع على الثقات.

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (٥٩١): موضوع.

وسبعون ألف وصيف، مع كل وصيف صحفةٌ من ذهب فيها لونُ طعام، يجد لآخر لقمة منها لذة لم يجده لأوله، ولكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء، على كل سرير سبعون فراشًا بطائنُها من إستبرق، فوق كل فراش سبعون أريكة، ويعطى زوجُها مثلَ ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشح بالدر، عليه سواران من ذهب، هذا بكل يوم صامه من رمضان، سوى ما عمل من الحسنات»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي من طريقه، وأبو الشيخ في «الثواب»، وقال ابن خزيمة: وفي القلب من جرير بن أيوب شيء[1].

قال الحافظ المنذري: جرير بن أيوب البجلي واهٍ[2]، ولوائحُ الوضع عليه. انتهى.

وروى البيهقي عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ﷻ في كل ليلة من رمضان ستمئة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة، أعتق بعدد من مضى»، قال البيهقي: هكذا جاء مرسلًا[3].

وروى البيهقي بإسناد حسن لا بأس به في المتابعات عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، فتحت أبواب

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٣٤)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (٥٩٦): موضوع.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٦٢).

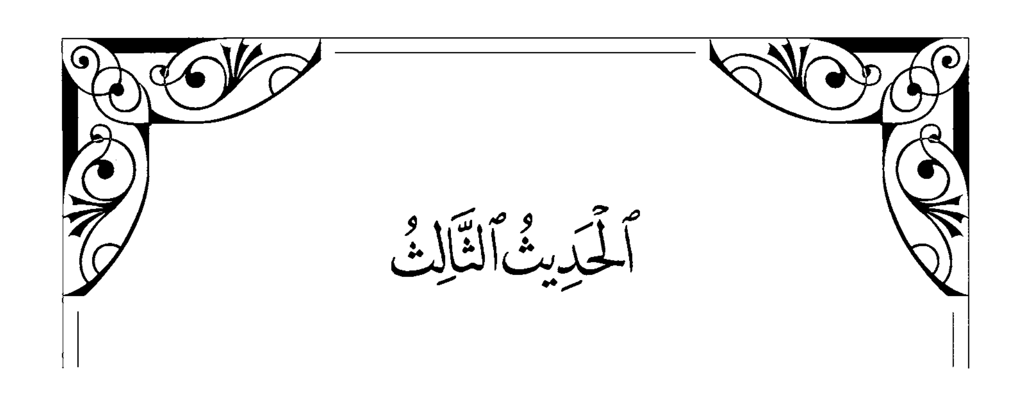
(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٤)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (٥٩٨): ضعيف.

الجنان، فلم يغلق منها باب واحد الشهرَ كلَّه، وغُلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب واحد الشهرَ كلَّه، وغُلَّت عُتاة الجن، ونادى منادٍ من السماء كلَّ ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير يمم وأبشر، ويا باغي الشر أقصِر، وأبصر: هل من مستغفر نغفر له؟ هل من تائب نتوب عليه؟ هل من داع نستجيب له؟ هل من سائل يُعطَى سؤله؟ ولله ﷻ عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفًا، فإذا كان يوم الفطر، أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة، ستين ألفًا، ستين ألفًا»[1]، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٦)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٤): حديث حسن لا بأس به في المتابعات، وفي إسناده ناشب بن عمرو الشيباني وثق، وتكلم فيه الدارقطني.



الحديث الثالث

١٧٩ ـ عن أَبي هريرةَ ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحتسابًا، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجاه في الصحيحين[١].

(عن أبي هريرةَ ﵁ عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان) حالَ كونِ صيامِه **(إيمانًا)**؛ أي: تصديقًا بوجوبه.

قال في «الفتح»: المراد بالإيمان: الاعتقاد بحق فرضية صومه[٢].

(واحتسابًا)؛ أي: طلبًا للأجر والثواب من الله تعالى.

وقال الخطابي: قوله: (احتسابًا)؛ أي: نيةً وعزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبةً نفسُه بذلك، غيرَ مستثقلٍ لصيامه، ولا مُستطيلٍ لأيامه[٣]، لكن يغتنم طولَ أيامه لعظم الثواب.

وقال البغوي: قوله: (احتسابًا)؛ أي: طلبًا لوجه الله وثوابه، يقال:

---

(١) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١١٥).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٦٩).

فلان يحتسب الأخبار، ويتحسبها؛ أي: يطلبها[1].

(غفر) ـ بضم أوله وكسر ثانيه مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ؛ أي: غفر الله **(له)**؛ أي: لصائم رمضان إيماناً واحتسابًا **(ما تقدَّم من ذنبه)**، زاد الإمام أحمد من طريق حمادِ بنِ سلمةَ عن محمدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلمة: «وما تأخر»[2]، وقد رواه جماعة، منهم مسلمٌ بغير الزيادة[3].

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» من طريق قتيبةَ بن سعيد[4] بلفظ: «من قام رمضان إيماناً واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وفي حديث قتيبة: «وما تأخر»[5].

قال الحافظ المنذري: انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده على شرط الصحيح، والإمام أحمد رواه بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن[6]، إلا أن حمادًا شك في وصله وإرساله[7].

قوله: (من ذنبه)؛ اسم جنس مضاف، فيعم جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٩٨٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «سعد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥١٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٥٤).

وقال الكرماني: كلمة (مِن) إما متعلقة بقوله: (غفر)، أي: غفر من ذنبه ما تقدم، فهو منصوب المحل، أو هي مبينة[1] لما تقدم، وهو مفعول ما لم يسم فاعله، فيكون مرفوع المحل[2].

* **تنبيه:**

في نصب (إيماناً واحتسابًا) وجهان؛ كما قال أبو البقاء، أحدهما: أنه مصدر في موضع الحال؛ أي: من صام مؤمنًا محتسبًا؛ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾[البقرة: ٢٦٠]؛ أي: ساعيات، والثاني: هو مفعول لأجله؛ أي: لأجل الإيمان والاحتساب[3].

وقال الكرماني: مفعول له، أو[4] تمييز[5]، والله أعلم.

(أخرجاه)؛ أي: أخرج الحديثَ المذكور البخاريُّ ومسلمٌ **(في الصحيحين)**[6]، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[7].

وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيمانًا

---

(١) في الأصل: «مبنية»، والتصويب من «الكواكب الدراري».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» لأبي البقاء (ص: ١٤٠).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من «الكواكب الدراري».

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٤).

(٦) تقدم تخريجه.

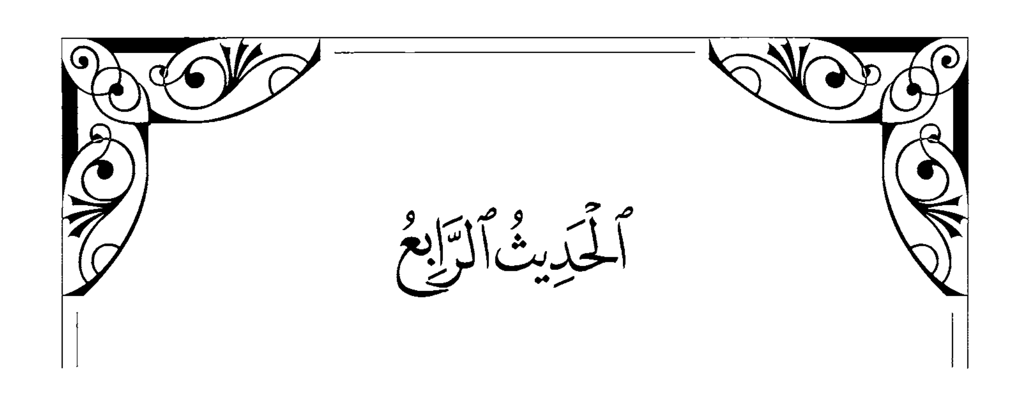
(٧) رواه أبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠٢)، وابن ماجه (١٦٤١).

واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي[1]، وتقدم في (فضل قيام رمضان).

* * *

---

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٢٠٠٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨).



الحديث الرابع

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». رواه النسائي في «سننه»[1].

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ـ أيضًا ـ (قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم رمضان شهر مبارك)، تكثر فيه البركات، وتزاد فيه الخيرات، (فرض) الله ﷻ (عليكم) معشرَ الأمة من مكلَّفي الرجال والنساء، إلا الحائضَ والنفساء، ويقضيان (صيامَه)، وفي الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ . . .﴾[البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

فصيام رمضان أحدُ أركان الإسلام الخمسة ومباني الدين؛ لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله. . .» الحديث، فذكر

---

(١) رواه النسائي (٢١٠٦).

منها صوم رمضان[1]، والإجماع منعقد على وجوبه.

(تُفتح فيه أبواب السماء)؛ لتشاهد الملائكة ما أعد الله تعالى لعباده الصالحين، وما يصعد من العمل، وإظهارًا لمزيّة شهر رمضان وشرفه، فتقدم على أنها كناية عن تنزيل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحُسن القبول، **(وتغلَق فيه أبواب الجحيم)**، تقدم أنه كناية عن تنزه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي؛ بقمع الشهوات، والانهماك في فواضل العبادات، **(وتُغل)** وتوثق **(فيه)**؛ أي: في كل شهر رمضان **(مردةُ الشياطين)**، فلا يخلُصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره؛ من الإغواء، وارتكاب الأهواء.

قال الحليمي من الشافعية: تصفيد الشياطين، وكذا غَلّها في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد به: أيامه ﷺ خاصة، وأراد بالشياطين: المسترِقة السمع، ألا تراه قال: مردة الشياطين؛ لأن شهر رمضان كان وقتًا لنزول القرآن إلى السماء الدنيا، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب؛ كما قال: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾[الصافات: ٧]، فزيدوا التصفيد في شهر رمضان؛ مبالغة في الحفظ، والله أعلم، ويحتمل أن يكون المراد: أيامَه ﷺ، وبعدَه. والمعنى: أن الشياطين لا يخلُصون فيه من إفساد الناس إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمعُ الشهوات، وبقراءة القرآن، وسائر العبادات[2].

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٣٧٨ـ ٣٧٩).

(فيه)؛ أي: في شهر رمضان **(ليلةٌ)**، وهي ليلة القـدر **(خيرٌ من ألـف شهر)**؛ أي: العملُ فيها، والعبادةُ والطاعات خير وأفضل من ألـف شـهر، كما يأتي الكلام عليها في محله، **(من حُرم خيرها)**؛ أي: خيرَ تلك الليلة، **(فقد حُرم)** الخيرات والفضائل والكمالات، وصار محرومًا.

(رواه النسائي في سننه)[١]، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[٢].

قال جويبر[٣]: قلت للضحاك[٤]: أرأيت الحائض والنفساء والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم، كل من تقبل الله عملَه، فسيعطيه نصيبه من ليلة القدر[٥]، والله أعلم.

* * *

---

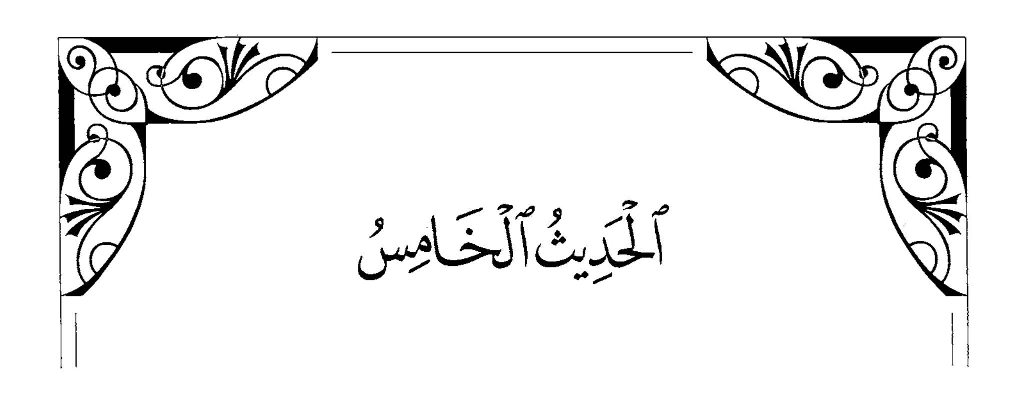
(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠).

(٣) جُويبر ـ تصغير جابر، ويقال: اسمه جابر، وجويبر لقب ـ ابـن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدًّا، من الخامسة، مات بعد سنة (١٤٠هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٤٣).

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المئة للهجرة. انظر: «تقريب التهذيب» لابـن حجر (ص: ٢٨٠).

(٥) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ١٩٢).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٨١ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلا مَحْرُومٌ». رواه ابن ماجه[1].

(عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا الشهر)؛ يعني: شهر رمضان **(قد حضركم)**، وأقبل عليكم، فاعرفوا حدوده، وتحفظوا له، وقوموا له بحرمته؛ فإن من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ ما ينبغي له أن يتحفظ منه، كفّر ما قبله؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي[2].

(وفيه)؛ أي: في شهر رمضان **(ليلة)**، وهي ليلة القدر خير من ألف شهر خالية عنها، ويأتي الكلام عليها قبيل (كتاب الزكاة) في

(١) رواه ابن ماجه (١٦٤٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٢٣).

ترجمة لها مستقلة.

(مَنْ حُرِمها)؛ أي: حرم المغفرةَ وجزيلَ الثواب فيها، وتقدم كلام الضحاك قريبًا، **(فقد حرم الخير كلَّه)**؛ لأن من لم تغفر ذنوبه وخطاياه، وتجزل مِنَحُهُ في مثل هذه الليلة الفضيلة في هذا الشهر الفضيل، فهو محروم.

وعند الطبراني من حديث أنسِ بنِ مالكٍ مرفوعًا: «هذا رمضانُ قد جاء، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، بعدًا لمن أدرك رمضانَ فلم يُغفر له، إذا لم يغفر له، فمتى؟»[1].

ولهذا قال ﷺ: **(ولا يُحرم خيرَها)**؛ أي: ليلة القدر؛ من قيام ليلها، وإشغال نفسه فيها بالذكر وتلاوة القرآن، وأنواع الخيرات الناشئ عنها غفرانُ الذنوب، ورضا علام الغيوب **(إلا كلُّ محروم)**، فإن من سمع ما لها من المزايا والفضائل، وأعمال البر فيها من التضاعف، والنوافل، وتهاونَ في أمرها، فنام ليلها غيرَ مهتم بشأنها؛ دل على عدم اكتراثه بالدين، وأسفر عن ضعف ما عنده من الإيمان واليقين.

قال النخعي: العملُ في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر[2].

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح **(ابنُ ماجه)**[3].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٢٧).

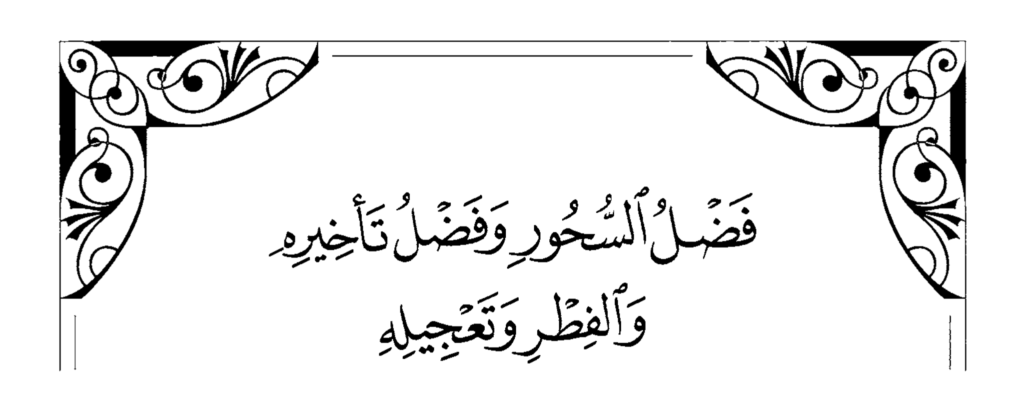
(٢) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ١٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

قال «الحافظ المنذري»: إسناده حسن[1]. والله أعلم.

❐❐❐

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٦٠).



فَضْلُ ٱلسُّحُورِ وَفَضْلُ تَأْخِيرِهِ وَٱلْفِطْرِ وَتَعْجِيلِهِ

أي: هذا باب ذلك.

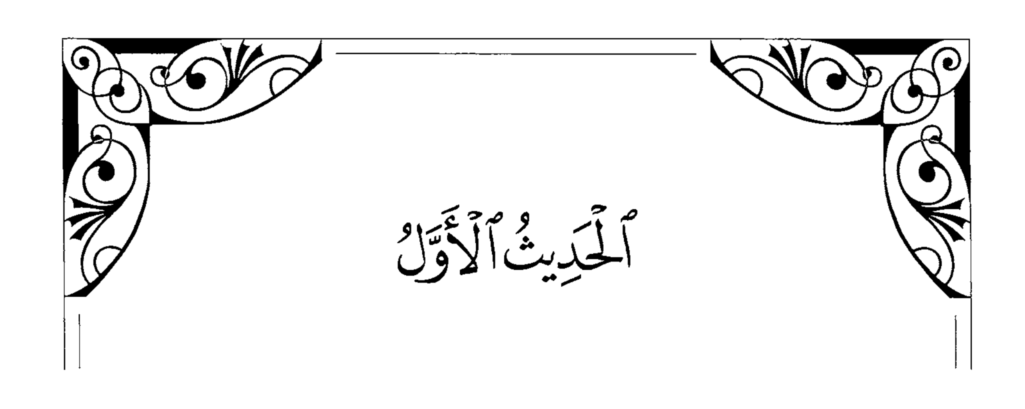
قال صاحب «المطالع»: السَّحور ـ بالفتح ـ: اسمُ ما يؤكل في السَّحَر، و ـ بالضم ـ: اسم الفعل، [وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل][1] بالوجهين، والأولُ أشهر[2].

وذكر الحافظ المصنف ـ روَّح الله روحه ـ في هذا الباب سبعة أحاديث.

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «مطالع الأنوار».

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٤٦١).



الحديث الأول

١٨٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». رواه البخاري، ومسلم[١].

(عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا) هو تفعُّل من السحَر، وهو قُبيل الصبح، وخصَّه بعض العلماء بالسُّدس الأخير، وظاهرُ كلام علمائنا: أن وقت السحر يدخل بعد نصف الليل الأول؛ لأنهم قالوا: وإن حلف لا يتعشى، فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحر، فأكل قبله، لم يحنث، فعلم أنه إذا حلف لا يتسحر، فأكل بعد نصف الليل يحنث.

وفي «القاموس»: السحور ـ كصَبور ـ: ما يُتَسحر به، والسَّحَر: قبيل الفجر. انتهى[٢].

والمراد: الأكل في ذلك الوقت؛ لأن التفعيل هنا في الزمن المصوغ من لفظه؛ فإنه من معاني تفعّل؛ كما في «تسهيل ابن مالك»[٣]، وتحصُل

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سحر).

(٣) انظر: «تسهيل الفوائد» لابن مالك (ص: ٢٠٦).

فضيلة السحور بأكل أو شرب، وإن قل؛ لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: «ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء»، رواه الإمام أحمد(١).

قال في «المبدع»: وفيه ضعف، ويحصل تمام الفضيلة بالأكل؛ لما يأتي في حديث عمرٍو بنِ العاص يرفعه: «بيننا وبينهم أكلة السحور»، رواه مسلم(٢).

وروى أبو داود عن النبي ﷺ: «نِعْمَ سحورُ المؤمن التمرُ»(٣).

وأكثر ما يروى قوله ﷺ: **(فإن في السحور بركة)** ـ بالفتح ـ، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركةُ والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: هو ـ بفتح السين وبضمها ـ؛ لأن المراد بالبركة: الأجرُ والثواب، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحُّر، أو البركة كونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فهو بالفتح؛ لأنه ما يُتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء، والأولى أن البركة من السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباعُ السنة، ومخالفةُ أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والدعاء

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٤)، والحديث المذكور رواه مسلم (١٠٩٦) بنحوه.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فيه مظنةُ الإجابة، وتداركُ نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادتَه، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصوم وتيسرِه من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلل به استحبابِ السحور: المخالفةُ لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذه أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

وقال ـ أيضًا ـ: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهو كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يُباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب؛ كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المأكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. انتهى[1].

وقيل: المراد بالبركة: نفيُ التبعة، وفي حديث أبي هريرة ﷺ؛ كما في «فردوس الديلمي»: «ثلاثةٌ لا يحاسَب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان»[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٤٠).

(٢) أورده العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ٣٠٢)، وعزاه للديلمي في «الفردوس»، وأورد الفتني متن الحديث في «تذكرة الموضوعات» (ص: ١٤٤)، وقال: ضعيف.
وروى الأزدي في «الضعفاء» نحوه كما في «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (١/ ٣٥٤)، من حديث جابر: «ثلاثة لا يسألون عن النعيم: الصائم، والمتسحر، والرجل يأكل مع ضيفه»، أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري، وقال فيه: منكر الحديث.

(رواه البخاري، ومسلم)[1]، ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2]، ورواه الإمام أحمد من حديث أنس[3]، ومن حديث أبي سعيد[4]، ورواه النسائي ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة[5]، وابن مسعود رضي الله عنهما[6].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

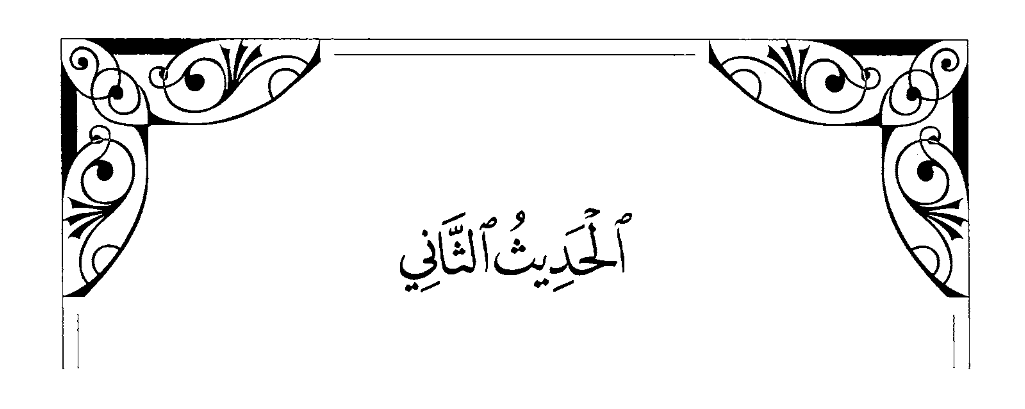
(٢) رواه الترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢).

(٥) رواه النسائي (٢١٤٧).

(٦) رواه النسائي (٢١٤٤).



الحديث الثاني

١٨٣ ـ عن عمرِو بنِ العاصِ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السُّحُورِ». رواه مسلم في «صحيحه»[1].

(عن عمرِو بنِ العاصِ ﷺ) هو أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد، عمرُو بنُ العاصِ بنِ وائلِ بنِ هاشمِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ سهمٍ القرشيُّ السهميُّ.

أسلم سنة خمس، وقيل: سنة ثمان، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح[2]، قدم مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعًا، وولاه النبي ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها حتى قُبض النبي ﷺ، وعمل لعمر، وعثمان، ومعاوية، وهو افتتح مصر لعمر، ولم يزل عليها عاملًا إلى آخر وفاته، فأمَّره عثمان عليها نحوًا من أربع سنين، وعزله، ثم أقطعه إياها معاويةُ لما صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين، وقيل: اثنتين،

(١) رواه مسلم (١٠٩٦)، وفيه: «السحر» بدل «السحور».

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٨٥).

وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، والصحيح الأول، وله يومئذ تسعون سنة، وولي بعده ابنه عبدالله، ثم عزله معاوية.

روى عنه: ابنه عبدالله، وعبدالله بن عمر، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون حديثًا، منها في الصحيحين ستة، اتفق الشيخان منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بطرف من حديث رواه عنه ابنه عبدالله، وانفرد مسلم بحديثين، وكان من الدهاة المعدودين رضي الله عنه[1].

روى عمرو بن العاص رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: فَصْل)** بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة؛ أي: الفارقُ والمميز **(ما بين صيامنا)** معشرَ المسلمين، **(وصيام أهل الكتاب)** الأُول من اليهود والنصارى **(أكلة السحور)**؛ فإنهم لا يتسحرون، ونحن يُستحب لنا السحور.

وقال القرطبي: هذا يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، وربما خفف به عنهم[2].

وقوله: (أكلة السحور)، والمشهور ضبطُه ـ بفتح الهمزة ـ مصدر للمرّة من الأكل؛ كالغَدوة والعَشوة، وإن كثُر المأكول، وضبطه المغاربة بالضم، وقال القرطبي: وفيه بعد؛ لأن الأكلة بالضم هي اللقمة، وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة، قال: ويصح أن يقال عبَّر عما يتسحر

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٨٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٧٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٦٥٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦).

به باللقمة؛ لقلته[1].

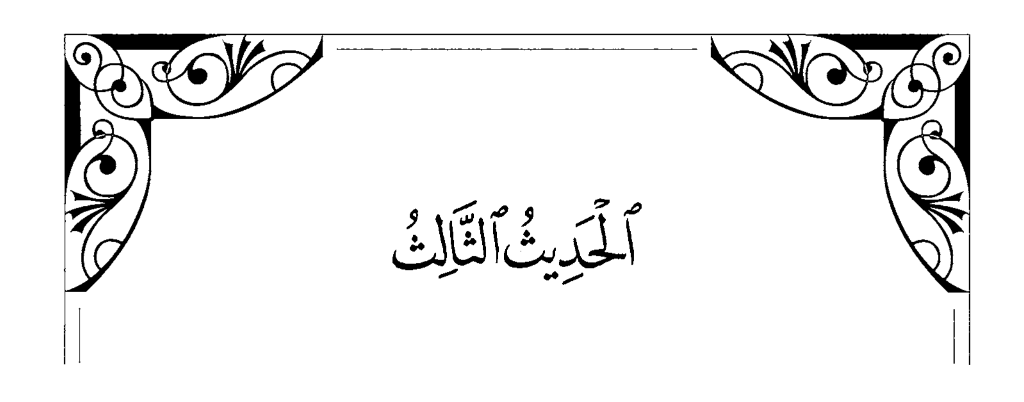
(رواه) أبو الحسين **(مسلمُ)** بنُ الحجاج **(في صحيحه)**[2]، وأصحاب السنن الأربع[3].

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٢١٦٦).



الحديث الثالث

١٨٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه) هو: أبو العباس الأنصاريُّ الخزرجيُّ، تقدمت ترجمته في (فضل المشي إلى الصلاة): **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطور)**، زاد أبو داود في حديثه: «وأَخِّروا السّحور»، أخرجه الإمام أحمد[2].

و(ما): في قوله: (ما عجلوا الفطر)؛ ظرفيةٌ، أي: مدةَ فعلهم ذلك امتثالًا للسنة، واقفين عند حدها، غيرَ متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

وقد روى ابن حبان، والحاكم من حديث سهلٍ ـ أيضًا ـ بلفظ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر لفطورها النجوم»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: أحاديثُ تعجيل الإفطار وتأخيرِ السحور متواترة[1].

وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي[2] قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرعَ الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا[3].

قال المهلب: والحكمة في ذلك: أن لا يزاد في النهار من الليل؛ لأنه أرفقُ للصائم، وأقوى له على العبادة.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروبُ الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، وكذا يجوز الفطر إذا غلب على ظن الصائم الغروبُ، لا مع الشك.

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح **(البخاري، ومسلم)**[4]، وكذا الإمام مالك، والترمذي[5].

* * *

---

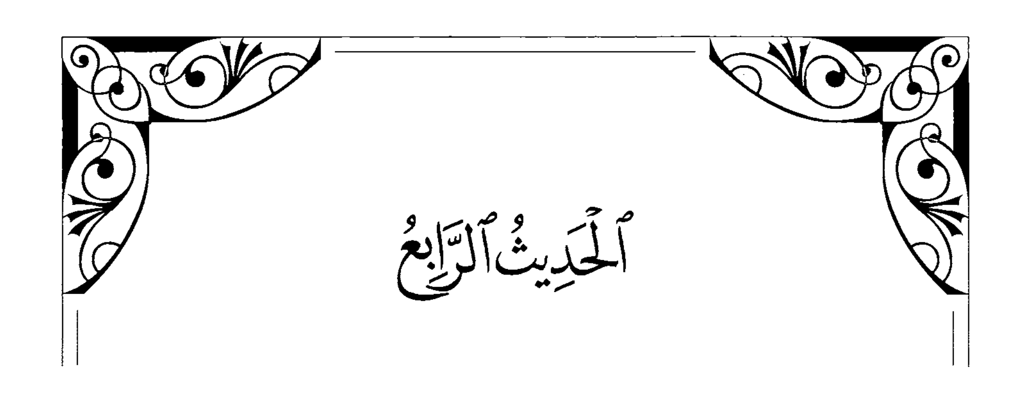
(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٤٥).

(٢) صُحِّف الاسم في الأصل إلى: «عمر بن ميمون الأزدي»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٩١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٨)، والترمذي (٦٩٩) وقال: حديث حسن صحيح.



الحديث الرابع

١٨٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَالَ اللَّـهُ ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[١].

(قال الله ﷻ: أحبُّ عبادي إليَّ)، وفي لفظ: «إن أحبَّ عبادي إليّ»[٢]، **(أعجلُهم فطرًا)**؛ أي: بعد تحقق غروبِ الشمس.

(رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب)[٣]، ورواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما[٤].

وروى الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف عن يعلى بن مرة ﷺ مرفوعًا: «ثلاثة يحبها الله تعالى: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب

---

(١) رواه الترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧).

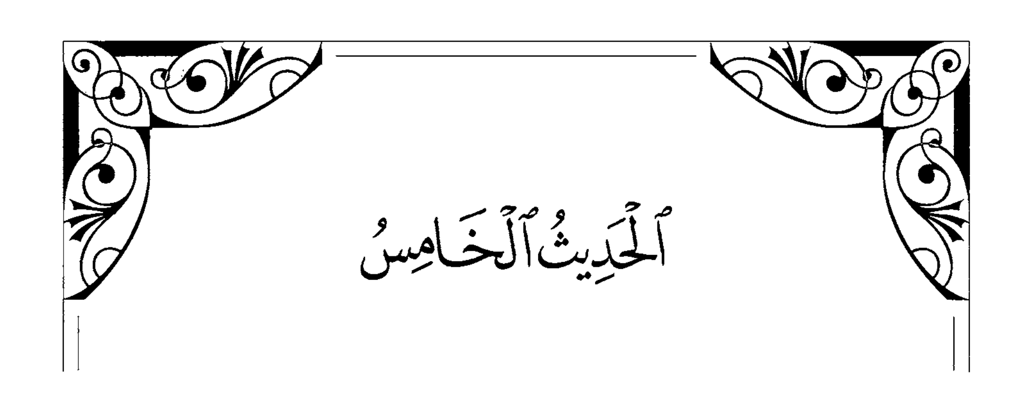
(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٧).

اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة»[1].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥): وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى، وهو ضعيف.



الحديث الخامس

١٨٦ ـ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلا تَدَعُوهُ». رواه النسائي[(١)].

(عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ) لم يسمَّ، ولا يضر جهلُ الصحابي، فلا يعكر على الحديث؛ لأن الصحابة كلَّهم عدول مقبولو الرواية، **(قال)** ذلك الرجلُ: **(دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر)**؛ أي: يأكل وقتَ السحر بنية الصيام، **(فقال)** النبي ﷺ: **(إنها)**؛ أي: أكلة السحور **(بركةٌ أعطاكم الله إياها)** معشرَ أُمَّةِ الإسلام، **(فلا تدعوه)**؛ أي: لا تتركوا السحور.

وفي معنى كون السحور بركة ـ غير ما مر ـ: أن يبارك في اليسير منه؛ بحيث يحصل به الإعانة على الصوم.

وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعًا: «تسحروا ولو بشربة من ماء»[(٢)]، زاد في حديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعًا: «ولو بتمرة، ولو

---

(١) رواه النسائي (٢١٦٢).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٣٥٧).

بحبات زبيب»[1]، ولعل هـذا يكـون بالخاصـية، كمـا بـورك فـي الثريـد، والاجتماع على الطعام.

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح **(النسائي)**[2]، قال الحافظ المنـذري: إسناده حسن[3].

وروى الإمام أحمد بإسناد قوي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور كله[4] بركة، فلا تدعوه، ولـو أن يتجـرع أحـدكم جرعة من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين»[5].

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «تـسحروا ولو بجرعة من ماء»[6].

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث السائب بن يزيد ﷺ مرفوعًا:

---

(١) رواه الطبراني في «مـسند الـشاميين» (١٦)، وتمامـه: «اللهـم بـارك لأمتـي فـي سحورها، تسحروا ولو بشربة من ماء، ولو بتمرة، ولو بحبات زبيب؛ فإن الملائكـة تصلي عليكم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٠).

(٤) في «مسند الإمام أحمد»: «أكله».

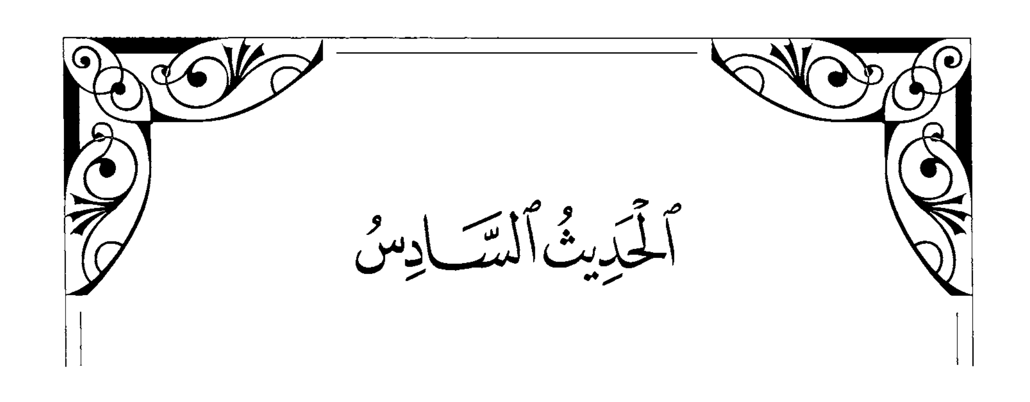
(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢)، وقال الهيثمـي فـي «مجمـع الزوائـد» (٣/ ١٥٠): وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجالـه رجـال الصحيح.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٦).

«يرحم الله المتسحرين»[1].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٨٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥١): وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.



الحديث السادس

١٨٧ ـ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُاللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم[1].

(عن أَبي عطيةَ)[2]، روى عن مالك بن الحويرث **(قال: دخلت أنا ومسروق)**: هو ابنُ الأجدع الهمداني الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ،

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٩).

(٢) في الأصل زيادة: «العقيلي مولاهم»، وقد ميَّز ابن أبي حاتم بين: مالك بن عامر العقيلي ومالك بن عامر الوادعي. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢١٣).

أبو عطية الوادعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، ثقة، من الثانية، مات في حدود (٧٩هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٥٨).

وأدركَ الصدرَ الأول من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وكان أحد الأعلام والفقهاء.

قال مرةُ بنُ شراحيل: ما ولدت همدانية مثلَ مسروق[1].

وقال الشعبي: إن كان أهل بيت خلقوا للجنة، فهم هؤلاء: الأسود، وعلقمة، ومسروق[2].

قال محمد بن المنتشر: إن خالد بن عبدالله كان عاملًا على البصرة، فأهدى إلى مسروق ثلاثين ألفًا، وهو يومئذ محتاج، فلم يقبلها[3].

يقال: إنه سُرِق صغيرًا، ثم وُجد، فسمي: مسروقًا، روى عنه جماعة كثيرة، مات بالكوفة سنة اثنتين وستين[4].

(على) أم المؤمنين **(عائشةَ)** الصدِّيقةِ (رضي الله عنها)، **فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان)** فاضلان **(من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهما يعجل)** بالفطر، أو قال: يعجل بـ **(الإفطار)** من الصوم، **(ويعجل الصلاة)**، فيصلّيها في أول الوقت، **(والآخر يؤخر الإفطار)** بعد تيقن غروب الشمس، **(ويؤخر الصلاة)** بعد تيقن دخول وقتها، **(فقالت)** عائشةُ رضي الله عنها لهما: **(أيهما الذي يعجل)**؛ أي: أي الرجلين الصحابيين **(الإفطار)** بعد تيقن الغروب، **(ويعجل الصلاة)** بعد

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤٠٨).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤١٤).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤١٧).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٤٥١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٢٨).

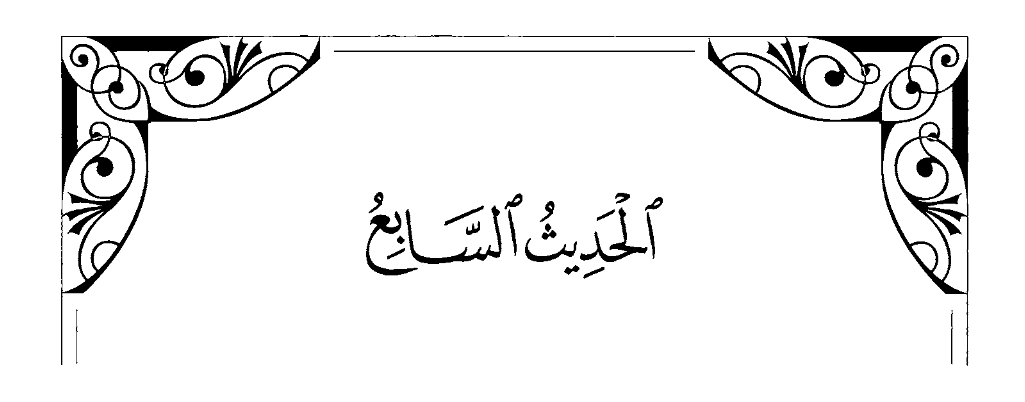
دخول وقتها؟ **(قلنا)** لها: الذي يعجل ذلك هو أبو عبد الرحمن **(عبدُالله بن مسعود)** ﷺ، **(قالت: كذلك كان يصنع)**؛ أي: يعجل الفطر بعد غروب الشمس، ويبادر إلى الصلاة بعد دخول وقتها **(رسولُ الله ﷺ**.

رواه مسلم)[1]، وروى أبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من حديث أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ خادمِ رسولِ الله ﷺ قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ صلى المغربَ حتى يُفطر، ولو على شربة من ماء[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٧٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٤، ٣٥٠٥).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٨٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عـن النبـيِّ ﷺ: أنـه قـال: «لا يَـزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رواه أبو داود[١].

(عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: أنه قـال: لا يـزال الـدين)؛ أي: دين الإسلام الذي بعثه الله به (**ظـاهرًا**)، ونـورُه بـاهرًا، **(مـا عجـل النـاسُ الفطرَ)**؛ أي: مدةَ تعجيلهم الفطرَ من الصيام بعدَ تحقق غروب الشمس.

وروى ابن حبان، والحاكم من حديث سهلِ بـنِ سـعدٍ رضي الله عنه مرفوعًـا: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجومَ»[٢].

ثم إنه ﷺ بين علةَ أفضلية تعجيل الفطر بقوله: **(لأن اليهـود والنـصارى يؤخرون)** الإفطارَ.

(رواه أبـو داود)[٣]، وابـن ماجـه، وابـن خزيمـة، وابـن حبـان فـي

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٣).

(٢) رواه ابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

صحيحيهما، ولفظ ابن ماجه: «لا يزال الناس بخير»[1].

وتأخير أهل الكتاب الفطر له أمدٌ، وهو ظهور النجم، وفي الأحاديث ردٌّ على الشيعة في تأخيرهم الفطرَ إلى ظهور النجوم، وكان هذا السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في خلاف السنة.

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحبّ، ولا يكره تأخيرُه إلا لمن تعمَّده، ورأى الفضلَ فيه[2].

ومقتضاه: عدم كراهية التأخير.

وقال علماؤنا: يستحب تعجيل الإفطار؛ لحديث سهلٍ المارِّ، والمراد: إذا تحقق غروبَ الشمس إجماعًا، والمذهب: أن له الفطر بغلبة الظن؛ لأنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس[3].

ويُقبل فيه قولُ واحد؛ كالقِبْلة، وإذا غاب حاجبُ الشمس الأعلى، أفطر الصائم حكمًا، وإن لم يطعَمْ، فلا يثاب على الوصال، ويحتمل أنه يجوز الفطر[4]، وهو قبل الصلاة أفضلُ؛ لفعله ـ عليه السلام ـ كما مرّ[5].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٣، ٣٥٠٩).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄.

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته» (٥/ ٣٥): أي: يحتمل أن قوله ﷺ: «أفطر الصائم» أنه يجوز له الفطر، وهذا قوّاه بعض المتأخرين، وهو ظاهر قوي.

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، من حديث أنس بن مالك ﵁.

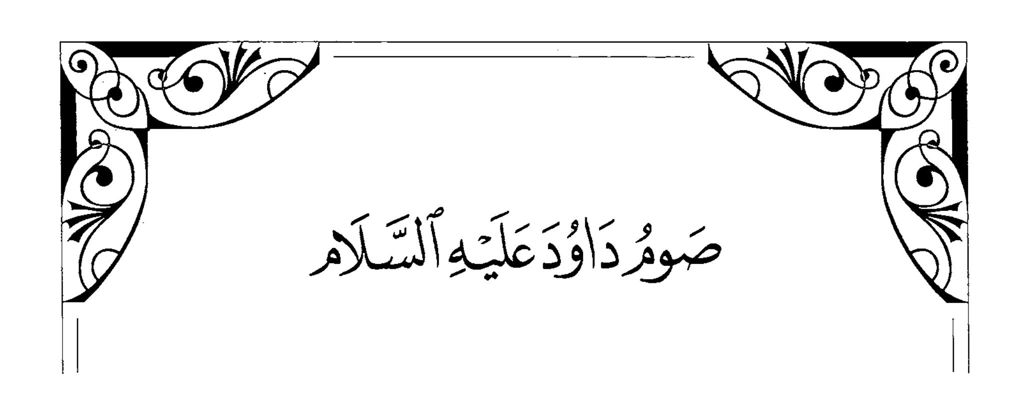
ويستحب تأخيرُ السحور، ما لم يخش طلوع الفجر الثاني؛ لما روى زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس ﷺ: قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية، متفق عليه[1].

ولا بد من إمساك جزء من الليل؛ من باب: ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب، ولا يُكره الأكل مع الشك في طلوع الفجر؛ لأن الأصل عدمُ طلوعه، نعم يكره الجماعُ مع الشك، والله تعالى الموفق.

❒ ❒ ❒

---

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).



صَومُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَام

أي: هذا بابه، (وهو)؛ أي: صومُ داود عليه السلام (أفضلُ الصيام) النفلِ المتطوَّعِ به.

وذكر المصنف الحافظ ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هذا الباب حديثين.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٨٩ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ! لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ،

وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، رواه البخاري، ومسلم، إلا أن في مسلم: «أعدل الصيام» بدل «أفضل الصيام»[1].

وفي رواية لمسلم: «صم أفضل الصيام عند الله ﷻ: صيامَ داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»[2].

(عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﭭ): هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، عبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاصِ بنِ وائلِ بنِ هاشمِ بنِ سُعيد ـ بضم السين وفتح العين المهملتين مصغر ـ بن سعدِ بنِ سهمِ بنِ عمرِو بنِ هُصَيْص ـ بضم الصاد المهملة الأولى وسكون الياء ـ بنِ كعبِ بنِ لؤيٍّ بنِ غالبٍ السهميُّ القرشيُّ، يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في كعب بن لؤيّ.

أسلم عبدالله ﭬ قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاثَ عشرةَ سنةً، وقيل: اثنتي عشرة، وكان عابدًا عالمًا حافظًا، قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له[3].

روي له عن رسول الله ﷺ سبعمئة حديث، اتفق الشيخان على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، وإنما قلَّت الروايةُ عنه، مع كثرة ما حمله؛ لأنه سكن مصر، وكان الواردون إليها قليلًا؛ بخلاف أبي هريرة؛ فإنه سكن المدينة، وهي مقصد المسلمين من كل جهة يومئذ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨١).

(٢) رواه مسلم (١١٥٩/ ١٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٦) من حديث عبدالله بن عمرو ﭭ مرفوعًا.

واختلف في وفاته، فقيل: في ذي الحجة ليالي الحرة سنة ثلاث وستين، ورجحه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقدمه ابن الأثير في «جامع الأصول»، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[1].

قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **(أُخبر)** بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة مبنيًّا لما لم يسم فاعله **(رسولُ الله ﷺ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، **(أني أقول: والله! لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشتُ)**؛ أي: مدةَ حياتي، **(فقلت له)** ﷺ، فيه كلام مطويّ تقديره: فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشتُ؟ وفي رواية لمسلم: «آنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد»[2]، **(قلته بأبي أنت وأمي)**؛ أي: أفديك، زاد مسلم في رواية: فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أرد إلا الخير[3].

(قال: لا تفعل؛ فإنك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل؛ لحصول المشقة، وإن لم يتعذر الفعل، أو ربما تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك، وعَلِمَه رسولُ الله ﷺ بطريقٍ ما، أو المراد: لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المطلوبة منك شرعًا، زاد في رواية: «فإنك

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦٤)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٨٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٩٢).

(٢) رواه مسلم (١١٥٩/ ١٨١).

(٣) رواه مسلم (١١٥٩/ ١٨٢).

إذا فعلت ذلك، هجمتْ له العين»[1].

(فصم وأفطر) بهمزة قطع، **(وقم ونم)**.

ثم بَيَّنَ ما أجمل، فقال: **(وصم من الشهر ثلاثة أيام)** لم يعينها، ثم علل كونها ثلاثة بقوله ﷺ: **(فإن الحسنة)** الواحدة لأهل هذا الدين **(بعشر أمثالها، وذلك مثلُ صيام الدهر)** في الأجر من غير ضرر؛ فإن صوم الدهر قد يفوِّت بعضَ الحقوق، وهو مكروه في قول، وإن كان المعتمَدُ في المذهب عدمَ الكراهة.

قال علماؤنا: يجوز صوم الدهر بلا كراهة؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسردون الصوم، منهم: أبو طلحة رضي الله عنه، قيل: إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة، والمراد: ما ذكره صاحب «المحرر»[2] وغيرُه: إذا لم يترك به حقًّا، ولا خاف ضررًا، ولم يصم العيدين وأيامَ التشريق؛ فإن صامها، فقد فعل محرمًا.

نقل حنبل عن الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا أفطر أيامَ النهي، فليس ذلك صوم الدهر[3].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٧).

(٢) «المحرر»: كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب، يذكر الروايات؛ فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها. انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٢٣٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٥).

ونقل صالح: إذا أفطرها، رجوتُ أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وأصحابه، وصاحب «المحرر»، والأكثر؛ وفاقًا لمالك، والشافعي رضي الله عنهما[1].

ذكر الإمام مالك: أنه سمع أهل العلم يقولونه[2]؛ لقول حمزة بنِ عمرٍو رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»، متفق عليه[3]، ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه.

وأجابوا عن حديث عبدالله بن عمرو، وقوله ﷺ: «لا صامَ مَنْ صام الدهرَ»، رواه البخاري[4]؛ بأنه خشي عليه ما سبق، لذلك قال ابنُ عمرٍو: (ليتني قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ) بعدَ ما كبر[5].

واختار الإمام الموفقُ من أئمة علمائنا: يكره صيامُ الدهر، وهو ظاهر رواية الأثرم[6].

وللحنفية قولان[7].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) رواه البخاري (١٩٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٩٧٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٦).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ : الصوابُ من جعله تركًا للأولى، أو كرهه[1].

فعلى الأول: صومُ يوم وفطرُ يوم أفضلُ منه؛ خلافًا لطائفة من الفقهاء والعبّاد، وهو ظاهرُ حال من سرده منهم؛ كأبي بكر النجاد من أصحابنا؛ حملًا لخبر عبدالله بنِ عمرٍو عليه وعلى من في معناه؛ لحديث حمزة[2]؛ فإنه لم يرشده إلى يومٍ ويومٍ[3].

قال الإمام أحمد ﷺ: ويعجبني أن يفطر منه أيامًا، يعني: أنه أولى؛ للخروج من الخلاف، وجزم به جماعة، وقاله إسحاق[4]: وليس المراد الكراهة، فلا تعارض؛ كما في «الفروع»[5].

وصيامُ ثلاثة أيام من كل شهر يحصل بها فضل صيام الدهر من غير ما مرَّ من الآفات، ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[6] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صومُ ثلاثة أيام من كل شهر»[7]،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٦).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة (٢٣٨هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٩٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٦).

(٦) كذا في الأصل، والصواب أنه من حديث أبي هريرة ﷺ كما سيأتي.

(٧) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ =

ويأتي الكلام عليه في محله بعدَ خمسة أبواب، والله أعلم.

قال عبدُالله بنُ عمرٍو رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ: **(إني أطيق)** من الصيام **(أفضلَ من ذلك)**؛ أي: من الاقتصار على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، **(قال)** ﷺ له: **(فصم يومًا، وأفطر يومين)**؛ فإن ذلك أرفقُ بك، فإن فطرَ يومين يُريح البدن، ويُذهب ضرر التعب الماضي، وترجع القوة للبدن.

(قلت) للنبي ﷺ: **(إني أطيق أفضلَ من ذلك)**؛ لأنه كان في سن الشبوبة، وقوةُ بدنه ـ إذ ذاك ـ متوفرة، ولم يعلم ما يحدث له من ضعف القوة من كبر السن وغيره؛ أي: لم يستحضر ذلك، **(قال)** ﷺ: **(فصم يومًا، وأفطر يومًا)** إذا أبيتَ الرخصةَ؛ فإن فطر يوم يريح البدن في الجملة، **(فذلك)**؛ أي: صومُ يوم وفطرُ يوم **(صيامُ داودَ ـ عليه السلام ـ، وهو)**؛ أي: صيام يوم وفطر يوم **(أفضل الصيام، فقلت)** للنبي ﷺ: **(إني أطيق أفضل من ذلك، قال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك.**

رواه البخاري، ومسلم، إلا أن في مسلم: أعدل الصيام، بدل: أفضل الصيام، وفي رواية لمسلم: صم أفضل الصيام عندَ الله ﷻ: صيامَ داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا)[1].

وفي الصحيحين وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال:

= البخاري: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

(١) تقدم تخريجه.

إنك إن تفعل ذلك، هجمت له العين، ونفِهت له النفس، لا صام مَنْ صام الأبد، صُم ثلاثة أيام من الشهر. . . » الحديث[1].

قوله: (هَجَمت العين) بفتح الهاء والجيم؛ أي: غارت، وظهر عليها الضعف.

وقوله: (نفِهت) بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: كلّت وملّت وأعيت.

وفي رواية من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»[2].

وفي أخرى: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر، صم يومًا، وأفطر يومًا»[3].

وفي رواية عند مسلم، وأبي داود قال: «فصم يومًا، وأفطر يومًا، فهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود عليه السلام»، قلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه مسلم (١١٥٩/ ١٨٦).

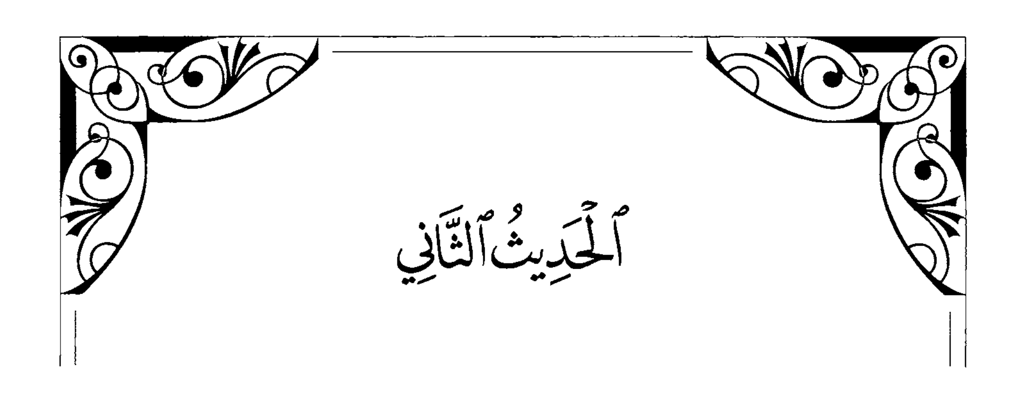
(٣) رواه البخاري (١٩٨٠).

(٤) رواه مسلم (١١٥٩/ ١٨١)، وأبو داود (٢٤٢٧).

وفي رواية لمسلم: قال عبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إلا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ـ وهو بفتح الزاي، هو الزائر، الواحد والجمع فيه سواء ـ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ: وَاقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١١٥٩/ ١٨٢).



الحديث الثاني

١٩٠ ـ عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص ـ أيضًا ـ رضي الله عنهما: أن النبـي ﷺ قال: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ داوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ صَلاَةُ داوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، كَانَ يَرْقُدُ شَـطْرَ اللَّيْـلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». رواه مسلم[1].

(عن عبدِالله بنِ عمرٍو) بنِ العاص ـ أيضًا ـ رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قـال: أحبُّ الصيام) النفلِ (إلى الله ﷻ)؛ أي: أكثر ما يكـون محبوبًـا، وإن كـان استعمال أحبّ بمعنى محبوب قليل؛ لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون من فعل الفاعل، ونسبة المحبة في الصيام والصلاة إلى الله تعالى إمـا علـى رضاه بذلك وأن يكون تعالى يحب ذلك حقيقةً، على قاعدة مذهب السلف، وإما على إرادة الخير لفاعلهما، على قاعدة مذهب الخلف الذين لا يـصفون الله تعالى بأنه يحب.

(صيامُ داودَ) عليه السلام، (كان يصوم نصف الدهر)، فكـان يـصوم يومًا، ويفطر يومًا، ظاهرُه: ولو وافق يوم فطره يوم الاثنين والخميس ونحو

(١) رواه مسلم (١١٥٩/ ١٩٠).

ذلك؛ لأن عدوله إلى صوم داود إنما كان لقصد الأفضلية، فتجبر ما فات من إفطار نحو يوم الخميس.

(وأحبُّ الصلاة) النفلِ؛ أي: صلاة الليل **(إلى الله)** ﷻ **صلاةُ داود؛ كان يرقد)**؛ أي: ينام **(شطرَ)**؛ أي: نصف **(الليل)** الأول، **(ثم يقوم)** ثلث الليل بعد نصفه، **(ثم يرقد)**؛ أي: ينام **(آخره)**؛ أي: آخر الليل، وهو السدس الأخير، ومن ثم قال: **(يقوم ثلث الليل)**، وهو الوقت الذي ينادي فيه الرب: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ **(بعد شطره)**؛ أي: نصفه الأول.

وإنما ينام السدس الأخير؛ ليستريح من نصب القيام، وإنما كان ما ذكر أحبَّ إلى الله تعالى؛ لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة، التي هي سببُ ترك العبادة، والله تعالى يحبّ أن يوالي فضله، ويديم إحسانه.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: **(رواه مسلم)**؛ أي: بنفس هذا اللفظ[1]، وإلا، فأصلُ الحديث في الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ولفظه: قال ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله ﷻ صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يومًا، ويصوم يومًا»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٧١٢).

* تتمة:

داود النبي عليه السلام: هو داود بن إيشا من سبط يهوذا بن يعقوب ـ عليهم السلام ـ، وكان تختُ ملكه ببيت المقدس، واشتغل بتدبير جميع بني إسرائيل لثمانٍ وثمانين من عمره، وكان يقتات هو وعياله من عمله، يروى أن داود ـ عليه السلام ـ كان يخرج متنكرًا، فإذا رأى رجلًا لا يعرفه، سأله عن داود: أي رجل هو فيكم؟ فيثنون عليه، ويقولون خيرًا، فقيض الله ملكًا على صورة بني آدم، فلما رآه داود، تقدم إليه على عادته وسأله، فقال له الملك: نِعْمَ الرجل هو، لولا خصلة واحدة فيه، فراع داود ذلك، وقال له: ما هي يا عبدالله؟ قال: إنه يأكل ويطعم عياله من بيت المال، ويتقوت به، فتنبه داود لذلك، وسأل الله تعالى أن يسبب له شيئًا يستغني به عن بيت المال فيتقوت منه، ويطعم عياله، فألان الله له الحديد، فكان له كالشمع، يتصرف فيه كيف يشاء من غير إدخال نار، وعلّمه صنعة الدروع، وهو أول من اتخذها، فكان يبيع كل درع بأربعة آلاف درهم، فيأكل ويطعم عياله منها، ويتصدق بالباقي منها على الفقراء والمساكين، وكان يعمل في كل يوم درعًا[1].

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يديه»[2].

وفي حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «كان داود أعبدَ البشر»، رواه الحاكم

---

(١) انظر: «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين العليمي (١/ ١٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والترمذي، وقال: صحيح[1].

قال مجاهد: مكث داود أربعين يومًا لا يرفع رأسه؛ يعني: يبكي[2].

بسبب قصة أوريا بن حنان وأخذِه زوجَتَه بعدما استُشهد، وهي أم سليمان، واسمها شارع، فإنه كان رآها ـ على ما قيل ـ، فتمنى أن لو كانت عنده، وبعد أن تزوجها، جاءه الملكان، فتسورا الحائط، فدخلا عليه وهو في محرابه، فخاف منهما؛ لهجومهما عليه من غير استئذان، فقالا له: لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض، فجئناك لتقضي بيننا، فلما تحاكما كما قص تعالى، وعلم أنه المقصود، ورأى الملكين قد صعدا بعدما قالا: قضى الرجل على نفسه، خرّ ساجدًا أربعين يومًا لا يرفع رأسه، حتى نبت الزرع من دموع عينيه، فنودي: يا داود! جائع فتطعم؟ أم ظمآن فتسقى؟ أم عارٍ فتكسى؟ فأجيب بغير ما طلب، قال: فنحب نحبةً هاج العود فاحترق من حر جوفه، فأنزل الله تعالى التوبة والمغفرة عليه، فقال: يا داود! قد غفرت لك ذنوبك، ورحمت بكاءك، واستجبت دعاءك، وأقلت عثرتك، قال: يا رب! كيف وخصمي أوريا لم يعفُ عني؟ قال: يا داود! أعطيه من الثواب ما لم تره عينه، ولم تسمعه أذنه، فيقول: يا رب! أنى لي هذا، ولم يبلغه عملي؟ فأقول: هذا عوض عن عبدي داود، فأستوهبك منه، فيهبك لي.

قال داود: الآن يا رب عرفت أنك قد غفرت لي، وذلك قوله:

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٢١)، والترمذي (٣٤٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٥٠)، والبغوي في «تفسيره» (٤/ ٥٦).

﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا﴾؛ أي: ساجدًا، ﴿وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤]؛ أي: رجع وتاب، ﴿فَغَفَرۡنَا لَهُۥ﴾[ص: ٢٥][(١)].

قال وهب[(٢)]: إن داود ـ عليه السلام ـ بكى على خطيئته؛ أي: بعد قبول توبته، وغفران حوبته، ثلاثين سنة، لا يرقأ دمعه ليلًا ولا نهارًا، وكان هذا الأمر قد أصابه وهو ابن سبعين سنة، فقسم الدهر بعد ذلك على أربعة أيام: يومًا للقضاء بين بني إسرائيل، ويومًا لنسائه، ويومًا يسيح[(٣)] في الفيافي والجبال والسواحل والأوعار، ويومًا يخلو في دار له فيها عدة محاريب، فيجتمع إليه الرهبان، فينوح بينهم على نفسه، وهم يساعدونه على ذلك[(٤)].

وقال وهب: ما رفع داود رأسه حتى قال له الملك: أوّل أمرك ذنب، وآخره مغفرة[(٥)]، والله تعالى أعلم.

وأنزل الله تعالى عليه الزبور، وهو مئة وخمسون سورة بالعبرانية.

والله الموفق.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين العليمي (١/ ١٠٦).

(٢) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبدالله الأبناوي، ثقة، من الثالثة، وروايته للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٤٤)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٨٥).

(٣) في الأصل: «يسبح»، والتصويب من «تفسير الثعلبي».

(٤) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ١٩٤).

(٥) رواه البغوي في «تفسيره» (٤/ ٥٨).

* **فائدة:**

قبر داود ـ عليه السلام ـ الآن مشهور يزار ويتبرك به[1]، وهو في كنيسة صهيون، وهي خارج السور عند الباب من جهة القبلة.

وقال وهب بن منبه: دفن داود ـ عليه السلام ـ بالكنيسة المعروفة بالجسمانية شرقي بيت المقدس في الوادي[2]، والله أعلم.

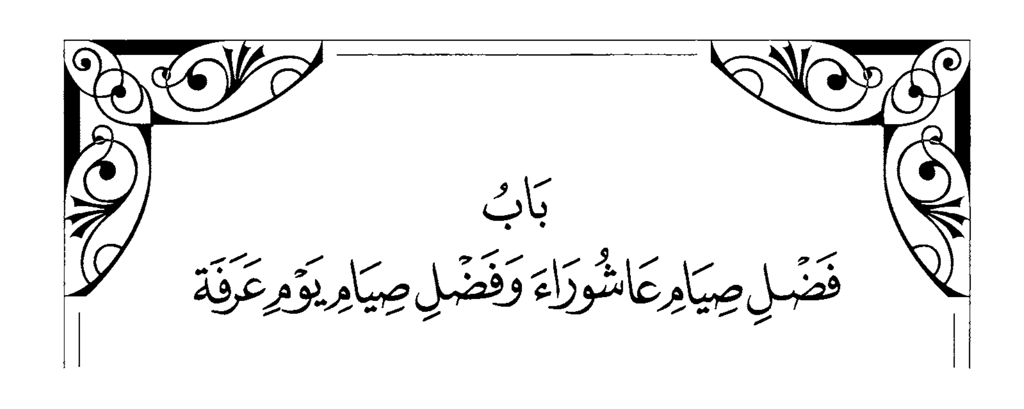
❑ ❑ ❑

---

(١) سبق لنا أن بينا في الحاشية حكم زيارة القبور، وما يتعلق بذلك مما يجوز وما لا يجوز، فراجعه في شرح حديث (٧٠).

(٢) أورده مجير الدين العليمي في «الأنس الجليل» (١/ ١١٦).

قبر نبينا ﷺ هو القبر الوحيد بين قبور الأنبياء الذي لا شك في مكانه، ويعتري الشك قبور ما عداه من الأنبياء، ويكفي التناقض بين المؤرخين للتدليل على الشك فيما رواه الشارح هنا. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٤٤٥).



بَابُ
فَضْلِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَفَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وغير ذلك مما يأتي ذكرُه في الحديث الأول من هذا الباب.

عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه تاسع المحرم[1]، ولهذا نصّ الإمام أحمد رضي الله عنه على استحباب صومهما، وعلى أنه إذا اشتبه أول الشهر، صام ثلاثة أيام[2].

قال القاضي عياض في «المشارق»: عاشوراء اسمٌ إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد، قال: وليس في كلامهم فاعولاء، وحكى ابن الأعرابي: أنه سمع خابوراء، ولم يثبته ابنُ دريد، وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر[3].

وحكى الجوهري: عشوراء[4]، فصارت فيه ثلاث لغات؛ كما في «المطالع»[5].

---

(١) رواه مسلم (١١٣٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٧).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عشر).

(٥) اقتصر ابن قرقول على ذكر لغتين؛ عاشوراء، وما حكاه أبو عمرو من القصر =

وفي «نهاية ابن الأثير»: عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمدّ غيره، ولقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم[1].

وذكر أبو منصور[2] اللغوي: أنه لم يجئ عن العرب وزنُ فاعولاء إلا خمس كلمات: أحدها: عاشوراء، الثانية: ضاروراء اسمٌ للضراء، الثالثة: ساروراء اسمٌ للمسرة، الرابعة: دالولاء اسمٌ للدالة؛ أي: المنزلة[3]، الخامسة: خابوراء: اسم موضع[4].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *

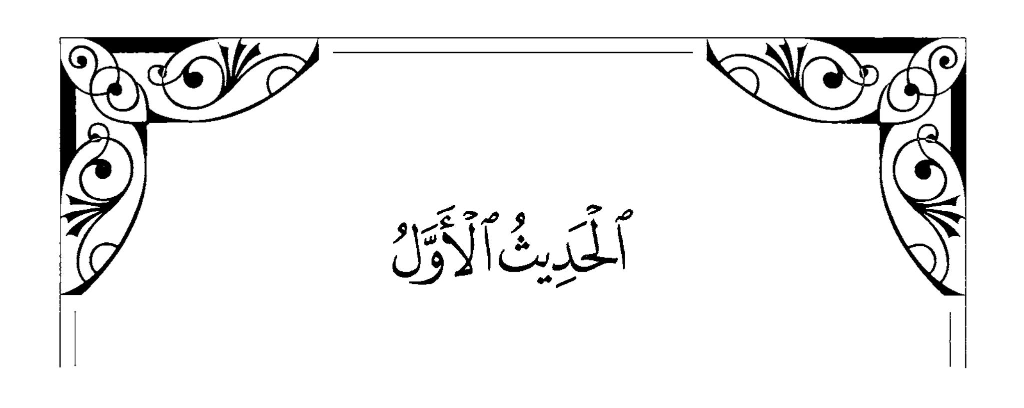
= فيه. انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٤٣).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٤٠).

(٢) في الأصل: «موسى»، والتصويب من «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٤١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٤٥)، و«المزهر» للسيوطي (٢/ ٧٤). وهو أبو منصور الجواليقي كما ذكر ابن حجر.

(٣) في الأصل: «التوبة»، والتصويب من «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٩/ ٢٥٩)، وفيه: «والدالَّةُ: شِبْهُ جُرْأةٍ على مَن لك عنده منزِلةٌ أو قرابةٌ، وكذلك الدَّالُولاءُ».

(٤) نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٤١٤).



الحديث الأول

١٩١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ـ أَوْ: مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ـ»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ: أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ـ»، قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

رواه مسلم[١].

(عن أبي قتادة) الحارثِ بنِ رِبْعيّ ـ بكسر الراء وسكون الموحدة، فعين مهملة وتشديد الياء، واختلف في اسم أبيه، والأكثرُ الأشهر ما ذكرناه ـ ابنِ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٧).

بلدمةَ بنِ خُناسِ بنِ سنان بن عبيدِ بنِ عـديٍّ بـنِ غـنم بـن كعـبِ بـنِ سـلمةَ الأنصاريِّ السلميِّ (رضي الله عنه)، فارسُ رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بـدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: الصحيح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: مات في خلافة علي رضي الله عنه في الكوفـة، وكـان شـهد معـه مشاهده كلها وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي ـ رضوان الله عليـه ـ، فكبر عليه سبعًا، وهو ممن غلبت عليه كنيته.

روي لـه عـن رسـول الله ﷺ مئـة حـديث، وسـبعون حـديثًا، اتفـق الشيخان منها على أحد عشر، وانفـرد البخـاري بحـديث، ومـسلم بثمانيـة أحاديث.

روى عنه: ابنه عبدُالله، وأبو سعيد الخدري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم[(١)].

فروى أبو قتادة رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ سُئل)** بـضم الـسين المهملـة وكسر الهمزة مبنيًا للمجهول، ونائب الفاعل ضمير يعود على الرسول ﷺ، **(عن صيام الدهر، فقال)** ﷺ في حق صائم الدهر: **(لا صام ولا أفطر، أو)** قال: **(ما صام وما أفطر)**، والمعنى واحد، وتقدم الكلام على صيام الـدهر في الحديث الأول من فضل الصيام.

(قال) أبو قتادة رضي الله عنه: **(فسُئل)** ﷺ **(عن صوم يومين، وإفطار يومين،**

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ١٩٤)، و«الإصابة» لابـن حجـر (٧/ ٣٢٧).

قال) ﷺ: (ومن يُطيق ذلك؟) يعني: أنه مُشِق على النفس، وربما فوت عليها بعض حقوق ومندوبات.

(قال) أبو قتادة رضي الله عنه: (وسئل) ﷺ (عن صيام يوم، وإفطار يومين، قال): عليه الصلاة والسلام: (ليت أن الله) تعالى (قوانا لـ) صوم (ذلك)، فيندب؛ لأن النفس تستريح بإفطار يومين، وترجع قوتها إليها، فتمنيه ﷺ القوةَ على ذلك يدلُّ على فضله، والترغيب فيه.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: (وسئل) ﷺ (عن صوم يوم، وإفطار يوم، قال) عليه الصلاة والسلام: (ذاك)؛ أي: صوم يوم وإفطار يوم (صومُ)؛ أي: مثل صوم (أخي داود) ـ عليه السلام ـ، وتقدم عليه الكلام في الباب قبله.

(وسئل) ﷺ (عن صوم) يوم (الاثنين، قال) ﷺ: (ذاك)؛ أي: يوم الاثنين (يومٌ ولدت فيه، و) ذلك (يومٌ بعثت؛ أو) قال: (أُنزل) الوحيُ ـ بضم الهمزة مبنيًا لما لم يسم فاعله ـ؛ أي: أنزل الله الوحي (عليَّ فيه)، فدل على شرفه وفضله، والترغيب في صيامه ـ ويأتي بعد ثلاثة أبواب ـ.

(قال) أبو قتادة رضي الله عنه: (فقال) النبي ﷺ: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم رمضان إلى رمضان) من العام المقبل (صومُ الدهر)؛ لأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الشهر في الأجر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، ويأتي، ورمضانُ صومه فرضٌ لازم.

(وسئل) النبي ﷺ (عن صوم يوم عرفة)، وهذا من مقاصد الترجمة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الوقوف بعرفة فيه، وقيل: إن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ عرف فيه أن رؤياه حق، واليومُ

الثامن من ذي الحجة يسمَّى: يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ ـ بفتح القاف ـ سمي بذلك؛ لقرار الناس فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، ويسمى يوم الصدر.

(قال) ﷺ عن صوم يوم عرفة: **(يكفِّر)** ذنوبَ **(السنة الماضية)** التي هو في آخر شهر منها، **(و)** يكفر ذنوب السنة **(الباقية)**؛ يعني: التي تلي شهر ذي الحجة، وهي التالية.

وفي رواية: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية، ومستقبلة»[1].

وفي الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي قتادة: «صيام عرفة إني أحتسب على الله ـ أي: أرجو منه ـ أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده...» الحديث[2].

وفي رواية لمسلم: «يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[3]؛ أي: ذنوب صائمه في السنتين، والمراد به: الصغائر.

فإن قيل: كيف يكفر ذنوب السنة التي بعده؟ قيل: يكفرها الصوم السابق كما يكفر التي قبله، وقيل: يحفظه الله من ارتكاب ما يحتاج إلى كفارة، نحو هذا في ما يكفر متقدم الذنوب ومتأخرها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٦) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٧٤٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٧٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣٢).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦).

وعن عطاء الخراساني[1]: أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخل على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري، فقالت: أفطر وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن صوم يوم عرفة يكفِّر العام الذي قبله»، رواه الإمام أحمد[2]، ورواته محتج بهم في الصحيح، إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما[3].

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة، غفر له ذنب سنتين متتابعتين»[4].

وروى الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء، غفر له سنة»[5].

---

(١) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو عثمان، صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، من الخامسة، توفي سنة (١٣٥هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٨).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٦٨).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٤٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٩): ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤)، من حديث أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، دون قوله: «ومن صام عاشوراء، غفر له سنة»، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٠٥٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٩): «رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، =

وروى البيهقي من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»[1]، وإسنادُه ضعيف.

قلت: وروى الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن عن مسروق: أنه دخل على عائشة ﵂ يوم عرفة، فقال: اسقوني، فقالت عائشة ﵂: يا غلام! اسقه عسلًا، ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لأني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت عائشة: ليس ذلك، إنما عرفةُ يومَ يعرف الإمام، ويوم النحر يوم ينحر الإمام، أوما سمعتَ يا مسروق: أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألفِ يوم؟[2].

ورواه البيهقي أيضًا[3]، وفي رواية للبيهقي قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»[4].

ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل عبدَالله بنَ عمر ﵄ عن يوم عرفة، فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ

= والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن»، ولم نقف عليه في «المعجم الأوسط».

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٠٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده دلهم بن صالح، ضعفه ابن معين وابن حبان.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

نعدله بصوم سنتين[١]، وهو في «سنن النسائي» بلفظ: سنة[٢].

* **تنبيه:**

لا يستحب صوم يوم عرفة للحاجّ بعرفةَ؛ وفاقًا للإمام مالك، والشافعي، وفطرُهُ أفضل، وكرهه جماعةٌ؛ لفطره ﷺ بعرفةَ وهو يخطب الناس، متفق عليه[٣].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه: النهيَ عن صيامه من حديث أبي هريرة[٤]، وليتقوى على الدعاء، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه لفظُه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»[٥]، ورواه الطبراني في «الأوسط» عن عائشة[٦].

قال الحافظ المنذري: اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة، فقال

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٠): وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٢٨)، وقال: أبو جرير ليس بالقوي، واسمه عبدالله بن حسين قاضي سجستان، وهذا حديث منكر.

(٣) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٤٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠١).

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٦٩)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم نقف عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه[1].

وكان مالك، والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما يصومان يوم عرفة بعرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى الصوم[2].

واستحبه أبو حنيفة، إلا أن يضعفه عن الدعاء، واختاره منا الآجُريّ[3].

قال الإمام مجدُ الدين في «محرره»: وحكى الخطابي عن إمامنا نحوَه[4].

وجزم في الرعايتين بما ذكره بعض أصحابنا، ومشى عليه في «الفروع» وغيره[5]، وهو معتمد المذهب أن الأفضل للحاج الفطرُ يوم التروية ويوم عرفة بهما.

وكان عطاءٌ يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف[6].

---

(١) رواه الترمذي (٧٥١) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٢).

(٤) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٨٢)، وعبارته: «وقال صاحب المحرر...» فذكره، ولم نقف عليه في «المحرر في الفقه».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٢٢).

قال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء[١].

وقال الإمام الشافعي: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاجّ فأحبُّ إلي أن يفطر؛ لتقويته على الدعاء[٢].

وقد روي من حديث عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكلٍ وشرب»، خرجه أهل السنن، وصححه الترمذي[٣].

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف»: ولهذا لا يشرع لأهل الموسم صومُ يوم عرفة؛ لأنه أول أعيادهم، وأكبر مجامعهم، وقد أفطره النبي ﷺ بعرفة والناس ينظرون إليه[٤]، وسئل سفيانُ بن عيينة عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة، فقال: لأنهم زوار الله وأضيافه، ولا ينبغي لكريم أن يجوع أضيافَه[٥].

قال في «اللطائف»: وهذا المعنى يوجد في العيدين، وأيام التشريق ـ أيضًا ـ؛ فإنهم كلهم في ضيافة الله ﷻ، ولا سيما عيد النحر؛

---

(١) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٥٨).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٥٩)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤)، من حديث ميمونة ﵂.

(٥) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٧٩)، ولم نقف على أثر سفيان ابن عيينة مسندًا.

فإن الناس يأكلون من لحوم نُسكهم، أهلُ الموقف، وغيرُهم، والله تعالى الموفق[1].

رجعنا إلى شرح حديث أبي قتادة، قال أبو قتادة ﷺ: **(وسئل)** ﷺ **(عن صوم يوم عاشوراء)**، وتقدَّم أنه عاشرُ المحرم، **(فقال)** ﷺ: صومُ يوم عاشوراء **(يكفِّر)** ذنوبَ السنة **(الماضية)**، وهذا ـ أيضًا ـ من مقاصد الترجمة.

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح ـ وهو مشتمل على عدة أحاديث ـ الإمامُ أبو الحسين **(مسلمُ)** بنُ الحجاج ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه»[2]، ورواه ابن ماجه، ولفظه: «صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[3].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ: صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه[4].

وفي مسلم عنه: وسئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأيَامِ إلا هَذَا الْيَوْمَ، وَلا شَهْرًا إلا هَذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي: رَمَضَانَ[5].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «بعده»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (١٧٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٤).

(٥) رواه مسلم (١١٣٢).

وعن ابن عباس ـ أيضًا ـ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ يَـوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسـناده حسن[1].

وتقدم حديث أبي سعيد آنفًا[2].

قال في «الفروع»: يستحب صوم المحرم، وأفضله عاشـوراء، وهـو العاشر، وفاقًا لأكثر العلماء، ثم تاسوعاء، وهو التاسـع ـ مَمْـدُودان، وحكـي قصرهما ـ[3].

قال الجلال السيوطي: عاشوراء ـ بالمـد ـ وزنـه فـاعولاء، وهمزتـه للتأنيث، معدول عن عاشرة؛ للمبالغة والتعظيم، وهـي فـي الأصـل صـفة الليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقدُ الأولُ، إلا أنهـم لما عدلوا به عن الصفة، غلبت عليه الاسمية، فاسـتغنوا عـن الموصـوف، فحذفوا: الليلة. انتهى[4].

*** تنبيهات:**

الأول: اختلف العلماء في (عاشوراء)، هل وجب، أو لم يجب؟ جـزم علماؤنا، ومنهم صاحب «الإقناع» وشرحه، و«المنتهى» و«الغاية»: أنه لـم

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٢٠)، وذكره المنـذري فـي «الترغيـب والترهيب» (٢/ ٧١) عقب حديث مسلم المتقدم، ثم قال: إسناده حسن بما قبله.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٢).

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢١٩).

يجب، ثم نسخ؛ خلافًا لجمع، وهو قول القاضي أبي يعلى ومن تابعه[1].

قال صاحب «المحرر»: هو الأصحّ من قول أصحابنا[2]؛ وفاقًا للشافعي، قالوا: لأنه ـ عليه السلام ـ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء، ولحديث معاوية ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، متفق عليه[3].

وفي رواية لمسلم: التصريحُ برفع آخره[4].

وفي رواية للنسائي: أن آخره من قول معاوية، وليس بمرفوع[5].

وعن الإمام أحمد ﵁: أنه وجب صومُه، ثم نسخ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه الموفق والشارح[6]؛ وفاقًا لأبي حنيفة.

وقد روى أبو داود: أنه ﷺ أمر من أكل بالقضاء[7]، ثم لا يلزم من

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣٩)، و«مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٢١٥).

(٢) نقله الرحيباني في «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٤) رواه مسلم (١١٢٩/ ١٢٦) بلفظ: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر».

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٥٧).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١٨).

(٧) رواه أبو داود (٢٤٤٧) من حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه.

عدم القضاء عدمُ وجوبه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك ذلك، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومَه[1].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ[2].

وعند الإمام أحمد من حديث قيس بن سعد[3]، وفي رواية: ونحن نفعله[4].

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه.

فإن كان أمرُه ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب؛ فينبني أن الوجوب إذا نسخ، فهل يبقى الاستحبابُ، أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء، والمشهور: يبقى الاستحباب.

وإن كان أمره كان للاستحباب المؤكد، فقد قيل: إنه زال التأكيد، وبقي

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦).

(٢) رواه مسلم (١١٢٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢١).

(٤) انظر الحاشية السابقة.

أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد: نحن نفعله.

وعلى القول بأنه وجب، يكون وجوبه سَنة واحدة، ثم نُسخ برمضان؛ لأن رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة ـ كما تقدم ـ.

الثاني: يستحب مع صوم عاشوراء صومُ التاسع الذي قبلَه؛ لأن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يومًا آخر؛ مخالفة لأهل الكتاب في صيامه، ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وفي رواية له ـ أيضًا ـ عن ابن عباس ـ أيضًا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل، لأصومنَّ التاسع»[2]؛ مخافة أن يفوتني عاشوراء.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومًا، وبعده يومًا»[3]، وجاء في رواية: «أو بعده»[4]، فإما أن تكون: (أو) للتخيير، أو يكون شكًّا

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤/ ١٣٣).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤/ ١٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (١/ ٢٤١)، وفيه: «أو بعده» بدل «وبعده»، ورواه البزار في «مسنده» (٥٢٣٨) بلفظ: «وبعده يوما».

(٤) انظر الحاشية السابقة.

من الراوي هل قال: وقبله، أو بعده.

وروي هذا الحديث بلفظ آخر، وهو: «لئن بقيت، لآمرنَّ بصيام يوم قبلَه، ويومٍ بعده»؛ يعني: عاشوراء، وفي لفظ: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن، ولآمرن بصيام يوم قبله، ويوم بعده»، خرجهما الحافظ أبو موسى المديني[1].

وذكره[2] الحافظ ابن رجب في «اللطائف»، وقال: وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله[3]، قال الإمام أحمد: أنا أذهب إليه[4].

والحاصل: أن لِصيام عاشوراء ثلاثَ مراتب: صيامه مفرداً، ولا يكره على الأصح.

قال في «الفروع»: لا يكره إفرادُ العاشر بالصوم، وقد أمر الإمام أحمد بصومهما، قال: ووافق شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ المذهبَ: أنه لا يكره، قال: ومقتضى كلام الإمام أحمد: يكره، وهو قول ابن عباس، ومذهب أبي حنيفة. انتهى[5].

---

(١) أوردهما ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٥١)، وعزاهما لأبي موسى المديني.

(٢) في الأصل: «وذكر»، والصواب المثبت.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنه: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٥١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٤).

وأفضلُ منه أن يصام التاسعُ والعاشر، والأفضلُ من ذلك أن يصام يومٌ قبله، ويوم بعده. والله أعلم.

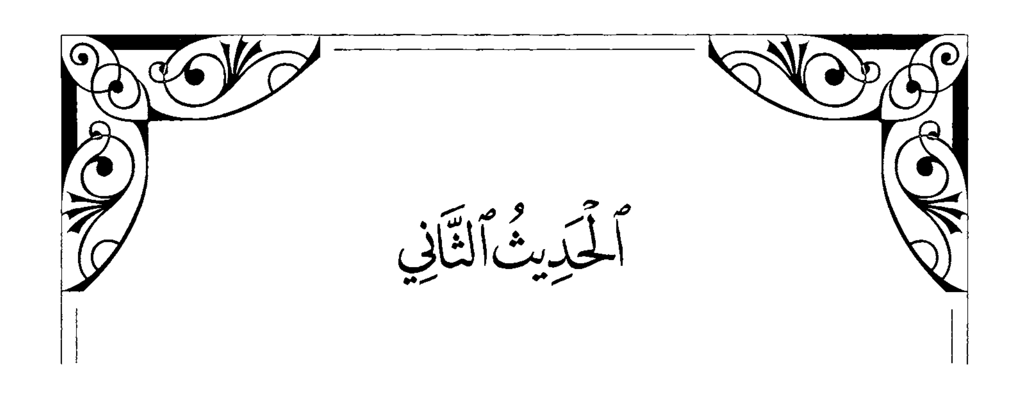
الثالث: تقدم أن صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب سنته، وصوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين، وسرُّ مضاعفة صوم عرفة على عاشوراء: أن صوم عاشوراء شُرع على لسان موسى ـ عليه السلام ـ، وصوم يوم عرفة شرع على لسان نبينا محمد ﷺ، وقد ضوعف لهذه الأمة من الأجر والثواب ما لا يضاعف لغيرها ببركة نبيها محمد ﷺ.

الرابع: تقدم أن المراد: تكفيرُ الصغائر؛ كما حكاه الإمام النووي في «شرح مسلم» عن العلماء، فإن لم يكن له صغائر، رُجي أن يخفف الله عنه من الكبائر بمقدار الصغائر، فإن لم يكن صغائر ولا كبائر، رفعت له درجات[1].

وقد أشبعت الكلام على يوم عاشوراء، وعشر المحرم في رسالتي التي سميتها: «الدُّرّ المنظَّم في فضل عشر المحرَّم». والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١١٣).



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٩٢ ـ سُئل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن صيام يومِ عاشوراءَ، فقال: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأيّـامِ إلا هَـذَا الْيَـوْمَ، وَلا شَهْرًا إلا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ. أخرجاه في الصحيحين[1].

(**سُئل**) بضم السين والمهملة مبنيًّا للمجهول، أبو العباس، حبـرُ الأمـة، وترجمانُ القرآن: عبدُالله (**بنُ عباس**) مرفوع على أنه نائب الفاعل (رضي الله عنهما **عن صيام يوم عاشوراء**): هو المسؤول عنه؛ يعني: ما حكمُ صيامه، وما فـضله؟ (**فقال**) ابن عباس رضي الله عنهما مجيبًا للسائل عن سؤاله: (**ما علمتُ أن رسـول الله ﷺ صام يومًا**) من الأيام (**يطلب فضله على**) غيره من (**الأيام إلا هـذا اليـوم**)؛ يعني: عاشوراء.

وتقدم أن صوم يوم عرفة أفضلُ منه؛ لأنه يكفر ذنوب سنتين، وصوم عاشوراء إنما يكفر ذنوب سنة واحدة، فإما أن يكون قال ذلك مريـدًا وقـتَ وجوبه على القول به، وإما أن يكون ابنُ عبـاس حكـى ذلـك علـى حـسب ظنه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢) واللفظ له.

وفي لفظ عن ابن عباس ﵄: لم أر رسول الله ﷺ يصوم يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء[1].

وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان، إلا عاشوراء[2].

واستدل الحافظ ابن رجب بأحاديثِ ابنِ عباس ﵄ على بقاء استحبابه؛ لأن ابن عباس إنما صحب النبي ﷺ بآخرة، وإنما عقل منه ﷺ ما كان من آخر أمره[3].

وأخرج الإمام أحمد، والنسائي من حديث أم المؤمنين حفصةَ بنتِ أمير المؤمنين عمرَ ﵄: أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر[4]، وخرجه أبو داود، إلا أن عنده عن بعض أزواج النبي ﷺ غير مسماة[5].

وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس ليوم فضلٌ على يوم في الصيام إلا شهر رمضان، ويوم عاشوراء»، رواه الطبراني في «الكبير»،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٦) بنحوه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٢٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧١) عقب حديث أخرجه مسلم في هذا المعنى، ثم قال: إسناده حسن بما قبله.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٥١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٢٤١٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٣٧).

والبيهقي، ورواة الطبراني ثقات[1].

وهذا يؤيد أن المراد به حالة الوجوب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(ولا)** صام رسول الله ﷺ **(شهرًا)** ـ يعني: يطلب فضله على الشهور ـ **(إلا هذا الشهر؛ يعني: رمضان.**

أخرجاه في الصحيحين)[2]، قال الحافظ ابن رجب: يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة، وحرمة قديمة، وصومه لفضله كان معروفًا بين الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، وقد صامه نوح، وموسى عليهما السلام[3].

وروى إبراهيم الهجري عن أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم»، خرجه بقي بن مخلد في «مسنده»[4]، ذكره الحافظ ابن رجب في «اللطائف»، وقال: وقد كان أهل الكتاب يصومونه، وكذلك قريش في الجاهلية كانت تصومه.

قال دلهم بن صالح[5]: قلت لعكرمه: عاشوراءُ ما أمره؟ قال: أذنبت

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٨٠)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧١): ورواة الطبراني ثقات.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٤٨).

(٤) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٤٨)، وعزاه لبقي بن مخلد في «مسنده». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٣٥٥) من طريق الهجري.

(٥) دلهم بن صالح الكندي الكوفي، ضعيف، من السادسة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٠١).

قريش في الجاهلية ذنبًا، فتعاظم في صدروهم، فسألوا: ما توبتهم؟ قيل: صوم يوم العاشر من المحرم[1].

وفي الصحيحين من حديث عائشة ﵂ قالت: كانت عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة، صامه، وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة شهر رمضان، كان رمضان هو الذي يصومه، فترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره[2].

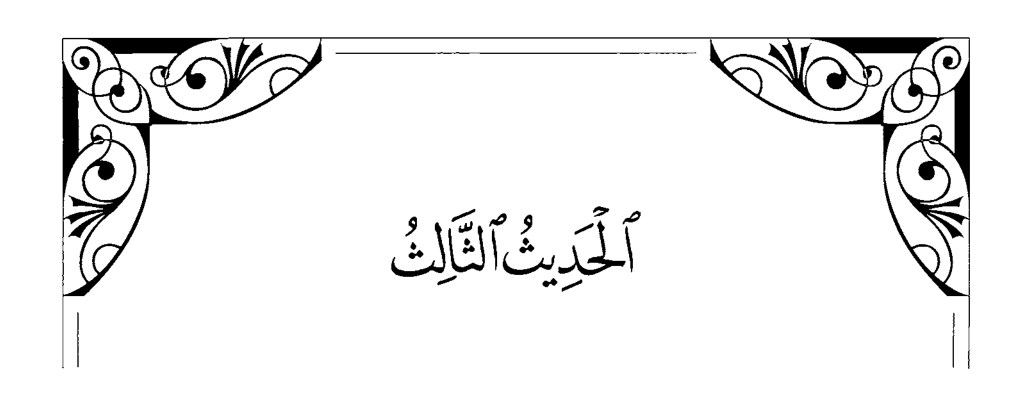
وفي رواية للبخاري: وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[3].

* * *

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٤٨)، والأثر المذكور في «أماليه» (٢٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥/ ١١٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٣) من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر»، ورواه أيضًا برقم (٢٠٠٣) من حديث معاوية ﵁ بلفظ: «فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».



ٱلْحَدِيثُ ٱلثَّالِثُ

١٩٣ ـ عن قَتَادَةَ بنِ النعمانِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ». رواه ابن ماجه[1].

(عن قتادةَ بنِ النعمانِ) الأنصاريِّ، عقبيٌّ بدريٌّ، وشهد بعدَها المشاهد كلها.

روى عنه: أخوه لأمه أبو سعيد الخدري، وابن عمر، وغيرهما.

مات سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون سنة، وصلى عليه عمرُ ابنُ الخطاب رضي الله عنه، وكان من فضلاء الصحابة (رضي الله عنهم) وعنهم أجمعين[2].

(قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من صام يومَ عرفةَ)، وهو تاسع ذي الحجة، **(غُفر)** بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: غفر الله **(له)** ذنوب **(سنة أمامه)**؛ أي: قُدامَه، **(وسنة بعده)**،

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٣١).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٥٢١)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٤١٦).

وفي لفظ: «غفر له سنتين ـ أي: ذنوب سنتين ـ: سنة أمامه، وسنه خلفه»[1]؛ أي: التي هو فيها؛ أي: الذنوب الصادرة في العامين، والمراد: غير الكبائر كما مر.

(رواه ابن ماجه) في «سننه»[2]، وإسناده حسن، وهو بمعناه في «صحيح مسلم»[3].

وفي «فروع العلامة ابن مفلح»: وَتُكَفِّرُ طَهَارَةٌ، وَصَلاةٌ، وَرَمَضَانُ، وَعَرَفَةُ، وَعَاشُورَاءُ الصَّغَائِرَ فقط، ونقل المرُّوذيُّ: برُّ الوالدين كفارةُ الكبائر، وفي الصحيح: العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، ويأتي.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: فيه إشارةٌ إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما؛ لأنه لم يقل: كفارة لصغائر ذنوبه، بل إطلاقُه يتناول الصغائر والكبائر[4].

*** فائدتان:**

الأولى: قال شيخ الإسلام في أهل مدينةٍ رأى بعضُهم هلالَ ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة: لهم أن يصوموا اليومَ الذي هو التاسع ظاهرًا، وإن كان في الباطن العاشر؛ لحديث: «صومُكم يومَ تصومون،

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٢) بلفظ: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٣).

وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1].

قلت: وللحافظ ابن رجب في ذلك فتوى في جزء لطيف، ولقد أفتيت بذلك، ولعل المراد: غيرُ من شاهدَ الهلال، وُردَّتْ شهادتُه. والله أعلم.

الثانية: قال شيخ الإسلام ـ أيضًا ـ: يوم النحر أفضلُ أيام العام[2]، واختار غيره: بل يوم عرفة[3].

وفي «الفروع»: قال شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ـ: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعًا، وقال: ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذا ذكره جدُّه صاحب «المحرر» في صلاة العيد من شرحه من «منتهى الغاية»: أن يوم النحر أفضل، وظاهر ما ذكر أبو حكيم[4]:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١١٤ ـ ١١٥)، والحديث رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٢٥/ ١١٤ ـ ١١٥)، والحديث رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٢٥/ ٢٨٨).

(٤) هو إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني، أبو حكيم الفقيه الحنبلي، سمع الحديث من أبي الحسن علي بن محمد بن العلاف، وأبي القاسم علي بن أحمد بن أحمد بن محمد بن بيان، وأبي علي محمد بن سعيد بن نبهان، وأبي عثمان بن إسماعيل بن محمد الأصبهاني، وغيرهم، وروى عنه: ابن الجوزي، وابن الأخضر، وغيرهما، وكان صدوقًا، وتوفي سنة =

أن يوم عرفة أفضل[1].

قال في «الفروع»: وهذا أظهر، وقاله أكثر الشافعية، واحتج شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيب الله مثواه ـ بقوله ﷺ: «أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القر»[2].

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي[3]، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن قُرْطٍ مرفوعًا، ولفظه: «أفضلُ الأيام»[4].

وخرج ابن حبان في «صحيحه» ـ أيضًا ـ من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة»[5].

قال سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني في «الغنية»: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، قال: واختار منها يوم عرفة[6].

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان يقال: يوم عرفة بعشرة آلاف

= ست وخمسين وخمسمئة. انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٥/ ٢٢٧).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٠٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٨)، من حديث عبدالله بن قُرط رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨١١).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٣).

(٦) انظر: «الغنية لطالبي طريق الحق» لعبد القادر الجيلاني (١/ ٣٤٠).

يوم؛ يعني: في الفضل[1].

وروي عن عطاء قال: من صام يوم عرفة كان له كأجر ألفي يوم[2].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟»[3].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبدالله بن عمرٍو ﵄ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[4].

وسيأتي لهذا تتمة في الحج. والله أعلم.

❐❐❐

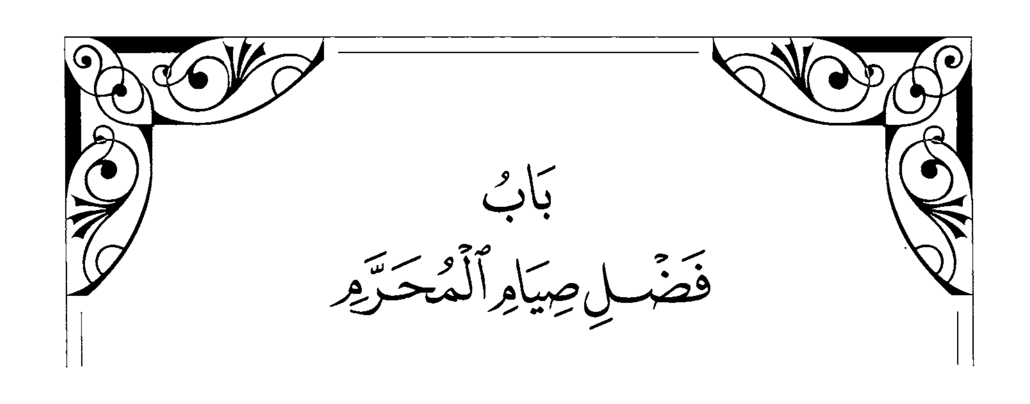
---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١).

(٢) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٢٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٢): ورجال أحمد موثقون.



بَابُ
فَضْلِ صِيَامِ ٱلْمُحَرَّمِ

وذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ فيه حديثين:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

١٩٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم[١].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: أفضلُ الصيام بعدَ)** شهر **(رمضان)** صومُ **(شهر الله المحرم)**، وهو أول شهور العام، سمي محرمًا؛ لمزيد تأكيد تحريمه، وإضافتُه إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف والتفخيم؛ كبيت الله، وآلِ الله لقريش، وناقة الله، وإلا، فكل الشهور لله ﷻ، وسمي الشهر الهلالي شهرًا؛ لشهرته وظهوره؛ كما في «نهاية ابن الأثير»[٢].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥١٥).

وفي «شماريخ الجلال السيوطي»: محرم يجمع على: محرمات، ومحارم، ومحاريم، ومن العرب من يسميه: مؤمر، والجمع: مَآمر ومَآمير[1].

وفي الحديث التصريحُ بأن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد شهرُ رمضان شهر الله المحرم، ولكن يحمل على أن المراد به: أفضلُ شهر تطوع بصيامه كاملًا بعدَ رمضان، فأما التطوع ببعض الشهر، فقد يكون أفضل من بعض أيامه؛ كصيام يوم عرفة، وعشر ذي الحجة، أو ستة أيام من شوال، ونحو ذلك، ويشهد لهذا: الحديث الثاني، ولهذا أعقبه المصنف ـ قدس الله روحه ـ به، والنبي ﷺ ما كان يصوم المحرم، وإنما كان يصوم عاشوراء كما تقدم، وقوله ﷺ في آخر سنة: «لئن عشتُ إلى قابل، لأصومن التاسع والعاشر»[2] دليلٌ على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك.

وقد أجاب الناسُ بأجوبة لا تخلو من نظر، وأحسنُ الأجوبة: ما ذكره الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: والذي ظهر لي والله أعلم: أن التطوع بالصيام نوعان:

أحدهما: التطوع المطلق بالصوم، وهذا أفضله المحرم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيامُ الليل.

والثاني: ما صيامه تبعٌ لصيام رمضان قبلَه وبعده، فهذا ليس من التطوع المطلق، بل صيامه تبع لصيام رمضان، وهو ملتحق بصيام رمضان،

---

(١) انظر: «الشماريخ في علم التاريخ» للسيوطي (ص: ٣٨).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، دون قوله: «والعاشر».

ولهذا قيل: إن صيام الستة أيام من شوال ملتحق بصيام رمضان، ويكتب بذلك لمن صامها مع رمضان صيام الدهر فرضًا، وقد روي: أن أسامة بن زيد ﵄ كان يصوم الأشهر الحرم، فأمره النبي ﷺ بصيام شوال، فترك الأشهر الحرم، وصام شوالًا(١).

فأفضلُ التطوع المطلق صيامُ الأشهر الحرم، وأفضل صيام الأشهر الحرم صيامُ شهر الله المحرم، ويشهد لما قاله الحافظ ابنُ رجب وأبداه واختاره: أنه ﷺ قال في هذا الحديث: (**وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**)، ومراده ﷺ: بعد المكتوبة وَلَوَاحِقِها من سننها الرواتب؛ فإن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضلُ من قيام الليل عند جمهور العلماء؛ لالتحاقها بالفرائض، وإنما خالف في ذلك بعضُ الشافعية، فكذلك الصيام قبل رمضان وبعده ملتحقٌ برمضان، وصيامه أفضلُ من صيام الأشهر الحرم، وأفضلُ التطوع المطلق بالصيام صيامُ المحرم(٢).

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في «اللطائف»: وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل؟

فقال الحسن وغيره: أفضلها شهر الله المحرم، ورجحه طائفة من المتأخرين، قال الحسن: إن الله تعالى افتتح السنة بشهر حرام، ويختمها بشهر حرام، فليس شهر في السنة بعد رمضان أعظم عند الله من المحرم،

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٣ ـ ٣٤)، والخبر المذكور رواه رواه ابن ماجه (١٧٤٤) عن محمد بن إبراهيم.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٤).

وكان يسمى: شهرَ الله الأصمّ؛ من شدة تحريمه، وروي هذا عنه مرفوعًا مرسلًا[١].

وروى سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا نوح بن قيس، حدثنا عثمان بن محصن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ قال: الفجر شهرُ الله المحرم، هو فجر السَّنَةَ[٢].

قال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: وبهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم، بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة، وإنما كانت في ربيع الأول[٣].

وقال ـ أيضًا ـ في حكمة جعل المحرم أولَ السنة: ليحصل الابتداء بشهر حرام، ويختم بشهر حرام، وتتواسط السنة بشهر حرام، وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر؛ لإرادة تفضيل الختام، والأعمالُ بالخواتيم[٤].

وروى البخاري في «تاريخه»: حدثنا إبراهيم، حدثنا يونس عن

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٤)، وروى المستغفري في «فضائل القرآن» (٤٦١) عن الحسن قال: ولَا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل الأوسط، وأفضل الشهور بعد شهر رمضان شهر الله الأصم، وأفضل الرقاب أغلاها ثمنًا».

(٢) رواه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ٢٤) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) انظر: «الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص: ٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٠٨).

أبي[1] إسحاق، عن[2] الأسود، عن[3] عبيد بن عمير قالوا[4]: المحرم شهر الله، وهو رأس السنة، فيه يكسى البيت، ويؤرخ التاريخ، ويضرب فيه الوَرِق[5].

وقال سعيد بن جبير وغيره: أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة[6].

بل قيل: إنه أفضل الأشهر مطلقًا، وسيذكر في محله.

وزعم بعض الشافعية: أن أفضل الأشهر الحرم رجب، وهو قول مردود، كما في «لطائف الحافظ ابن رجب»[7]، وأفضل شهر المحرم عشرُه الأول، وقد زعم يمان بن رباب: أنه العشر الذي أقسم به في كتابه[8]، ولكن الصحيح أن العشر المقسَم به عشرُ ذي الحجة[9].

وقال أبو عثمان النهدي: كانوا يعظمون ثلاثة أعشار: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من المحرم، والعشر الأول من ذي الحجة[10].

---

(١) في الأصل: «ابن»، والتصويب من «التاريخ الكبير».

(٢) في الأصل: «وعن»، والتصويب من «التاريخ الكبير».

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) في الأصل: «قالوا»، والتصويب من «التاريخ الكبير».

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩ ـ ١٠).

(٦) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٤ ـ ٣٥).

(٧) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٥).

(٨) أورده الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١٩١).

(٩) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٥).

(١٠) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٥).

وقد وقع هذا في بعض نسخ كتاب «فضائل العشر» لابن أبي الدنيا: عن أبي عثمان عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: أنه كان يعظم هذه العشرات الثلاث[1].

وقد قيل: إن عشر المحرم هو العشر الذي أتم الله به ميقات موسى عليه السلام أربعين ليلة، وأن التكلم وقع في عاشره[2].

وقد روي عن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى ـ عليه السلام ـ أن اؤمُر قومك أن يتقربوا إليّ في أول عشر المحرم، فإذا كان يوم العاشر، فليخرجوا إليَّ أغفرْ لهم[3].

وعن قتادة: أن الفجر الذي أقسم به في أول سورة الفجر هو فجر أول يوم من المحرم تنفجر منه السنة[4].

ولما كانت الأشهر الحرم أفضل الأشهر بعد رمضان، وكان صيامها مندوبًا إليه كما أمر به النبي ﷺ، وكان بعضها مفتاح السنة الهلالية، وبعضها ختامها، فمن صام ذا الحجة سوى الأيام المحرم صومُها منه، وصام المحرم، فقد افتتح السنة بالطاعة، وختمها بالطاعة، فيرجى أن يكتب له السنة كلها طاعة؛ فإن من كان أول عمله طاعة، وآخره طاعة، فهو في

---

(١) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٥).

(٤) رواه البغوي في «تفسيره» (٤/ ٤٨١).

حكم من استغرق الطاعة ما بين الطرفين.

وفي حديث مرفوع: «ما من حافظينِ يرفعان إلى الله صحيفة، فيرى في أولها وآخرها خيرًا، إلا قال تعالى للملائكة: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفيها»، رواه الطبراني وغيره، وهو موجود في بعض نسخ كتاب الترمذي[1].

وفي حديث آخر مرفوعًا: «ابنَ آدم! اذكرني من أول النهار ساعة، ومن آخر النهار ساعة، أغفرْ لك ما بين طرفي ذلك إلا الكبائر، أو تتوب منها»[2].

قال ابن المبارك: من ختم نهاره بذكر، كتب نهاره كله ذكر[3].

يشير إلى أن الأعمال بخواتيمها، فإذا كان البداية والختام ذكرًا، فهو أولى أن يكون حكمُ الذكر شاملًا للجميع.

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح أبو الحسين **(مسلمُ)** بنُ الحجاج في

---

(١) ورواه الترمذي (٩٨١)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٣٢٥٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا بنحوه، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا تمام، وهو صالح، ولم يرو هذا الحديث غيره، ولم يتابع عليه، تفرد به أنس»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٨): رواه البزار، وفيه تمام بن نجيح، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. ولم نقف عليه عند الطبراني.

(٢) رواه ابن شاذان في «مشيخته» (١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

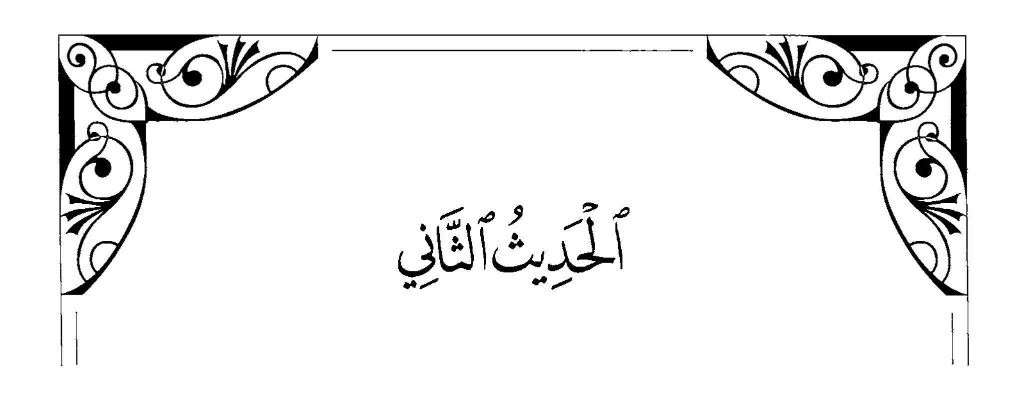
(٣) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٥).

«صحيحه»[1]، ورواه أصحاب السنن، وغيرهم[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٦١٣)، وابن ماجه (١٧٤٢).



ٱلْحَدِيثُ ٱلثَّانِي

١٩٥ ـ عن عليٍّ ـ رضوان الله عليه ـ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[١].

(عن) أمير المؤمنين أبي الحسين **(عليٍّ)** بنِ أبي طالبٍ الأنزعِ البطينِ **(رضوان الله عليه)**: أنه **(سأله رجل، فقال له)** الرجل: **(أي شهر)** من شهور العام **(تأمرني)** أمرَ ندب واستحبابٍ **(أن أصوم)**؛ أي: كاملًا **(بعد شهر رمضان)** الذي هو أحدُ مباني الدين وأركان الإسلام؟ **(فقال)** أمير المؤمنين رضي الله عنه **(له)**؛ أي: لذلك الرجل السائل: **(ما سمعت أحدًا)** من الصحابة رضي الله عنهم **(يسأل)** رسول الله ﷺ **(عن هذا إلا رجلًا)** واحدًا **(سمعته يسأل رسول الله ﷺ، وأنا**

(١) رواه الترمذي (٧٤١).

قاعد) عند النبي ﷺ، وجملة: **(وأنا قاعد)** حاليةٌ.

(فقال) الرجل السائل، ولم أقف على تسمية هذا السائل: **(يا رسول الله! أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال)** ﷺ للرجل السائل: **(إن كنت صائمًا)** شهرًا تامًّا **(بعد شهر رمضان، فصم)** شهرَ الله **(المحرم)**، ثم علل ذلك بقوله **(فإنه)**؛ أي: المحرم **(شهرُ الله)**، إضافته له تعالى لمزيد التشريف والتعظيم كما مر، وإلا فكل الشهور لله تعالى، **(تاب)** الله سبحانه وتعالى **(فيه)**؛ أي: في المحرم **(على قوم)**، وفي أكثر الروايات: «فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه **على** قوم»[1]، وتقدم ما روي عن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى ـ عليه السلام ـ: أن اؤمُر قومك **أن** يتقربوا إليّ في أول عشر المحرم، فإذا كان يوم العاشر، فليخرجوا إلي أغفرْ لهم[2].

(ويتوب) الله تعالى **(فيه على قوم)**، زاد في أكثر الروايات: «آخرين»[3]، فالمراد: شهرًا كاملًا بعد رمضان، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب)[4]، ورواه أبو عبد الرحمن عبدُالله ابن الإمام أحمد، عن غير أبيه[5].

---

(١) وهي رواية الترمذي (٧٤١).

(٢) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٥).

(٣) وهي رواية الترمذي (٧٤١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» (١/ ١٥٤).

قال الحافظ ابن رجب: وفي إسناده مقال. انتهى[1].

وذلك لأن الترمذي أخرجه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة عن النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي ﷺ.

قال البخاري عن عبد الرحمن هذا: فيه نظر[2].

وقال الإمام أحمد: روي له مناكير، وليس هو في الحديث بذاك[3].

قال الحافظ المنذري: وحَسَّن له الترمذي[4].

ولما كان هذا الشهر مختصًا بإضافته إلى الله تعالى، وكان الصيام من بين الأعمال مضافًا إلى الله، ناسب أن يختص هذا الشهر المضافُ إلى الله تعالى بالعمل المضاف إليه، المختصِّ به، وهو الصيام، فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواصَّ مخلوقاته، كما نسب محمدًا وإبراهيم وغيرهم من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - إلى عبوديته، ونسب إليه بيتَه، وناقته. والله أعلم.

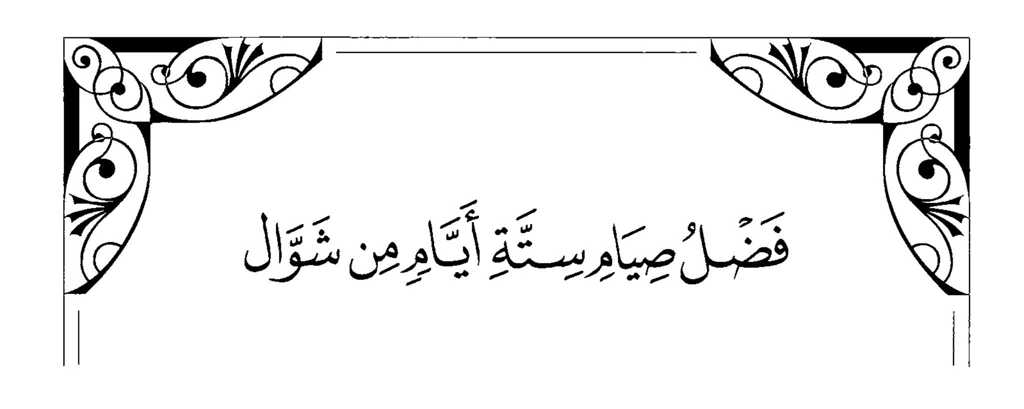


(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٣).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ١٢٤).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٧٠).



فَضلُ صِيامِ سِتَّةِ أيّامٍ مِن شوّال

أي: هذا باب ذلك.

وذكر الحافظ المصنف فيه حديثين:

الحديث الأوّل

١٩٦ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم[1].

(عن أبي أيوبَ) خالدِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ ﷺ، تقدمت ترجمته في فضل الذكر، قال: **(أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان، وأتبعه بـ)** صيام **(ستّ)**، لم يقل: بستة، مع أن العدد مذكر؛ لأنه إذا حذف، جاز فيه الوجهان، وفي لفظ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا»[2]، **(من شوال،**

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) وهي رواية مسلم (١١٦٤).

كان) ذلك **(كصيام الدهر)** كلِّه، فيكتب لمن صامها مع رمضان صيام الدهر فرضًا، كما قاله غيرُ واحد من العلماء الحفاظ، منهم: الحافظ ابن رجب في «اللطائف»[1].

(رواه مسلم) في «صحيحه»[2]، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[3]، والطبراني، وزاد: قال: قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: «نعم»، ورواته من رواة الصحيح[4].

* * *

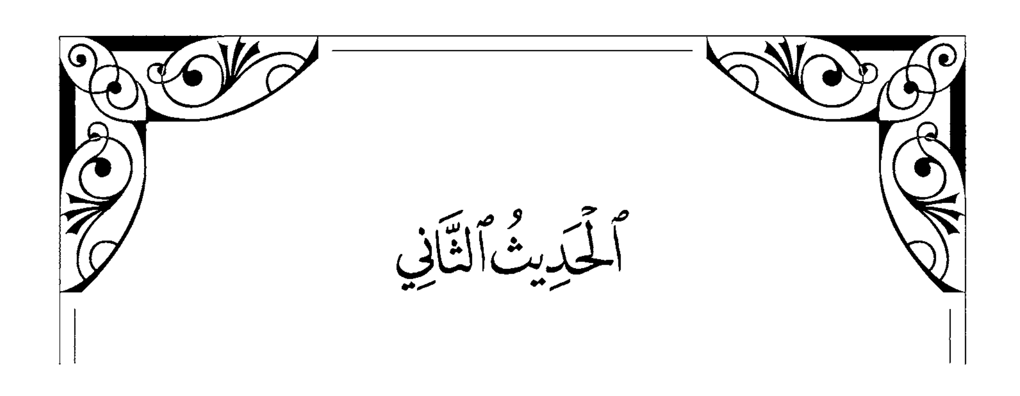
---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦٣)، وابن ماجه (١٧١٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٠٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٧): ورواته رواة الصحيح.



الحديث الثاني

١٩٧ ـ عن ثوبانَ ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. **رواه ابن ماجه**[١].

(عن) أبي عبدِالله **(ثوبانَ)** بنِ بجدد (ﷺ)، وتقدمت ترجمته في فضل السجود، **(عن رسول الله ﷺ: أنه قال: من صام ستة أيام)**، أثبت في هذا الحديث التاء؛ لأن العدد مذكر، وهو مذكور، **(بعدَ)** عيد **(الفطر)** من شوال، **(كان ذلك تمام السنة)** صيامًا، فله أجر صيام جميع السنة، ثم بين وجه ذلك بقوله: **(من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)**، فشهر رمضان بعشرة أشهر، والستةُ أيامٍ بستين يومًا، وذلك تمام السنة.

(رواه ابن ماجه) في «سننه»[٢]، ورواه النسائي أيضًا، ولفظه: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة»[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧١٥).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦١).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه ـ وهو رواية للنسائي أيضًا ـ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»[1].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «من صام رمضان، وستًّا من شوال، فقد صام السنة»[2].

ورواه الإمام أحمد، والبزار، والطبراني، والبيهقي من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما[3].

ولا يشكل على هذا ما قيل: إنه يلزم من ذلك مساواةُ ثواب النفل للفرض؛ لأنه صار كصيام السنة بالتضعيف، وهو مجرد فضل من الله تعالى، وتقدم أن ثواب الستة أيام بعد الفطر ثواب شهرين فرضًا؛ كما في «لطائف ابن رجب»[4].

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦٠).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٨)، ورواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٠٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٢٠).

صام رمضان، وأتبعه ستًّا من شوال، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١].

*** تنبيهات:**

الأول: معتمد مذهبنا استحبابُ صيام الستة أيام من شوال، واستحبه أكثر العلماء؛ لما ذكرنا من الأحاديث، وروي استحبابه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس، والشعبي، وميمون بن مهران، وهو قول الإمام عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم[٢].

وأنكر ذلك آخرون، يروى عن الحسن: أنه كان إذا ذكر عنده صيام هذه الستة، قال: لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها[٣].

لكنه محمول أنه إنما أنكر على من اعتقد وجوبَ صيامها، وأنه لا يكتفى بصيام رمضان عنها في الوجوب، وظاهرُ كلامه يدل على هذا.

وكره صيامها أبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وعلل أصحاب أبي حنيفة ذلك بمشابهة أهل الكتاب، يعنون: في الزيادة في صيامهم المفروض عليهم ما ليس منه، وأكثرُ المتأخرين من مشايخهم قالوا: لا بأس به، وعللوا بأن الفصل قد حصل بفطر يوم العيد، حكى ذلك صاحب «الكافي» منهم[٤].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٤): وفيه مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٢٤).

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢١٨).

وكان ابن مهدي يكرهها، ولا ينهى عنها، وكرهها ـ أيضًا ـ الإمام مالك[1]، وذكر في «الموطأ»: أنه لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، قال: وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ لَوْ رَأَوْا أحدًا من أهل العلم يفعل ذلك[2].

وقد قيل: إنه كان يصومها، وإنما كرهها على وجه يخشى منه أن يعتقد فرضيتها؛ لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه[3].

والصحيح المعتمد: استحبابُ صيامها، وهو بعد رمضان كصيام الدهر.

فإن قيل: لا دلالة في الخبر على فضيلتها؛ لكونه ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه.

فالجواب: إنما كره صيام الدهر ـ على القول بالكراهة ـ لما يحصل به من الضعف والتشبه بالتبتل، ولولا ذلك، لكان من أعظم الطاعات، وفيه فضل عظيم؛ لاستغراقه الزمنَ بالعبادة، والمراد بالخبر: التشبهُ في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما في صيام الثلاثة أيام من كل شهر، وهي مستحبة، قال في «المغني»: من غير خلاف[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣١١).

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢١٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٧).

الثـاني: معتمـدُ المـذهب: أنـه تحـصل فـضيلتها بـصومها متتابعـة ومتفرقة.

قال في «الفروع»: ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمـد، وقـول وكيع، وغيرهما، وظاهرُ كلام الخرقي وغيره من علمائنا: استحبابُ تتابعهـا، وأن تكون بعد العيد، وهو قول الإمام ابن المبارك، والشافعي[1].

وقد روي من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «من صـام سـتة أيـام بعد الفطر متتابعةً، فكأنما صام السنة»، خرجه الطبراني وغيـره مـن طريـق ضعيف[2].

وروي عن ابن عباس ﷺ من قوله بمعناه، بإسناد ضعيف أيضًا[3].

الثالث: قال بعض العلماء: لا يصام عقيب يوم الفطر؛ فإنها أيام أكل وشرب، قال: ولكن يصام ثلاثةُ أيام قبلَ أيامِ البيض[4]، وأيـامُ البـيض، أو بعدَها، وهذا قول معمر، وعبد الـرزاق، ويـروى عـن عطـاء، حتـى روي

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٠).

(٢) رواه الطبرانـي فـي «المعجـم الأوسـط» (٧٦٠٧)، وقـال الهيثمـي فـي «مجمـع الزوائد» (٣/ ١٨٤): وفيه من لم أعرفه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٤٢) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًـا بلفظ: «من صام رمضان فأتبعه ستًّا من شوال صام السنة كلهـا»، وقـال الهيثمـي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٤): وفيه يحيى بن سعيد المازني، وهو متروك.

(٤) أيام البيض: هي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، مـن الـشهر القمـري، وسميت كذلك؛ لأن القمر يضيء ليلها، والشمس تضيء نهارها.

عنه: أنه كره لمن عليه صيامٌ من قضاء رمضان أن يصومه، ثم يصله بصيام تطوع، وأمرَ بالفصل[1] بينهما[2].

وفي «الفروع»: وسمى بعض الناس الثامنَ من شوال عيد الأبرار، وأنكره شيخ الإسلام فقال: لا يجوز اعتقادُ ثامن شوال عيدًا؛ فإنه ليس بعيد إجماعًا، ولا شعائره شعائر العيد. والله أعلم[3].

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وهو قول شاذ، وأكثر العلماء أنه لا يكره صيام ثاني يوم الفطر، وقد دل عليه حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ عن النبي ﷺ: أنه قال لرجل: «إذا أفطرتَ، فصم»[4].

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول لأهلها: من كان عليه قضاء من رمضان، فليصمه الغد من يوم الفطر، فمن صام الغد من يوم الفطر، فكأنما صام رمضان[5].

الرابع: صيام الستة أيام بعد رمضان يحصل به صيام الدهر، سواء كان شهر رمضان ثلاثين، أو تسعةً وعشرين، وعلى هذا حمل بعضهم قولَ

---

(١) في «لطائف المعارف»: «بالفطر».

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢١٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٥) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢١٩)، والأثر المذكور أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٤٣١٨) وعزاه لابن زنجويه، وقال ابن رجب: وفي إسناده ضعف.

النبي ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»[1]، وقال: المراد: كمال أجره، سواء كان ثلاثين، أو تسعةً وعشرين، فإذا أتبع بستة أيام من شوال؛ فإنه يعدل صيام الدهر على كل حال.

وكره إسحاق بن راهويه أن يقال لشهر رمضان: إنه ناقص، وإن كان تسعةً وعشرين؛ لهذا المعنى[2].

فإن قيل: فلو صام هذه الستة أيام من غير شوال، يحصل له هذا الفضل، فكيف خص صيامها من شوال؟

فالجواب: صيامها من شوال يلتحق بصيام رمضان في الفضل، فيكون له أجر صيام الدهر فرضًا، ذكر ذلك الإمام ابن المبارك، وذكر أنه في بعض الحديث، حكاه عنه الترمذي في «جامعه»[3]، قاله الحافظ ابن رجب في «اللطائف»، قال: ولعله أشار إلى ما روي عن أم سلمة ﵂: أن من صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان[4].

ولا تحصل الفضيلة بصيام الستة أيام في غير شوال؛ لظاهر الأخبار،

---

(١) رواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، من حديث أبي بكرة ﵁.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٢٠)، وأثر إسحاق أورده البخاري قبل حديث (١٩١٢) بلفظ: إن كان ناقصًا فهو تمام.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٢)، عقب حديث (٧٥٩).

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٢٠)، والخبر المذكور أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٤٣١٨) وعزاه لابن زنجويه، وقال ابن رجب «لطائف المعارف» (ص: ٢١٩): في إسناده ضعف.

وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان، وقاله الإمام أحمد والأصحاب[1]، لكن ذكر[2] في «الفروع»: أن فضيلتها تحصل لمن صامها، وقضى رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب[3].

قال في «المبدع»: وفيه شيء[4].

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصوم الستة أيام في غير شوال وفاقًا لبعض العلماء، ذكره القرطبي، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة، والرخصة أولى[5]، ونظر فيه في المبدع[6]. والله تعالى أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٠).

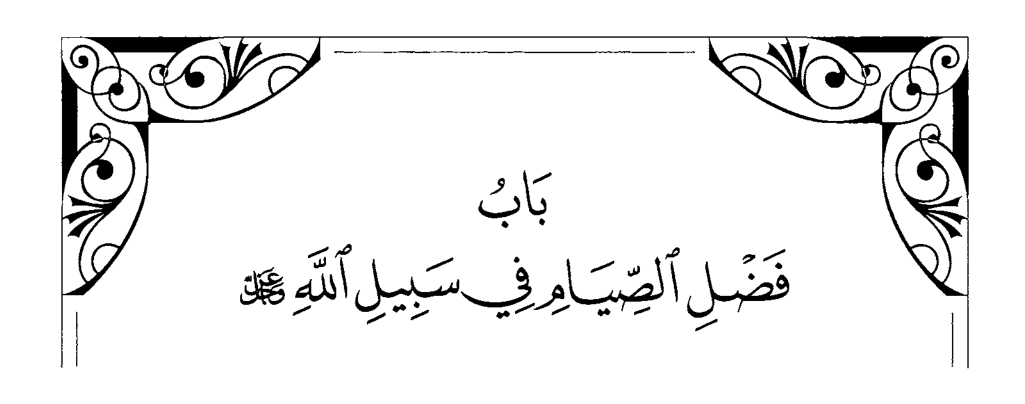
(٢) في الأصل: «ذكره»، والصواب المثبت.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٥٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٠).

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٥٢).



بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ فيه حديثين:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٩٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أخرجه البخاري، ومسلم[١].

(عن أبي سعيدٍ) واسمه سعدُ بنُ مالكٍ **(الخدريِّ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يومًا في سبيل الله)**؛ أي: في الغزو في سبيل الله تعالى.

قال النووي وغيره: فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًّا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٣٣).

ولعل هذا يندب للغازي حيث لا سفر، فإن كان مسافرًا، وكان الصيام يشقُّ عليه، لم يندب له الصيام، ففي الصحيحين من حديث جابر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[1]، زاد في رواية: «وعليكم برخصة الله التي رخص لكم»[2]، وفي رواية: «ليس من البر الصومُ في السفر»[3].

ورواه أبو داود، والنسائي[4]، وفي رواية للنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا»[5].

قيل: هذا الرجل الذي ظلل عليه: أبو إسرائيل.

قال أبو الفضل البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: كذا رأيته بخط مغلطاي، نقلًا عن الخطيب[6].

وقال البرماوي: هو أبو إسرائيل[7]، رجلٌ من الأنصار.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) واللفظ له.

(٢) وهي إحدى روايات مسلم برقم (١١١٥).

(٣) وهي رواية البخاري (١٩٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٥٧).

(٥) رواه النسائي (٢٢٥٨).

(٦) انظر: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» للبلقيني (ص: ١٧٣).

(٧) انظر: «اللامع الصبيح» للبرماوي (٦/ ٤١٩).

قال الخطيب، وابن الأثير: قيل: اسم أبي إسرائيل يُسَير بضم المثناة تحت وفتح السين المهملة، ثم مثناة تحت وآخره راء[1].

وقال الحافظ عبد الغني بن سعد: اسمه قيصر ـ بفتح القاف وسكون التحتية وفتح الصاد المهملة فراء ـ، قال: وليس في الصحابة من يشاركه في كنيته، ولا في اسمه.

وفي القسطلاني: هو أبو إسرائيل العامري، قال: واسمه قيس. انتهى[2].

كذا قال، وفيه نظر، والقصة كانت في غزوة تبوك، وكانت بعد ما أضحى النهار؛ كما رواه الإمام الشافعي[3].

والحاصل: أن الغازي متى كان يحصل له بصومه مشقة، لم يندب له الصيام، ويكون الفطر أفضل في حقه، على أن بعض العلماء حمل قوله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله»؛ أي: لله تعالى، ولوجهه الكريم، أو في الحج، **(باعد الله)** ﷻ **(وجهه)**؛ أي: باعدَ مَنْ صام يومًا في سبيل الله **(عن النار)**؛ أي: نجاه منها، وعافاه من عذابها وحرها **(سبعين خريفًا)**؛ أي: سنة؛ أي: باعده عنها مسافة لا تقطع إلا في سبعين سنة، والخريف ـ أيضًا ـ: اسم لفصل من فصول السنة، وهو وقت اختراف الثمار.

---

(١) انظر: «الأسماء المبهمة» للخطيب (٤/ ٢٧٣) وفيه: «قيس أبو إسرائيل»، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٥).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص: ٤٩٢).

وهل المراد بالسبعين: التحديد، أو التكثير؟

قلت: الظاهرُ الثاني؛ فقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث معاذِ ابنِ أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله في غير رمضان، بعد من النار مئة عام سير المضمر الجواد»[1].

وروى الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»[2].

ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا[3].

وروى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد لا بأس به عن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله، بعدت منه النار مسيرة مئة عام»[4].

ورواه الطبراني ـ أيضًا ـ في «الكبير» من حديث أبي أمامة، إلا أنه قال:

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٨٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٧٤)، و«المعجم الصغير» (٤٤٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٤): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي (١٦٢٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٤٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٤): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله موثقون. ولم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير».

«بعد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام ركضَ الفرس الجواد المضمر»[1].

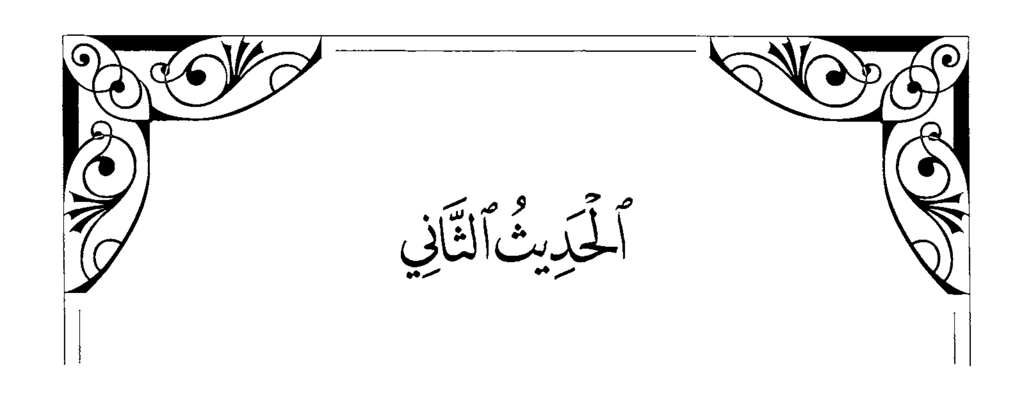
(أخرجه)؛ أي: حديث أبي سعيدٍ المشروحِ **(البخاريُّ، ومسلمٌ)**[2]، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وغيرهم[3].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٤): وفيه مُطَّرح ـ هو ابن يزيد ـ، وهو ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٣)، والترمذي (١٦٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٢٤٥).



الحديث الثاني

١٩٩ ـ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، بَاعَدَ اللَّـهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ». رواه النسائي[1].

(**عن عقبةَ بنِ عامر**) بنِ عَبس ـ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ـ (**الجهنيِّ**) من جهينة بنِ زيدِ بنِ سود، والجهنيُّ هو الغِلَظ في الوجه.

كان عقبةُ هذا واليًا لمعاويةَ بمصر، وابتنى بها دارًا، ولاه بعد أخيه عتبةُ بن أبي سفيان، ثم عزله، ومات بها سنة ثمان وخمسين، ودفن بمصر بالمقطَّم.

وقال خليفةُ بنُ خياطٍ[2]: إنه قتل يوم النهروان[3] شهيدًا سنة ثمان

---

(١) رواه النسائي (٢٢٥٤).

(٢) هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصْفُري، أبو عمر البصري، لقبه شَبَاب، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريًّا علامة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ)، له مصنفات، منها: «التاريخ»، و«الطبقات». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٤٧٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٩٥).

(٣) وهي ثلاث قرى بين واسط وبغداد، وهي كورة واسعة من الجانب الشرقي، =

وثلاثين[1]، وغلطه ابنُ عبد البر[2].

وكان من أحسن الناس صوتًا، وكان هو البريدَ إلى عمر بن الخطاب بفتحِ دمشق، وصل في ستة أيام، ثم دعا عند قبر النبي ﷺ، وتشفع عنده في تقريب طريقه، فرجع في يومين ببركة دعائه رضي الله عنه[3].

روى عنه: جابر، وابنُ عباس، وأبو أمامة رضي الله عنهم، ومن التابعين خلقٌ كثير.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعة[4].

* **فائدة:**

روى ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» بإسناده عن أبي لهيعة قال: قُبر في مقبرة المقطم ممن عرف من أصحاب النبي ﷺ خمسة نفر:

عمرو بن العاص دفن بناحية السفح، وكان طريقَ الناس يومئذ

= حدها الأعلى متصل ببغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: نهر).

(١) انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» (ص: ١٩٧).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٧٣).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٧٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٢٠٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٥٢٠).

للحجاز، أحبَّ أن يدعو له كلُّ من يمر به.

وعبدُالله بنُ الحارثِ بنِ جزء الزبيديّ، وعبدُالله بن حذافة السهمي، وأبو بصرة[1] الغفاري، وعقبةُ بنُ عامر الجهني. والله أعلم[2].

قال عقبة بن عامر ﷺ: **(عن رسول الله ﷺ: من صام يومًا في سبيل الله، باعد الله) تعالى (عنه جهنمَ).**

ففي الحديث: أن جهنم هي التي بُوعدت؛ أي: باعدها الله تعالى عن الصائم يومًا في سبيل الله، وفي الحديث الذي قبله: أن الله باعد وجهَ الصائم عن النار[3]، فيكون حديثُ عقبة، وكذا في حديث عمرو بن عبسة المذكور آنفًا[4] فيه مزيةٌ من جهتين:

الأولى: أن الله تعالى باعد جهنم عن الصائم.

والثاني: كون مقدار المباعدة **(مسيرة مئة عام)**.

وفي الحديث الأول: «سبعين خريفًا»، وهذا يؤيد ما أشرنا إليه من أن المراد بالسبعين التكثيرُ دون تحديد؛ كقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فإن المراد بالسبعين هنا التكثير؛ أي: وإن تستغفر لهم سبعين مرة أو أكثر من ذلك، فلن يغفر الله لهم.

---

(١) في الأصل: «وأبو نصر»، والتصويب من «فتوح مصر وأخبارها».

(٢) رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» (ص: ٢٧٥).

(٣) تقدم الحديث برقم (١٩٨).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(رواه)؛ أي: حديث عقبةَ بنِ عامرٍ المشروح **(النسائيُّ)**، وتقدم أن الحديث المذكور رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد لا بأس به من حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه[1]، ورواه في الكبير من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، إلا أنه قال فيه: «بعد الله وجهه من النار مسيرة مئة عام ركضَ الفرس الجواد المضمر»[2].

وروى أبو داود من طريق زبان عن سهيل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف»[3]، وسيأتي لذلك تتمة في الجهاد. والله أعلم[4].



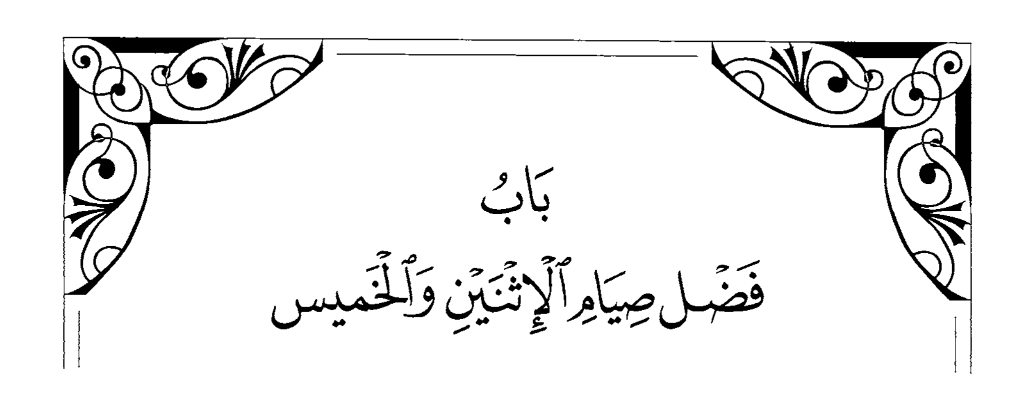
---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٨).

(٤) في هامش الأصل: «قوله: (زبان) هو ـ بفتح الزاي ـ ابنُ فائد، ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن يونس: كان على مظالم مصر، وكان من أعدل ولاتهم، والله أعلم. مؤلف».



بَابُ فَضْلِ صِيَامِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس

وذكر الحافظ المصنف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٠٠ ـ عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «تُعْرَضُ الأَعمالُ على الله يومَ الاثنينِ، ويومَ الخَميسِ، فأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي، وأَنا صائِمٌ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[١].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: تعرض الأعمال على الله)** تعالى **(يوم الاثنين، ويوم الخميس)**؛ أي: تعرضها الملائكة عليه تعالى فيهما.

قال الحليمي من الشافعية: يحتمل أن ملائكة الأعمال يتناوبون، فيقيم فريق من الاثنين إلى الخميس، فيعرج، وفريق من الخميس إلى الاثنين، فيعرج، كلما عرج[٢] فريق، قرأ ما كتب في موضعه من السماء،

---

(١) رواه الترمذي (٧٤٧).

(٢) في الأصل: «يعرج»، والتصويب من «المنهاج في شعب الإيمان».

فيكون ذلك عرضًا في الصورة، وأما الباريء ﷻ في نفسه، فغني عن نسخهم، وعن عرضهم، وهو أعلمُ باكتساب عباده منهم[1].

وقال بعضهم: المراد: عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها، فإنه في الليل مرة، وفي النهار مرة.

* **فائدة:**

قال أبو إسحاق الزجّاج[2] رحمه الله تعالى: (الاثنين) لفظُها لفظ التثنية، ولا يلحقها علامة التثنية، ولا علامة الجمع على من قال: يوم الاثنين، ولكن تقول: مضى يوما[3] الاثنين، وأيام الاثنين، ولو قلت: مضى الاثنانان، جمعتَ بين إعرابين، وقد حكيت، ثم ذكر أقوالًا كثيرة ليس هذا محلها.

وقد استشكل بعضُهم استعمال الاثنين بالنون؛ بأن المثنى والملحَقَ به تلزمه الألف إذا جعل علمًا، وأعرب بالحركة.

وأجيب: بأن الصحابة رضي الله عنهم من أهل اللسان، فنطقهم به يدل على أنه لغة.

وأما الخميس، قال الزجاج: جمع الخميس في أدنى العدد أَخْمِسة؛

---

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٣٩٠).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، أبو إسحاق، كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، له مصنفات عديدة، منها: «معاني القرآن، و«العروض»، و«الاشتقاق». مات سنة (٣١٠هـ)، وقيل: (٣١١هـ)، وقيل: (٣١٦هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٤٩).

(٣) في الأصل: «يوم»، والتصويب من «شرح أدب الكاتب» للجواليقي (ص: ١٤٠).

مثل قفيز وأقفزة، فإذا جاوزت العشرة، فهي الخُمس، والخُمسان؛ مثل الرغيف والرغفان، ويجمع ـ أيضًا ـ على أخمساء مثل: نصيب، وأنصباء. انتهى.

(فأحب أن يعرض عملي) على الله ﷻ **(وأنا صائم)**؛ أي: في حال صيامي؛ لأنه أحرى أن يقبل، لكوني متلبسًا بعبادته، ومتصفًا بطاعته، وهو حيي كريم، غني رحيم، يقبل أعمال عباده بمنه وكرمه، ولا سيما من كان متلبسًا بطاعته، ومقبلًا على عبادته.

وتقدم في حديث أبي قتادة عند مسلم: أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو: أنزل عليَّ فيه ـ»[1]، فتشرف اليومُ المذكور بما ذكره الرسولُ من كونه ولد ﷺ فيه، وأنزل الله ﷻ عليه الوحي فيه، فلا جَرَمَ للعبادة في اليوم المذكور مزيةٌ ومضاعفة للأجور؛ إذ كان ظرفًا لإيجاد الله ﷻ حبيبه المصطفى، وأمينه المجتبى، وإبرازه إلى عالم الشهادة، ثم بعثه فيه بالهدى ودين الحق، وفيه كانت الهجرة، وفيه الوفاة، وانتقال الحبيب إلى الدرجات العالية، والنعيمِ المقيم.

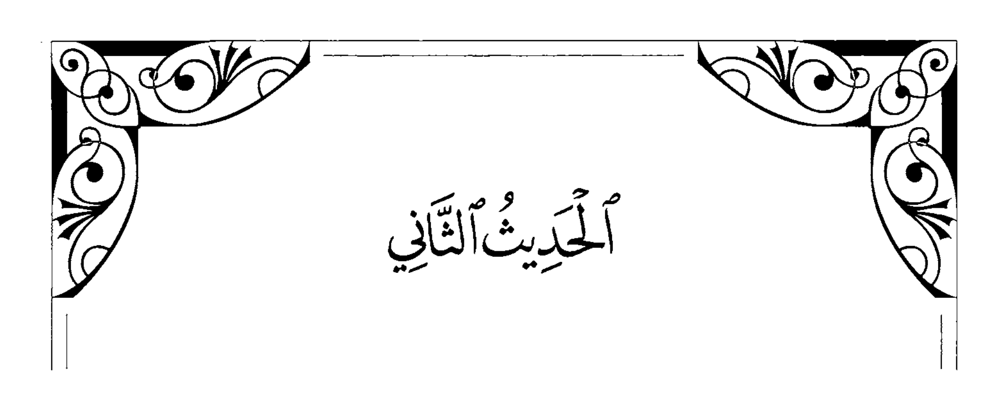
(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح أبو عيسى **(الترمذي، وقال: حديث حسن غريب)**[2].

* * *

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.



الحديث الثاني

٢٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ورواه ـ أيضًا ـ النسائي، وابن ماجه[1].

(**عن**) أُمِّ المؤمنينَ (**عائشةَ**) الصدِّيقةِ (**رضي الله عنها قالت: كان**)، وهذه (كان) هنا تفيد الكثرةَ والمداومة (**رسولُ الله ﷺ يتحرى**)؛ أي: يتعمَّد ويقصِد (**صومَ**) يوم (**الاثنين، و**) صومَ يوم (**الخميس**)، وفي الحديث: «تحروا ليلةَ القَدْر في العشر الأواخر»[2]؛ أي: تعمدوا طلبها فيها، والتحري: القصدُ والاجتهاد في الطلب، والعزمُ على تخصيص الشيء بالفعل أو القول، ومنه حديث: «لا تتحروا بالصلاة طلوعَ الشمس وغروبَها»[3]؛ كما في «النهاية»[4]، وإنما كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس، ويطلب إيقاعَ الصوم فيهما؛ لأن الأعمال تُعرض فيهما على الله؛ كما علله

---

(١) رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (١١٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٧٦).

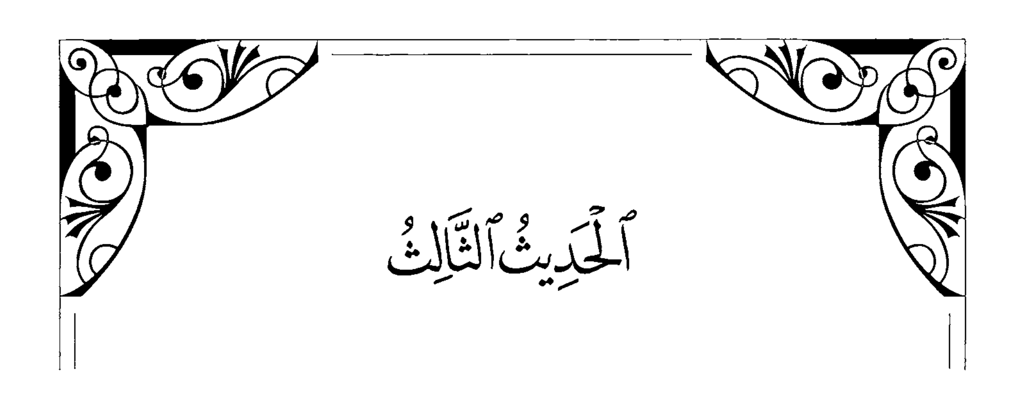
في الحديث المار[1].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(الترمذيُّ، وقال: حديث حسن غريب، ورواه ـ أيضًا ـ النسائيُّ وابنُ ماجه) في سننهما**[2].

* * *

(١) تقدم الحديث برقم (٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.



الحديث الثالث

٢٠٢ ـ عن حفصةَ بنتِ عمرَ ﵄ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالاثْنَيْنِ مِنْ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. رواه أبو داود، والنسائي[1].

(عن) أُم المؤمنينَ (حفصةَ بنتِ) أميرِ المؤمنين (عمرَ) بنِ الخطاب (﵄): هي أمُّ المؤمنين حفصةُ بنتُ عمرَ بنِ الخطابِ العدويةُ القرشية، هاجرت مع بعلها الذي كان قبل النبي ﷺ، وهو خُنَيسٌ ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، فمثناة تحت، فسين مهملة ـ، شهد بدرًا، ثم توفي عنها بالمدينة مقدَمَ النبي ﷺ من بدر، كما قاله ابن سعد[2].

وذكر حفصةَ أبوها عمرُ على أبي بكر، وعثمان، فلم يجبه واحدٌ منهما إلى التزوج بها، أما عثمان، لطمعه في بنت النبي ﷺ أم كلثوم بعدَ موت رقيةَ ـ رضوان الله عليهما ـ، وأما الصدِّيق، فكان قد سمع النبي ﷺ ذكرها، فلم يجبه لذلك، ولم يخبره بما سمعه من رسولُ الله ﷺ؛ لأنه

(١) رواه أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٦).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٣٩٢).

لا يفشي سره، فخطبها رسولُ الله ﷺ، فأنكحه إياها[١] في سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين.

قال أبو عبيدة[٢]: والأولُ أكثر، وبه قال ابنُ المسيب[٣]، والواقدي[٤]، وخليفة، وغيرهم.

ومن خصائصها: ما ذكره الإمامُ الحافظ أبو محمد تقي الدين عبد الغني المقدسي في مختصره في السيرة: لما طلقها النبي ﷺ، فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصةَ؛ فإنها صوامةٌ قوامةٌ، وإنها زوجتك في الجنة»[٥].

---

(١) وخبر زواج رسول الله ﷺ من حفصة رضي الله عنها رواه البخاري (٤٠٠٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي، صدوق أخباري، من السابعة، مات سنة (٢٠٨هـ)، وقيل بعد ذلك، وقد قارب المئة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٤١).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٤١).

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومئتين، وله ثمان وسبعون. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٩٨).

(٥) انظر: «مختصر سيرة النبي ﷺ» لعبد الغني (ص: ١٠٨)، والحديث المذكور رواه البزار في «مسنده» (١٤٠١) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

وفي رواية: «فإنها صؤومٌ قؤومٌ، وإنها من نسائك في الجنة»[١].

وروى الطبراني في «معجمه الكبير» عن عقبةَ بنِ عامر ﷺ: أن النبي ﷺ: طلق حفصة، فبلغ ذلك عمرَ بنَ الخطاب ﷺ، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبأُ الله بابن الخطاب بعد هذا، فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصةَ رحمةً لعمر»[٢]، ﷺ.

ماتت ﷺ في شعبان سنة خمس وأربعين، وقيل: إحدى وأربعين، وهي بنت ستين.

قال ابن قتيبة في «معارفه»: توفيت في خلافة عثمان[٣].

وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: ثمان وعشرين.

قال ابن سعد: صلى عليها مروانُ بنُ الحكم، وحمل بين عمودي سريرها من عند دار بني حزم إلى[٤] دار المغيرة، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها[٥].

---

(١) رواه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص: ٤٠) عن ابن أبي مليكة.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩١) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ١٣٥).

(٤) في الأصل: «دارها إلى حرم» بدل «عند دار بني حزم إلى دار»، والتصويب من «الطبقات الكبرى».

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨٦).

روي لها عن رسول الله ﷺ ستون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة[1].

(قالت) أُم المؤمنين حفصةُ بنتُ أمير المؤمنين عمرَ رضي الله عنهما: **(كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر)** الهلالي، يصوم **(يوم الاثنين، و)** يوم **(الخميس)**، **(و)** يصوم يوم **(الاثنين من الجمعة الأخرى)** التي بعد الأسبوع الأول الذي صام فيه الاثنين والخميس الأولين.

(رواه أبو داود، والنسائي)[2]، وللنسائي في أخرى بزيادة في أوله قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه، جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الخميس والاثنين[3].

وروى حديث حفصة الإمامُ أحمد، ولفظه: كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر، والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى[4].

---

(١) انظر ترجمتها في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٠٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٥٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٥٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه النسائي (٢٣٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٧) من حديث حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى. وروى الإمام أحمد أيضًا في «المسند» (٦/ ٢٨٨) من حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين =

وروى أبو داود، والنسائي عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت: دخلتُ على أم سلمة، فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسـول الله ﷺ يـأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس[١].

ولفظ النسائي: كان رسول الله ﷺ يصوم مـن كـل شـهر ثلاثـة أيـام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة[٢]، وفـي أخـرى: أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه[٣].

وروى النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: كان يـصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليـه، والخميس الذي يليه[٤]. والله أعلم.

* * *

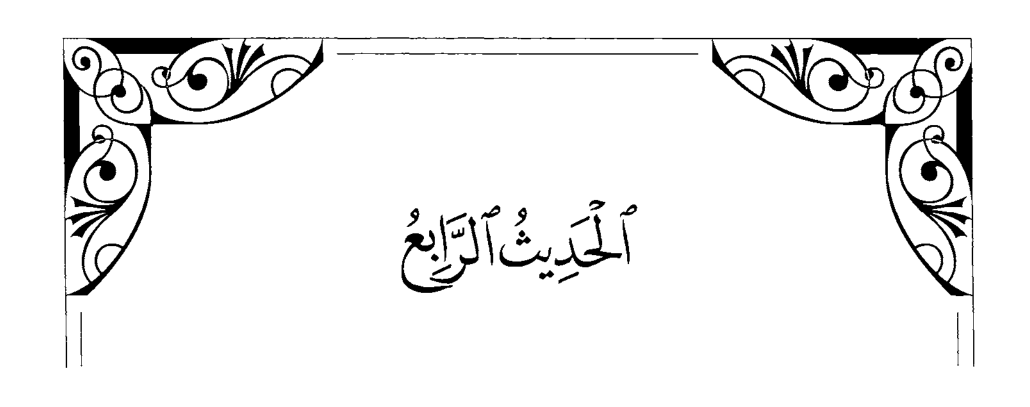
= من الشهر، وخميسين.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٤١٨).

(٢) رواه النسائي (٢٣٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه النسائي (٢٤١٥) من حديث هنيدة الخزاعي، عن أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يسمِّها.

(٤) رواه النسائي (٢٤١٤).



الحديث الرابع

٢٠٣ ـ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إلا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ، وَإِلا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيَّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه[1].

(عن) أبي محمدٍ (أسامةَ بنِ زيدٍ)، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو خارجة، ابنِ زيدِ بنِ حارثةَ بن شراحبيلَ بن كعبِ بنِ عبد العزى بن يزيد بنِ امرئ القيس بن عامر، من ولد أسلُم، ـ بضم اللام ـ ابن الحاف ـ بالحاء المهملة وكسر الفاء ـ بن قضاعةَ القضاعي، وأمه أم أيمن، واسمها بركة، وهي حاضنةُ رسول الله ﷺ، وكانت مولاةً لأبيه عبدِالله بنِ عبد المطلب.

وأسامةُ مولى رسول الله ﷺ، وابنُ مولاه، وحِبُّه وابنُ حِبِّه، وأيمنُ

(١) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨).

الذي كنيت به أم أسامةَ هو أيمنُ بن عبيد بن عمرو بن بلال الأنصاريُّ الخزرجيُّ، وقيل: الحبشي، استشهد يومَ خيبر، وهو أخو أسامةَ لأمه.

استعمل رسول الله ﷺ أسامة رضي الله عنه وهو ابن ثمان عشرة سنة، وقُبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين، وقيل: ابن ثمان عشرة، وقيل: ابن تسعَ عشرةَ، وكان قد طعن بعضُ الناس في إمارة أسامة لصغر سنه حينئذٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبلُ، وايمُ الله! إن كان لخليقًا بالإمارة، وإن كان لمن أحبِّ الناس إليَّ، وإنَّ هذا أحبُّ الناس إليَّ من بعده»[1].

وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فرض لأسامةَ بنِ زيدٍ ثلاثة آلاف وخمسمئة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف، فقال عبدُالله بن عمر رضي الله عنهما لأبيه: لم فضلتَ أسامة عليَّ؟ فوالله! ما سبقني إلى مشهد، فقال عمر رضي الله عنه: لأن زيدًا كان أحبَّ إلى رسول الله من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك؛ فآثرتُ حبَّ رسول الله ﷺ على حبي[2].

ويروى: أنه فرض لأسامة خمسة آلاف، ولابنه ثلاثة آلاف[3].

والأخبارُ في نحو ذلك كثيرة.

توفي أسامة رضي الله عنه بوادي القرى[4] قبل قتل عثمان، وقيل: مات آخر

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٣٨١٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٠٢).

(٤) يعرف اليوم بوادي العلا: مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة (٣٥٠) كيلًا، =

أيام معاوية، وقيل: مات في المدينة سنة أربعين، وقيل: مات بالجرف[1]، وحمل إلى المدينة، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين[2]، وهو الذي اقتصر عليه البرماوي في نظم رجال «عمدة الأحكام».

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثمانية وعشرون حديثاً ـ كما قاله ابن حزم، والحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»، اتفق الشيخان على خمسة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين[3].

قال أسامة بن زيد (رضي الله عنهما): **قلت: يا رسول الله! إنك تصوم حتى لا تكاد)**؛ أي: لا تقرب **(تفطر)** من الشهر، **(وتفطر حتى لا تكاد)**؛ أي: لا تقرب **(تصوم)** منه شيئاً، **(إلا يومين إن دخلا في صيامك)** المعتاد الذي تصومه، فبها ونعمت، **(وإلا)** يدخلا في صيامك، **(صمتهما)** ولا بد، **(قال)** ﷺ: **(أي يومين)** تعني؟ **(قلت)**: هما **(يوم الاثنين، ويوم الخميس)**؛ فإني

= كثيرة المياه والزرع والأهل، وواديها ـ وادي القرى ـ يصب في وادي الجزل، ثم يصب الجزل في وادي الحمض إضَم، وتمرُّ في هذا الوادي سكة حديد الحجاز المعطَّلة. انظر: «معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية» لعاتق بن غيث البلادي (ص: ٢٥٠).

(١) موضع على ثلاثة أميال من المدينة. انظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري (ص: ١٥٩).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٧٧).

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٧٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٢٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٣٣٨)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٤٩).

سبرتُ حالك، فوجدتك لا تخلُّ بصيامهما.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين)** ﷻ، **(وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)**.

ولا يعارضه حديث: «يرفع عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل»[1]؛ لأنها تعرض كلَّ يوم، ثم تعرض أعمال الجمعة كلَّ خميس واثنين، ثم أعمال السنة كلها في شعبان عرضًا بعد عرض، ولكلٍّ حكمة استأثر الله بعلمها، أو أَطلع عليها من شاء من عباده.

(رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه)، ولفظ أبي داود: أن مولى أسامة بن زيد رضي الله عنهما انطلق مع أسامة رضي الله عنه إلى وادي القرى في طلب مال له، وكان ـ أي: أسامة ـ يصوم الاثنين والخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس[2].

وروى ابن ماجه، ورواته ثقات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود والنسائي.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٤٠).

ورواه الإمام مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذي باختصار ذكر الصوم[١]، ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخميس، فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امْرِئٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلا أمْرَأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتْرُكوا هذين حتى يصطلحا»[٢].

وفي رواية له: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كان بينه وبين أخيه شحناء...» الحديث[٣].

ورواه الطبراني، ولفظه قال: «تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا بينه وبين أخيه شحناء»[٤].

وروى الطبراني ـ أيضًا ـ بسند رواته ثقات عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فمن مستغفر

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨)، ومسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٥/ ٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٥/ ٣٥).

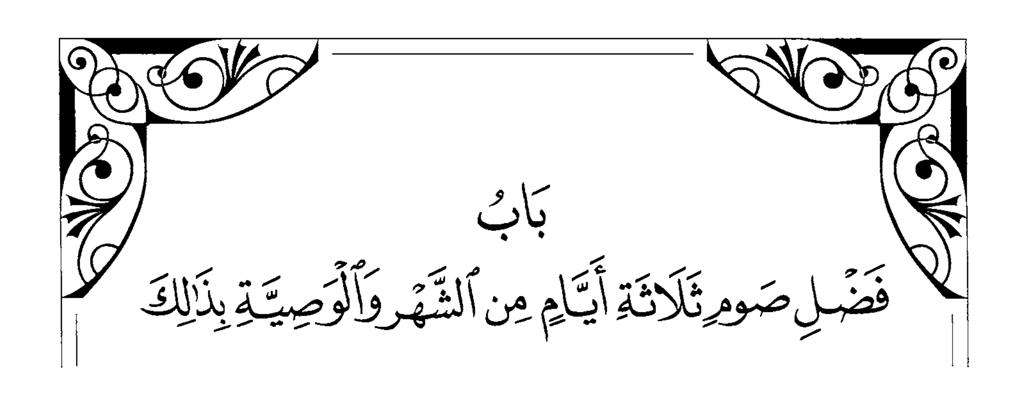
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٦): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

فيغفر له، ومن تائب فيتاب عليه، ويردّ أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا»[1].

والله تعالى الموفق.

❑ ❑ ❑

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤١٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٦): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.



بَابُ فَضْلِ صَومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ ٱلشَّهْرِ وَٱلْوَصِيَّةِ بِذَٰلِكَ

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٢٠٤ ـ عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهرِ كُلِّهِ». أخرجاه في الصحيحين[1].

وقد تقدم حديث أبي هريرة في الجزء الأول بالوصية بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وحديث أبي الدرداء.

(**عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صومُ ثلاثة أيام من كل شهر**) من شهور العام (**صومُ الدهر كله**) بالتضعيف ـ كما مر ـ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها.

(**أخرجاه في الصحيحين**)، وأولُ الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لتصومُ الدهر، وتقومُ الليل؟» فقلت: نعم، قال عليه السلام: «إنك إذا فعلت ذلك، هجمت له العين،

(١) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

ونَفِهت له النفس»؛ أي: تعبت وكلّت، وهو بفتح النون وكسر الفاء، وفي لفظ: «نثِهت» بالمثلثة بدل الفاء[1]، واستغربها ابن التين[2].

وقال ابن حجر: تبدل الثاء من الفاء كثيرًا[3].

واعترضه العيني بأنه لم يذكر أحد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض، قال: وإن كان يوجد، فربما يوجد في لسان ذي لثغة، فلا ينبني عليه شيء. انتهى[4].

قال القسطلاني: قد وقع إبدال الثاء بالفاء في قوله تعالى: ﴿فُومِهَا﴾؛ أي: ثومها، فلا وجه لإنكار ذلك. انتهى[5].

قلت: الكلام إبدال الثاء من الفاء، والآية على القول بأن المراد بالفوم الثوم عكس ذلك.

وفي قول: «نهَثَت» بنون فهاء فمثلثة مفتوحات[6].

وفي رواية للكشميهني: نهَكَت ـ بهاء بعد النون فكاف بفتحتين ـ[7]، وفي لفظ: بكسر الهاء؛ أي: هزلت وضعفت[8].

---

(١) وهي رواية النسفي. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٥).

(٢) الموضع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الموضع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/ ٩٣).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٨).

(٦) وهي رواية أبي الوقت وابن عساكر. انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٨).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ثم قال ﷺ: «لا صام من صام الدهر»، ثم قال: «صومُ ثلاثة أيـام. . .» الحديث[1]، وتقدم.

قال الحافظ المصنف قدس الله روحه: **(وقـد تقـدم)** فـي أول فـصل ركعتي الضحى **(حديث أبي هريرة)** رضي الله عنه **(بالوصية بصيام ثلاثة أيام من كـل شهر)**. رواه البخاري، ومسلم، ولفظه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبـل أن أنام»[2].

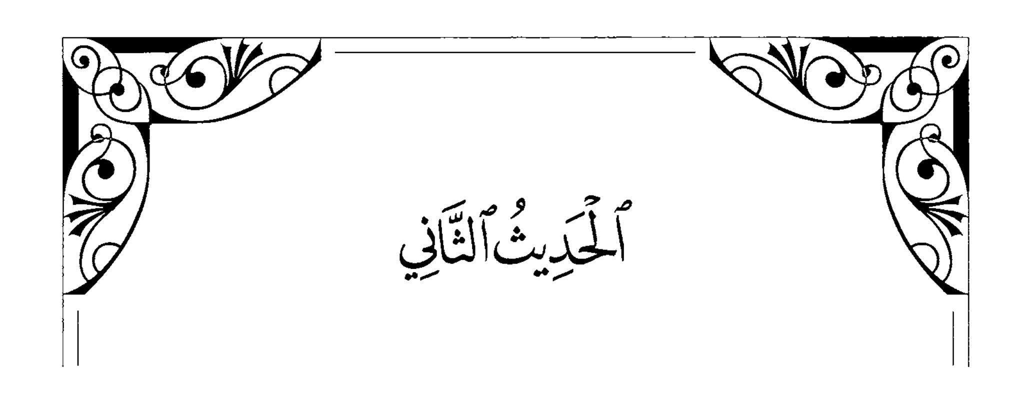
(و) تقدم أيضًا **(حديث أبي الدرداء)** رضي الله عنه في الباب المـذكور، ولفظـه: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»، رواه مسلم[3].

* * *

(١) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) تقدم الحديث برقم (٦٠).

(٣) تقدم الحديث برقم (٦٢).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٠٥ ـ عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثَةٍ لا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. رواه النسائي(١).

(**عن أبي ذَرٍّ**) الغِفاريِّ (ﷺ **قال: أوصاني حبيبي**) رسولُ الله ﷺ (**بثلاث**) خصال (**لا أدعهن**)؛ أي: لا أتركهن ولا شيئًا منهن (**إن شاء الله**) تعالى (**أبدًا**) ما عشت، ثم بين الثلاثَ خصال، مبتدئًا بصلاة الضحى، فقال: (**أوصاني بصلاة الضحى**) أن لا أدعَها، بل أصليها كل يوم، وتقدم الكلام عليها في محله، (و) أوصاني (**بالوتر**) أن أصليه (**قبل النوم**)؛ أي: قبل أن أنام، وتقدم أيضًا شرح ذلك في محله، (و) أوصاني (**بصيام ثلاثة أيام من كل شهر**)، فهي كوصية أبي هريرة، وأبي الدرداء ﷺ أجمعين(٢).

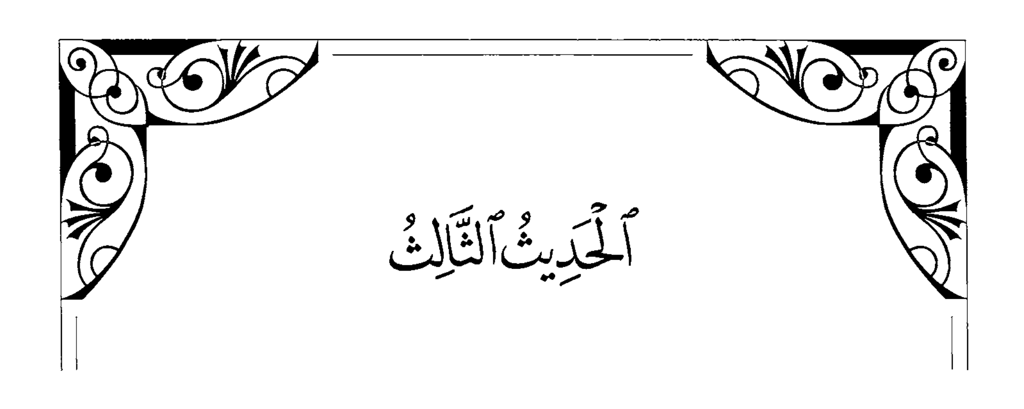
(**رواه النسائي**)(٣). والله أعلم.

---

(١) رواه النسائي (٢٤٠٤).

(٢) تقدمت وصية أبي هريرة ﷺ برقم (٦٠)، ووصية أبي الدرداء ﷺ برقم (٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.



الحديث الثالث

٢٠٦ ـ عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ ـ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ ـ». رواه النسائي، وابن ماجه بنحوه، وكذلك الترمذي وقال: حديث حسن[1].

(**عن أبي ذر**) جُنْدب ـ بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا ـ، وتقدمت ترجمته، (**الغفاريِّ**) رضي الله عنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام ثلاثة أيام من كل شهر**) من شهور العام، (**فقد تم**) بصيامه الثلاثة أيام (**صومُ**)؛ أي: جميعِ (**الشهر**)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، (**أو**) قال ﷺ: (**فله صوم الشهر**)، شك الراوي أي اللفظين قال ﷺ.

وفي لفظ من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام[2].

---

(١) رواه النسائي (٢٤١٠)، وابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) وهي رواية الترمذي (٧٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(رواه النسائي، وابن ماجه بنحوه، وكذلك) رواه **(الترمذي، وقال: حديث حسن)**[1]، ورواه الإمام أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه»[2]، واللفظ الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ للنسائي.

قال عز الدين بن عبد السلام: معنى الحديث: أن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسنة على عدد أيام الشهر، وفي كل شهر ثلاث كذلك، فقد تم دهره.

قال: وهنا سؤال، وهو: أن هذا لا يصح؛ لأن لفظ الحديث دل على أن من صام ثلاثة أيام من الشهر فكأنما أوقع ثلاثين يومًا من الصيام، وثلاثون في عشرة بثلاثمئة؛ لأن كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات، فالذي دل عليه الحديث أعظم مما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فلا يصح أن يفسر الحديث بما فهم من الآية.

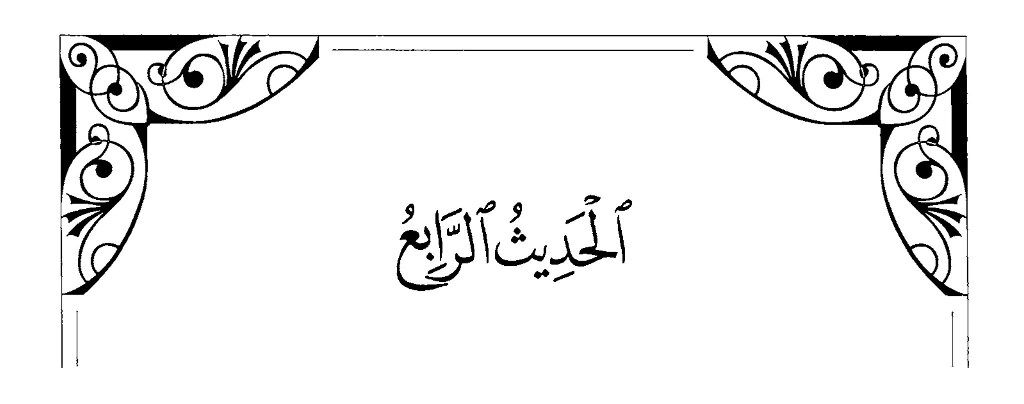
قال: والجواب: أن معنى الآية: أن له عشر أمثال ما كان يثاب عليه مَنْ قبلَنا من الأمم؛ فضلًا من الله تعالى ونعمة، ومعنى الحديث: أن الصائم ثلاثة أيام كأنه صام الدهر كله؛ أي: لو كان من غير هذه الأمة؛ لأنه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر، وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا، فصار كأنه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الأمة. كذا قال. والله أعلم.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٥)، ولم نقف عليه عند ابن خزيمة.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٠٧ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». رواه النسائي[١].

(عن) أبي عبدِالله **(عثمانَ بنِ أبي العاص)** بنِ بشرِ بنِ دهمانَ الثقفيِّ، استعمله رسولُ الله ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول ﷺ، وخلافةَ أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر ﷺ، ثم عزله عمر ﷺ؛ وولاه عُمانَ والبحرين، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، وهو أصغر الوفد سِنًّا، وكان له تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشر، وسكن البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين.

ولما مات النبي ﷺ، عزمت ثقيف على الردة، فقال لهم عثمانُ بنُ أبي العاص ﷺ: يا معشر ثقيف! كنتم آخرَ الناس إسلامًا، فلا تكونوا أولَ الناس ردةً، فامتنعوا من الردة[٢].

روى عنه: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة،

---

(١) رواه النسائي (٢٤١١).

(٢) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٠٣٦).

ونافع بن جبير[1].

فروى عثمان بن أبي العاص (رضي الله عنه **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيامٌ حَسَن**) بالتحريك، وهو مبتدأ، والخبر قوله: **(ثلاثة أيـام)**؛ أي: صيام ثلاثة أيام؛ كما هو في أكثر الروايات، ومن زاد، زاد مزيته وكماله.

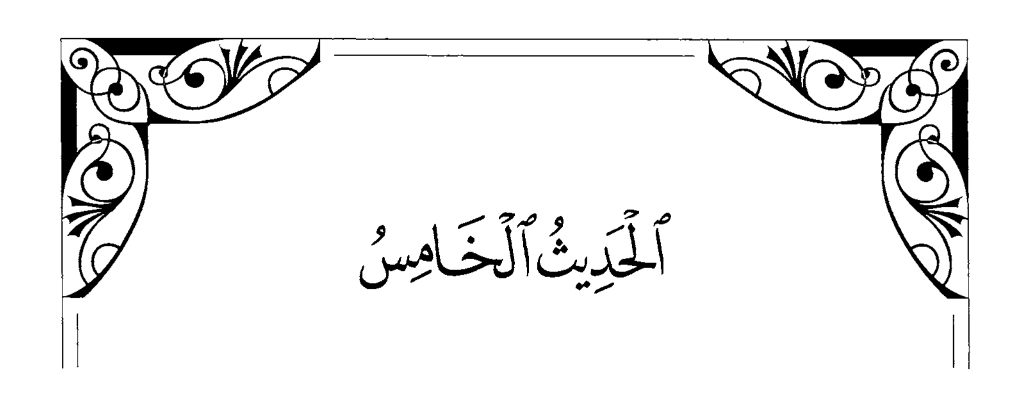
(رواه النسائي) في «سننه»[2]، ورواه الإمام أحمد في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه»[3]، وإسناده صحيح.

* * *

(1) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٠٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٥١).

(2) تقدم تخريجه.

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٤٩).



الحديث الخامس

٢٠٨ ـ عن قُرَّةَ بنِ إياسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صَوْمُ ثلاثَةِ أَيّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطارُهُ». رواه سعيد بن منصور في «سننه»[1].

(عن قُرّة) بضم القاف وتشديد الراء **(بن إِياس)** بكسر الهمزة مخففًا، ابن هلال المزني (ﷺ)، سكن البصرة، ولم يرو عنه غيرُ ابنه معاوية، قتله الأزارقة، **(عن النبي ﷺ أنه قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر)** سواء كانت من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، وسواء كانت متتابعة، أو متفرقة، **(صومُ الدهر)**؛ أي: في الأجر، **(وإفطارُه)**؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام كل يوم بعشرة أيام، فله أجرها مع كونه مفطرًا لتسعة أيام، وهذا فضل زائد.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ : **(رواه سعيد ابن منصور في سننه)**[2]، ورواه سيدنا الإمام أحمد، والبيهقي، ورجال

---

(١) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١٠٩١)، ولم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الإمام أحمد رجال الصحيح، ورواه البزار، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»[1].

هو الإمام الحافظ سعيدُ بنُ منصورِ بنِ شعبةَ الخراسانيُّ، أحدُ الأعلام، صاحب كتاب «السنن» و«الزهد».

روى عن مالك، والليث، وفليح، وأبي عوانة، وابن عيينة، وحماد ابن زيد، وخلق.

وعنه: الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وأبو ثور، وأبو بكر الأثرم، والكديمي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق.

قال الإمام أحمد: إنه من أهل الفضل والصدق.

وقال أبو حاتم: من المتقنين الأثبات، ممن جمع وصنف.

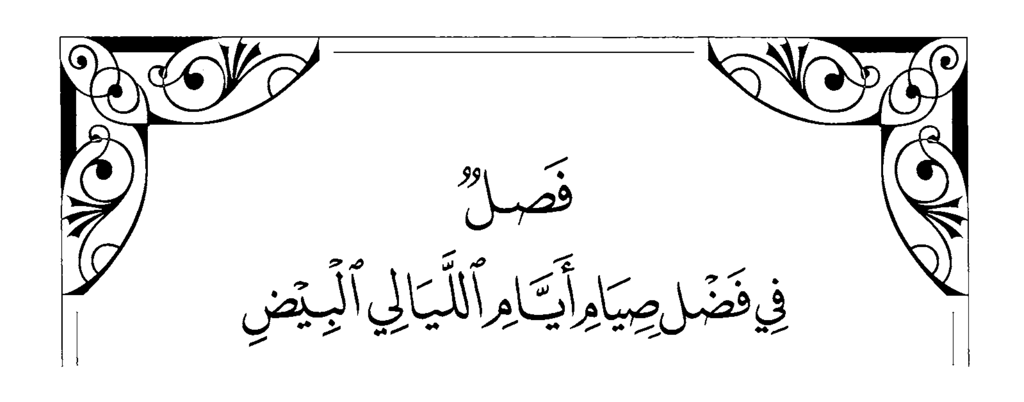
مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين، كما في «طبقات الحفاظ» للحافظ جلال الدين السيوطي[2]. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٥)، والبزار في «مسنده» (٣٣٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٥٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٦): رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح. ولم نقف عليه عند البيهقي.

(٢) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ١٨٢).



فَصلٌ
فِي فَضْلِ صِيَامِ أَيَّامِ ٱللَّيَالِي ٱلْبِيضِ

فالبيض صفةٌ لمضاف محذوف، وهو: الليالي، سميت بذلك؛ لأنها مقمِرة لا ظلمةَ فيها، وأن القمر يطلع فيها من أولها، ويستمر إلى آخر كل ليلة منها.

قال في «النهاية»: وأكثر ما تجيء الرواية: الأيام[1] البيض، والصواب أن يقال: أيام البيض ـ بالإضافة ـ؛ لأن (البيض) من صفة الليالي. انتهى[2].

قال الحافظ جلال الدين السيوطي: ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها: أنه لما عم النورُ لياليها، ناسب أن تعم العبادة نهارَها، وقيل: الحكمة في ذلك: أن الكسوف يكون فيها عادة، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف. انتهى[3].

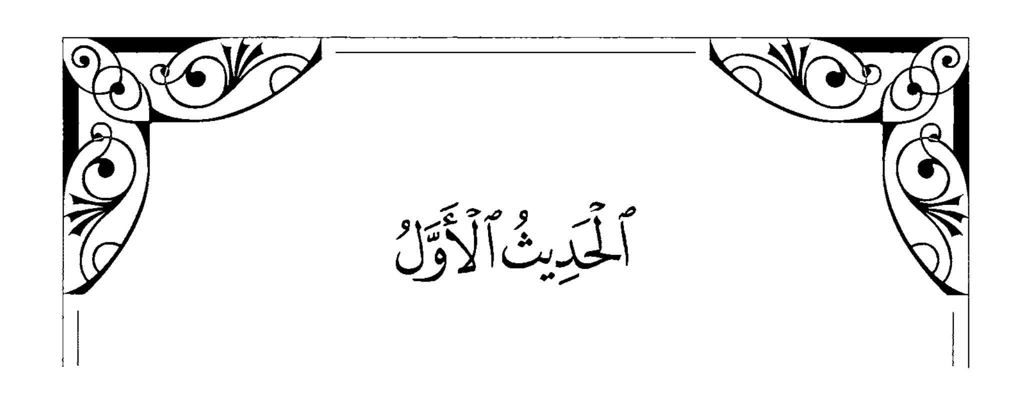
وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الفصل أربعة أحاديث.

* * *

(١) في الأصل: «للأيام»، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٤/ ٢٢١).



الحديث الأول

٢٠٩ ـ عن جَرِيرِ بنِ عبدِالله عن رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه النسائي[1].

(عن) أبي عمرٍو، وقيل: أبي عبدالله (جريرِ بنِ عبدالله) بنِ جابر، وهو الشليل ـ بضم الشين المعجمة وفتح اللام الأولى فمثناة تحتية ساكنة فلام ـ ابن مالكِ بنِ نصرِ بن ثعلبةَ بنِ جُشَمَ البَجَليِّ الأحمسي.

أسلم جرير (رضي الله عنه) في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا فيما يقال[2].

والحقُّ أنه أسلم قبل ذلك، وشهد مع النبي ﷺ حجةَ الوداع.

وقد جزم الإمام أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبد البر بأن جريرًا أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا[3].

---

(١) رواه النسائي (٢٤٢٠).

(٢) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

قال الحافظ شهاب الدين بنُ حجر: وهو غلط، وفي الصحيحين عنه: أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصِتِ الناسَ»[1]، وجزم محمدُ بن عمر الأسلمي بأنه دخل على رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وبَعْثُ النبي ﷺ له لهدم ذي الخلصة[2] كان بعد ذلك، وأنه وافى مع رسول الله ﷺ حجة الوداع من عامه[3].

ونظر الحافظ ابن حجر في هذا قال: لأن شريكًا حدث عن الشيباني[4] عن الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات...» الحديث، رواه الطبراني[5].

فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات قبل ذلك[6].

قال البرماوي: توفي النجاشي سنة تسع بالحبشة، وأخبر النبي ﷺ بموته، فخرج بالناس إلى المصلى، فصلى بهم عليه صلاة غيبة[7].

وقيل: رُفع سريرُه للنبي ﷺ، فصلى عليه صلاة حضور، والخلاف

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٥)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «الخليصة»، والتصويب من «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خلص).

(٣) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

(٤) في الأصل: «البياني»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٥٠).

(٦) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

(٧) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في ذلك مشهور، وقيل: كانت وفاة النجاشي شهر رجب، ورسولُ الله ﷺ في غزوة تبوك في الثامنة، فنعاه ﷺ، وصلى عليه لما عاد من تبوك، والصحيح أن النجاشي مات في التاسعة، فيكون جرير رضي الله عنه أسلم فيها، أو قبلها. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد، والبيهقي، والطبراني برجال ثقات عن جرير رضي الله عنه قال: لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ، أنخت راحلتي، وحللت عِيْبَتي[1] ـ العيبة بعين مهملة مكسورة[2] وتحتية ساكنة فموحدة مفتوحة: ما يجعل المسافر فيه ثيابه، قال جرير: ـ ولبست حلتي، ودخلت المسجد والنبيُّ ﷺ يخطب، فسلمت على رسول الله ﷺ، فرماني الناس بالحدق، فقلت لجليسي: يا عبدالله! هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً؟ قال: «نعم، ذكرك بأحسن الذكر»، فبينا هو يخطب، إذ عرض في خطبته أنه قال: «سيدخل عليكم من هذا الباب ـ أو قال: من هذا الفج ـ من خير ذي يمن، وإن على وجهه لمسحةَ ملك، فحمِدْت الله تعالى على ما أبلاني»[3].

ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، نزل الكوفة وسكنها زمانًا، ثم انتقل إلى

---

(١) كذا ضبطت في الأصل، وفي معاجم اللغة بفتح العين. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: عيب).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤، ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٨٣، ٢٤٩٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٢): أسانيد «الكبير» رجاله رجال الصحيح.

قرقيسياء[1]، ومات بها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين.

روى عنه: أنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وبنوه: عبدالله، والمنذر، وإبراهيم.

قال ابن الجوزي: بعثه رسول الله ﷺ فهدَم ذا الخلصة[2]، وهو بيت لخثعم كان يعبد في الجاهلية، قال: وروي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث[3].

عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر)** من شهور العام **(صيامُ الدهر)** في الثواب والأجر، قال: **(وأيام البيض)** من الشهر؛ أي: أيام الليالي البيض هي ثلاثة أيام، **(وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)**.

(رواه النسائي) بإسناد جيد[4]، ورواه البيهقي أيضًا[5]، ولا يخفى أن

---

(١) بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات، قيل: سميت بقرقيسيا ابن طهمورث الملك. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٣٢٨).

(٢) في الأصل: «الخليصة»، والتصويب من «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خلص).

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٣٦)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٥٣٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٥٣).

قوله: (ثلاث عشرة) هو باعتبار الليالي، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها؛ لأن القمر يكون فيها من أول الليل إلى آخره.

وروى أبو أبي ذر[1] عن الكشميهني في ترجمة البخاري بدل (ثلاث عشرة): (ثلاثة عشر...) إلخ، وهذا باعتبار الأيام، ولا يخفى أن البيض صفة لليالي، لا للأيام[2].

وأما قول الحافظ ابن حجر في «الفتح»: إن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض، ونهارها أبيض، فصح قول: الأيام البيض على الوصف[3].

فتعقبه البدرُ العيني في «عمدة القاري لشرح صحيح البخاري» بأن قوله: (إن اليوم الكامل هو النهار بليلته) غيرُ صحيح؛ لأن اليوم الكامل في اللغة: من طلوع الشمس إلى غروبها، وفي الشرع: من طلوع الفجر الصادق، وليس لليله دخلٌ في حد النهار، وأما قوله: (ونهارها أبيض) يقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة، وليس كذلك؛ لأن بياض الأيام كلها بالذات، وأيام الشهر كلها بيض، قال: فسقط قوله: (وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام). انتهى[4].

وما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» سبقه إليه ابن المنير، فقال:

---

(١) في الأصل: «أبي داود»، والتصويب من «إرشاد الساري» (٣/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/ ٩٥).

وأنكر بعض اللغويين أن يقال: الأيام البيض، وقال: إنما هي الليالي البيض، وإلا، فالأيام كلها أبيض.

قال ابن المنير: وهذا وهم منه، والحديث يرد عليه؛ أي: ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال: أمرني رسول الله ﷺ بالأيام البيض، وقال: «هو صوم الدهر»[1].

قال ابن المنير: واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار، وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام؛ فإن نهارها أبيض، وليلها أبيض، فصارت كلها بيضاء، قال ابن المنير: وأظنه ـ أي: المعترض المنكر من اللغويين ـ سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة. انتهى[2].

قال في «المصابيح»: الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم؛ فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعًا، لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة. انتهى[3].

قلت: وفي صدر «شرح أبي مقرع» لمحمد بن سعيد السوسي المرغيتي[4] ما لفظه: واليوم، عند العرب، هو من غروب الشمس إلى

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٢٤)، والخبر المذكور رواه الطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند عمر بن الخطاب» (١/ ٣٣٧)، برقم (٥٤٦) من طريق شعبة.

(٢) نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٤/ ٣٩٥).

(٤) هو كتاب «الممتع في شرح المقنع في علم ابن المقرع» في علم الميقات. انظر: «معجم المطبوعات» ليوسف سركيس (١/ ١٠٦٣).

غروبها من الغد، والليلة عندهم هي للنهار الداخل الذي بعدها؛ لأن الليل سابق النهار، فإذا رأوا الهلال، عدّوا تلك الليلة التي رأوه فيها من الشهر. انتهى.

قلت: ويستثنى من إطلاق سابقية الليل للنهار شرعًا يومُ عرفة، وليلةُ عرفة؛ فإن النهار سابق فيها الليلة.

وفي «النهاية»: قد يراد باليوم: الوقتُ مطلقًا، ومنه: الحديث: تلك أيام الهرج[1]؛ أي: وقته، قال: ولا يختص بالنهار دون الليل[2]. والله أعلم.

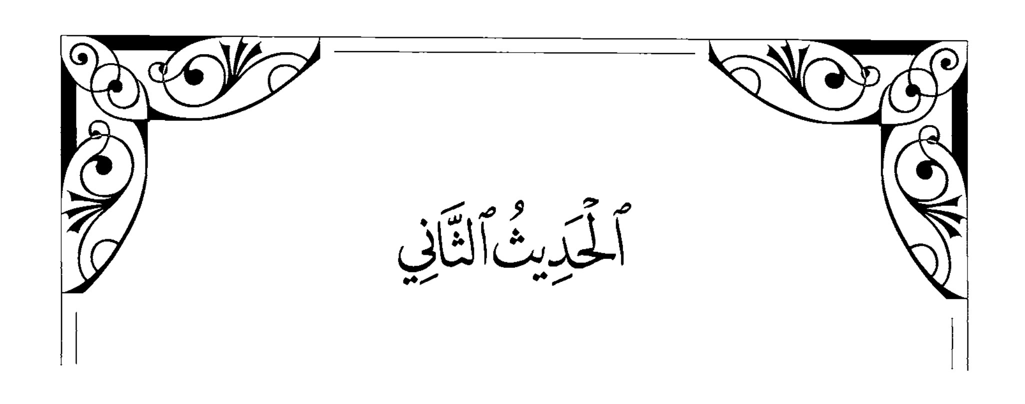
* * *

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٨) من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفًا.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٣٠٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾[الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس: ٤٠]، وفي هذا ما يكفي عن كل الجدل حول هذا الموضوع.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢١٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْغُرَّ». رواه النسائي[(١)].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء أعرابي) الأعرابي: منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار والقرى، ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسمٌ لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية، أو المدن، والنسبة إليهما: أعرابي، وعربي.

(إلى النبي ﷺ بأرنب) واحدة الأرانب، وهو حيوان يشبه العناق، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخر قدميه، والأرنب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وذكرها يقال له:

---

(١) رواه النسائي (٤٣١٠).

الخُزز ـ بالخاء المعجمة المضمومة وبعدها زاءان ـ ، وجمعه خزان؛ كصرد وصردان، ويقال للأنثى: عكرشة، والخرنق ولدُ الأرنب، فهو أولًا خرنق، ثم سخلة، ثم أرنب، وقضيب الذكر من هذا النوع كذكر الثعلب، أحدُ شطريه عظم، والآخر عَصب، وربما ركبت الأنثى الذكر عند السفاد؛ لما فيها من الشبق، وتسفد وهي حبلى، وزعموا أنها تكون عامًا ذكرًا، وعامًا أنثى[1].

(قد شواها) بالنار، **(فوضعها)**؛ أي: وضع الأعرابي الأرنبَ المشوية بين يديه؛ أي: بين يدي النبي ﷺ، **(فأمسك رسولُ الله ﷺ)** عن الأكل منها، **(فلم يأكل)** من لحمها المشويّ، **(وأمر)** ﷺ **(القومَ)** الحاضرين **(من أصحابه)** ﵃.

والقوم[2] في الأصل: مصدرُ (قام)، فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، وسموا بذلك؛ لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بهن.

(أن يأكلوا) من تلك الأرنب أمرَ إرشاد وإباحة، **(وأمسك)** أيضًا **(الأعرابيُّ)** عن الأكل منها معهم، **(فقال)** له **(النبي ﷺ: ما)**؛ أي: أي

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/ ٣٧).

(٢) القَوْمُ: الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه، قال زهير:

وما أدري وسَوف إخالُ أدري ... أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نساءُ

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾، وربَّما دخل النساء فيه على سبيل التبَع؛ لأن قوم كلِّ نبيّ رجالٌ ونساء. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قوم).

شيء (**يمنعك من أن تأكل**) مع القوم؟ (**قال**) الأعرابي: (**إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر**)، وهذا اليوم من أيام صيامي، قال له النبي ﷺ: (**إن كنت صائمًا**) ثلاثة أيام، (**فصم**) الأيامَ (**الغُرَّ**)؛ أي: البيضَ الليالي بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وعدمُ أكل النبي ﷺ من الأرنب لا يدل على تحريمه، ولا كراهته؛ لأمر أصحابه بالأكل منها، على أنه صحّ عنه ﷺ أنه أكل من الأرنب، فأكلُها حلال بالإجماع، ولم يختلفوا في حِلِّ أكلها، إلا ما حُكي عن عبدالله بنِ عمرِو ابنِ العاص رضي الله عنهما، وابنِ أبي ليلى أنهما كرها أكلها.

وحجةُ الإباحة: ما روى الجماعة عن أنس رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا[1] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[2]، فَسَعَى القوم فلَغِبُوا، فأخذتها وأتيت بها أَبا طَلْحَةَ رضي الله عنه، فذبحها وبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا، فَقَبِلَهُ[3].

وفي البخاري في (كتاب الهبة): أن النبي ﷺ قبله، وأكل منه[4].

ولفظ أبي داود عن أنس: كُنْتُ غُلامًا حَزَوَّرًا، فَصِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا،

---

(١) قوله: أنفجنا أرنبًا؛ أي: أثرنا. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٨٧).

(٢) مرُّ الظَّهران: واد بين مكة وعسفان، وهو على مرحلة من مكة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٦٧)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ١٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٤٣١٢)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٨).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

والحزوّر ـ بالتشديد وعدمه ـ : المراهق، وقد سئل النبي ﷺ عنها، فقال: هي حلال.

وروى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان عن محمد بن صفوان رضي الله عنه: أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروتين، وأتى النبي ﷺ، فأمره بأكلهما[2].

وهو في «معجم ابن قانع»: عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد[3].

(رواه)؛ يعني: الحديث المشروح **(النسائيُّ)** في «سننه»[4].

* * *

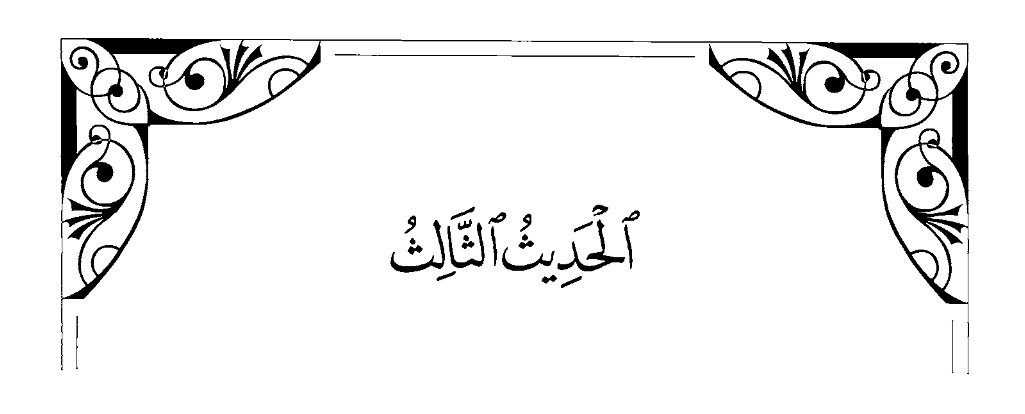
---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧١)، والنسائي (٤٣٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٧).

(٣) انظر: «معجم الصحابة» لابن قانع (٣/ ٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.



الحديث الثالث

٢١١ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه الترمذي، والنسائي، وهذا لفظ حديثه، وقال الترمذي: حديث حسن[1].

(**عن أبي ذر**) جُندبِ بنِ جُنادةَ (ﷺ **قال: أمرنا رسول الله ﷺ**) أمرَ ندبٍ واستحباب وترغيب لمزيد الثواب (**أن نصوم**) معشرَ أصحابه، ومن تبعهم بإحسان من صالحي أمته (**من الشهر**) الهلاليِّ (**ثلاثة أيام البيض**)، وهي: (**ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**)[2].

رواه (**الترمذي، والنسائي**[3]، **وهذا لفظه، وقال الترمذي**:

(١) رواه النسائي (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١).

(٢) في الأصل: «ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر» بدل «ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٣) في الأصل: «النسائي والترمذي» بدل «الترمذي والنسائي»، والتصويب من متن «فضائل الأعمال».

حديث حسن)[1].

وفي لفظ عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثًا، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد ابن ماجه: فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، فاليوم بعشرة أيام[2].

وفي رواية عند النسائي وغيره: أن النبي ﷺ قال لرجل: «عليكم بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[3].

وفي أخرى عن ابن الحوتكيّة[4]: قال أبي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخُبْزٌ، فوضعها بين يدي النبي ﷺ، ثم قال: إني وجدت بها دمًا[5]، فقال رسول الله ﷺ: «لا يضر، كلوا»، أو قال للأعرابي: «كل»، قال: إني صائم، قال: «صوم ماذا؟» قال: ثلاثة أيام من الشهر، فقال: «إن كنت صائمًا، فعليك بالغُرِّ البيض: ثلاث عشرة، وأربع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وابن ماجه (١٧٠٨).

(٣) رواه النسائي (٢٤٢٥).

(٤) في الأصل: «ابن الحويكية»، والتصويب من مصدر التخريج.
وابن الحوتكية هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي، مقبول، من الثانية. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٠٠).

(٥) في «سنن النسائي»: «وجدتها تدمى» بدل «وجدت بها دمًا».

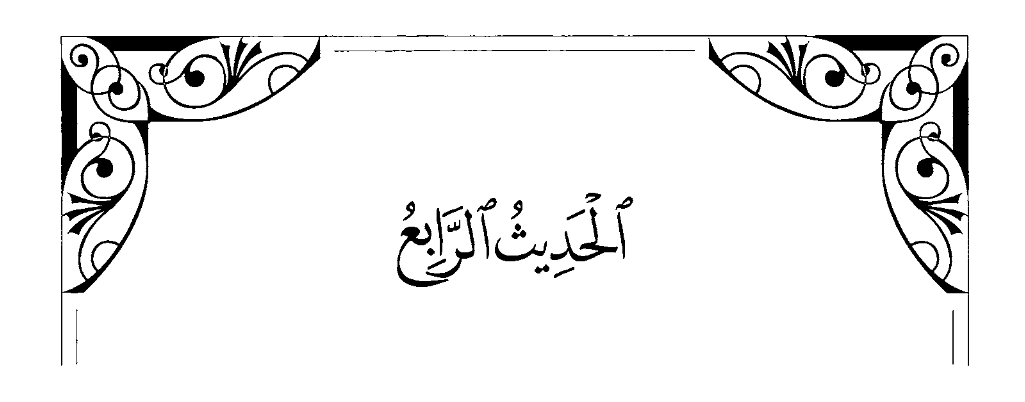
عشرة، وخمس عشرة»، قال النسائي: الصواب: عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتّاب: ذر، فقيل: أبي[1].

وفي رواية أخرى عند النسائي عن موسى بن طلحة: أن رجلًا أتى النبي ﷺ بأرنب، وكان النبي ﷺ مدّ يده إليها، فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دمًا، فكفَّ رسولُ الله ﷺ يده، وأمر القوم أن يأكلوا، وكان في القوم رجل منتبذ، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «فهلا ثلاث البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[2].

* * *

(١) رواه النسائي (٢٤٢٧).

(٢) رواه النسائي (٢٤٢٨).



الحديث الرابع

٢١٢ ـ عن قتادة بن ملحان: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيامِ أيامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه أبو داود، والنسائي**[١].

(**عن قَتادةَ بنِ ملحانَ** ﷺ) كذا في نسخ «فضائل الأعمال»، وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: هكذا وقع في النسائي عبد الملك ابن قدامة، وصوابه: قتادة؛ كما جاء في أبي داود، وابن ماجه[٢]، وجاء في النسائي، وابن ماجه ـ أيضًا ـ عبد الملك بن المنهال عن أبيه[٣].

وفي «جامع الأصول»: عبد الملك بن ملحان القيسي[٤].

قال: (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض**)؛ أي: أمرَ ندب

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٠٧م).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٧٨)، والرواية المشار إليها رواها النسائي (٢٤٣١)، وابن ماجه (١٧٠٧).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٢٥).

واستحباب، وفي لفظ: كان يأمرنا أن نصومَ البيضَ[1]، **(ثلاثَ عشرةَ)** بالنصب على الرواية الثانية، وبالجر على الأولى على أنه بدلُ تفصيل، ويصح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهي ثلاث عشرة، **(وأربع عشرة، وخمس عشرة)**.

(رواه أبو داود، والنسائي)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: «هنَّ صيامُ الدهر»[2].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة... الحديث[3].

وفي رواية أخرى عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، قال: «وهي صوم الشهر»[4].

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: قلت: هكذا رويناه في كتاب النسائي، والذي جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب: أن عبد الملك هو ابن قتادة، لا قدامة، وجاء في رواية أخرى: أنه ابن قتادة بن منهال، لا ابن أبي منهال. والله أعلم[5].

وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه النسائي (٢٤٣٢).

(٤) رواه النسائي (٢٤٣١).

(٥) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٢٦).

البيض في حضر ولا سفر[1]. ورواه الطبراني بإسناد حسن[2].

* **تنبيهات:**

الأول: صوم ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، قال في «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين بن أبي عمر، «شرح المقنع»، وقاله العلامة ابن مفلح صاحب «المبدع»: بغير خلاف نعلمه[3]؛ يعني: في المذهب.

قال في «الفروع» وغيره: وأيام البيض أفضل[4]، وعبارة «الإقناع» وشرحه: والأفضل أن تكون أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر[5].

قال في «الفروع» وفاقًا للشافعي: نص على ذلك الإمام أحمد؛ للأخبار الصحيحة في ذلك، وأنه صوم الدهر[6]، وفي بعضها: «كصوم الدهر»[7]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله مثواه: مراد الإمام أحمد رضي الله عنه: أن من فعل هذا حصل له أجرُ صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير

---

(١) رواه النسائي (٢٣٤٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٢٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» لابن قدامة (٣/ ٩٤)، و«المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (٣/ ٥٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٧٩).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣٧).

(٦) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري (٣٤١٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

حصول المفسدة[1].

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: ذكر بعض العلماء أن استحباب صيام البيض غيرُ استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وحكى العراقي: أن في المسألة عشرة أقوال:

أحدها: تعيين البيض التي أولها الثالث عشر.

الثاني: تتعين، وأولها الثاني عشر.

الثالث: أنها أول ثلاثة في الشهر.

والرابع: آخر ثلاثة من الشهر.

الخامس: أول يوم، والعاشر، والعشرون.

السادس: أول كل عشر.

السابع: أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس.

الثامن: أول اثنين، ثم خميس، واثنين.

التاسع: أول سبت، ثم ثلاثاء، ثم سبت.

العاشر: لا تتعين، بل[2] يكره تعيينها.

قال السيوطي: يتخرج منها قول آخر: أن الثلاثة أيام لا تتعين، ولا كراهة[3].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٧٩).

(٢) في الأصل: «ثم»، والتصويب من «التوشيح شرح الجامع الصحيح».

(٣) انظر: «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي (٤/ ١٤٦٤ _ ١٤٦٥).

قلت: ومعتمد مذهبنا: أن الثلاثة أيام لا تتعين، نعم، كونها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل، ومعتمد المذهب: أن الأيام الثلاثة هي المطلوبة من كل شهر، إلا أن كونها الأيام البيض أفضل، فالمستحب من كونها أيام ليالي البيض صفة للأيام الثلاثة من كل شهر، لا أنها مستحبة مطلوبة بنفسها.

وأما كونها ـ أي: الأيام البيض ـ الثاني عشر وتالييه، فهي رواية عند الترمذي[1]، وهي مخالفة للروايات الكثيرة الشهيرة، فالمعتمد من ذلك كله استحبابُ كون أول الثلاثة أيام الثالث عشر وتالييه، وهذا مذهب الحنبلي والشافعي وأصحابهما، وابن حبيب من المالكية، وأبي حنيفة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

الثاني: المشهور عن الإمام مالك ﷺ كراهة تعيين الأيام البيض، بل عنده يكره تعيين النفل بأن يجعل الإنسان لنفسه شهرًا أو يومًا يلتزم صومه، وروي عنه: تعمد صيام أيام البيض مكروه، قال: ما كان ببلدنا. وروي عنه: أنه كان يصومها، وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها[2].

قال ابن رشد: وإنما كرهها؛ لسرعة أخذ الناس بمذهبه، فيظن

(١) القول المذكور أورده النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٤٩) مشيرًا إلى ضعفه بقوله: «قيل»، لم نقف عليه عند الترمذي، وإنما روى الترمذي (٧٦١) من حديث أبي ذر، عن رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر».

(٢) انظر: «التاج والإكليل» للعبدري (٢/ ٤١٤).

الجاهل وجوبَها[1].

والمشهور من مذهبه استحبابُ ثلاثة أيام من كل شهر، وكراهة كونها البيض؛ لأنه كان يفر من التحديد.

الثالث: قال الماوردي[2] من الشافعية: ويسن صوم أيام السود، وهي: الثامن والعشرون وتالياه، قال: وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطًا، قال: خصت أيام البيض وأيام السود بذلك؛ لتعميم ليالي الأولى بالنور، وليالي الثانية بالسواد، فناسب صوم الأولى شكرًا، والثانية لطلب كشف السواد، قال: ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك. انتهى[3].

---

(١) نقله العبدري في «التاج والإكليل» (٢/ ٤١٤).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن البصري، من كبار المفسرين فقهاء الشافعين، من مصنفاته: «الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»، و«الحاوي الكبير» في الفقه، و«النكت والعيون» في التفسير، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٦٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(٣) نقله زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٤٣١)، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري (١٩٨٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه سأله ـ أو سأل رجلًا وعمران يسمع ـ فقال: «يا أبا فلان! أما صمت سَرَر هذا الشهر؟!»، وبوَّب له البخاري: (باب الصوم آخر الشهر)، وفي «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣١): قال أبو عبيد: والجمهور المراد بالسَّرَر هنا: آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، وقيل: السَّرَر: وسط الشهر، ورجَّحه بعضهم، ووجهُه بأنَّ السرر جمع سرة، =

قال الإمام العلامة برهانُ الدين أبـو إسـحاق إبـراهيمُ بـنُ مفلـح فـي «المبدع»: ولـم يتعرض أصحابنا لاستحباب صوم أيام السود، وهي الثـامن والعـشرون وتاليـاه، قـال: وصـرح المـاوردي ـ يعنـي: مـن الـشافعية ـ باستحبابه[1].

الرابع: تقدم تفسير أيام البيض أنها إنما سميت بذلك؛ لابيضاض ليلهـا كله بالقمر.

وفي «الفروع»: ذكر أبو الحسن التميمي: أن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبيَّض صحيفته[2].

قال في «المطلع»: فعلى القول الثاني يكون مـن إضـافة الـشيء إلـى نفسه؛ لأن الأيام هي البيض، وقال: والأيام الثلاثة الأول من الـشهر تـسمى: الغُرَر، والتي تليها: النُّفل، والتي تليهـا: التُّسَع، والتـي تليهـا: العُـشَر، والتي تليها: البيض، والتي تليها: دُرَع، والتي تليها: الظُّلَم، والتي تليها: الحَنادِس، والتي تليها: الدآدِئ، على وزن مساجد، والتي تليهـا: المحـاق. قال: وقد نظمها الإمام أبو عبدالله محمدُ بـنُ أحمـدَ بـنِ الحـسينِ الملقـبُ

= وسرة الشيء: وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهيٌ خاصٌّ، وهو آخر شعبان لمـن صامه لأجل رمضان.

ويسط ابن حجر الكلام في أدلة كلا الفريقين في معنى «سرر هذا الشهر».

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٥١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٧٩).

بشعلة[1] في ثلاثة أبيات، وهي:

الـــــشهر لياليـــــه قِـــسَمْ

فكـــل ثـــلاث خـــص ســـم

منهـــا غُـــرَر نُفَـــل تُـــسَع

عُـــشَر بـــيض دُرَع ظُلَـــم

فحنادســـــــها فـــــــدآدئها

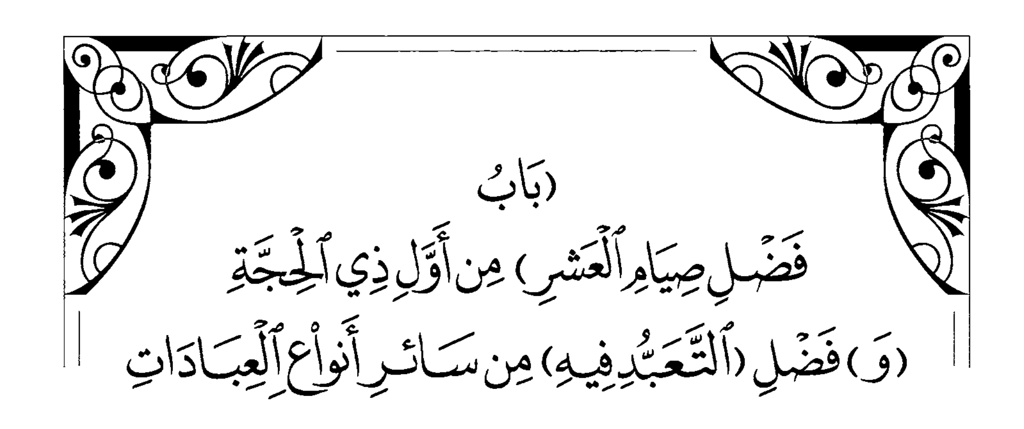
فمحـــاق تـــم فتختـــتم[2]

❐ ❐ ❐

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين، أبو عبدالله الموصلي الحنبلي، الملقب بشعلة، إمام ناقل، وأستاذ عارف كامل، وصالح زاهد، ولد سنة ثلاث وعشرين وستمئة، وقرأ القراءات صغيرًا على علي بن عبد العزيز الأربلي، ثم سمع منه شيخه المذكور تصانيفه، قال الذهبي: كان شابًّا فاضلًا ومقرئًا محققًا، ذا ذكاء مفرط، وفهم ثاقب، ومعرفة تامة بالعربية واللغة، وشعره في غاية الجودة، توفي بالموصل في صفر سنة ست وخمسين وستمئة عن ثلاث وثلاثين سنة. انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ١٥١).



وذكر الحافظ المصنف فيه حديثين:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٢١٣ ـ عن عبدِالله بنِ عباسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ»؛ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أخرجه البخاري[1].

(عن) أبي العباس **(عبدِالله بنِ عباسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام)** من سائر أيام العام **(العملُ الصالح)** من صوم وصلاة وذكر وصدقة وغيرها من سائر الأعمال الصالحة **(فيها)**؛ أي: في أيام جميع العام **(أحبُّ إلى الله)** تعالى **(من هذه الأيام؛ يعني)** ﷺ بالإشارة في قوله:

---

(١) رواه البخاري (٩٦٩).

(من هذه الأيام)، **(أيامَ العشر)**: أول ذي الحجة.

(قالوا: يا رسول الله!) أي: قال له أصحابه الذين كانوا حاضرين معه، وسمعوا هذا الكلام منه: **(ولا الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله؟ **(قال)** ﷺ: **(ولا الجهاد في سبيل الله)**، ثم استثنى جهاداً واحدًا، وهو أفضل الجهاد، فقال: **(إلا رجل خرج)** للجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى **(بنفسه وماله، فلم)**، وفي لفظ: «ثم لم»[1]، **(يرجع من ذلك)**؛ أي: من نفسه وماله **(بشيء)**؛ بأن استشهد، وعُقر جوادُه، وهذا أفضل الجهاد؛ فإنه ﷺ سئل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده، وأُهريق دمه»[2].

وصاحب هذا أفضل الناس درجة عند الله؛ فإن النبي ﷺ سمع رجلًا يدعو يقول: اللهم أعطني أفضلَ ما تعطي عبادك الصالحين، فقال ﷺ: «إذًا يعقر جوادك، وتستشهد»[3].

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في عشر ذي الحجة، وأما بقية أنواع الجهاد، فالعمل في عشر ذي الحجة أفضلُ وأحبُّ إلى الله ﷻ منها، وكذلك سائر الأعمال، فدل هذا الحديث على أن العمل في أيام عشر ذي الحجة أحبُّ إلى الله من العمل في سائر أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها سوى الجهاد المذكور، وإذا كان أحبَّ إلى الله تعالى، فهو أفضلُ عنده.

وقد ورد هذا الحديث بلفظ: «ما من أيام العملُ فيها أفضلُ من أيام

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

العشر»[1]، وروي بالشك في لفظة: (أحبُّ) أو (أفضلُ)[2]، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها، صار العمل فيه، وإن كان مفضولًا، أفضلَ من العمل في غيره، وإن كان فاضلًا، وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه بمضاعفة ثوابه وأجره.

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(البخاريُّ)** في «صحيحه»[3]، ورواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[4]، والطبراني في «الكبير» بإسناد جيد، ولفظه: قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العملُ فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتكبير والتهليل»[5].

وفي رواية للبيهقي قال: «ما من عمل أزكى عند الله، ولا أعظم أجرًا من خير يعمله في عشر الأضحى»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله...» الحديث، قال: فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه[6].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١١٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد روي في حديث ابن عباس ﵄ هـذا زيادة، وهي: «والعملُ فيهن يضاعَف بسبعمئة»، ولفظ هذا الحديث عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام ـ يعني: من العشر ـ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير، وذكرِ الله تعالى، وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة، والعمل فيهن يضاعف سبعمئة ضعف»، رواه البيهقي وغيره[١].

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: ضعيف[٢].

وقال الحافظ المنذري: رواه الحافظ البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي، حدثنا يحيى بن أيوب البجلي، عن عديّ بن ثابت، وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره[٤].

قال الحافظ ابن رجب: وقد ورد في قدر المضاعفة روايات متعددة مختلفة[٥].

منها:

* * *

---

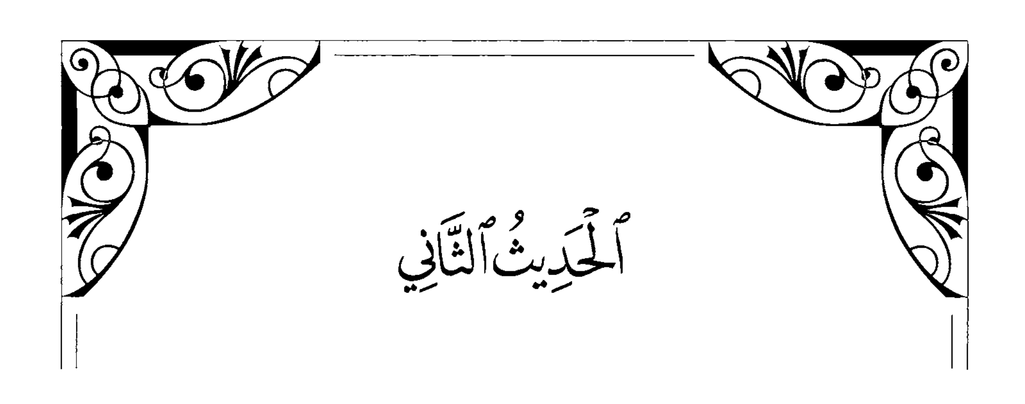
(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٨) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦١).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٢٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٨).

(٥) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦١).



الحديث الثاني

٢١٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث غريب[1].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر)، وفي لفظ: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة»[2]، **(وإن صيام يوم فيها ليعدلُ صيامَ سنة)** في غيرها، وفي لفظ: «يعدل صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سنة»[3]، **(وليلة فيها بليلة القدر)**، وفي لفظ: «وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٢٨) واللفظ له، والترمذي (٧٥٨).

(٢) رواه الترمذي (٧٥٨).

(٣) وهي رواية الترمذي.

(٤) وهي رواية الترمذي.

(رواه ابن ماجه، والترمذي) في سننهما، **(وقال)** الترمذي: **(حديث غريب)**[1]، ورواه البيهقي[2]، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مسعود ابن واصل عن النهاس بن قهم، قال: وسألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه. انتهى[3].

قال الحافظ ابن رجب: النهاس بن قهم ضعيف[4].

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف[5].

قلت: لكن يعتضد بحديث ابن عباس الذي ذكرناه عند البيهقي[6].

وروى البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيام الدنيا العشر»، يعني: عشرَ ذي الحجة، قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: «ولا مثلهن في سبيل الله، إلا رجل عفر وجهه بالتراب...» الحديث[7].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٧).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٣١)، عقب حديث (٧٥٨).

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦١).

(٥) لم نقف على حكم لابن حجر على هذا الحديث، ولكن قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٦٦): النَّهَّاس بن قَهْم القيسي، أبو الخطاب البصري، ضعيف، من السادسة. فلعل المصنف قصد تضعيف ابن حجر للنهاس بن قهم.

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١١٢٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧): إسناده حسن، ورجاله ثقات.

ولفظ أبي يعلى: فقال رجل: يا رسول الله! هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله، إلا عفير يعفر وجهه في التراب...» الحديث[1]، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2].

قال الحافظ ابن رجب: روى أبو عمرٍو النيسابوريُّ في كتاب «الحكايات» بإسناده عن حميد، قال: سمعت ابن سيرين وقتادةَ يقولان: صومُ كل يوم يعدل سنة[3].

وروي مثلُه عن ابن عمر[4].

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي في المضاعفة أكثر من ذلك، فروى هارونْ بن موسى النحوي قال: سمعت الحسنَ يحدث عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان يقال في أيام العشر: بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة بعشرة آلاف، قال الحاكم: هذا من المسانيد التي لا يذكر سندُها عن رسول الله ﷺ[5].

قال الحافظ المنذري: رواه البيهقي، والأصبهاني قال: وإسناد

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٣).

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦١).

(٤) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٢٦١) من طريق ثوير بن أبي فاختة ـ وفيه ضعف ـ، عن مجاهد، عن ابن عمر ﵄ قال: ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر، فإن العمل فيها يعدل عمل سنة.

(٥) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦١)، والخبر المذكور رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١).

البيهقي لا بأس به، وزاد بعد قوله: (ويوم عرفة عشرة آلاف يوم)؛ يعني: في الفضل[1]. والله أعلم.

وقد دلت الأحاديث على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها.

فإن قلت: قد روى مسلم في «صحيحه» عن أم المؤمنين عائشةَ الصدِّيقة ﵂ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشرَ قط[2]، وفي لفظ: في العشر قط[3].

قلت: أجاب عن هذا الأئمةُ، منهم: إمامنا ﵁، فأجاب مرة بأنه قد رُوي خلافُه؛ فقد روى الإمام أحمد في «المسند»، وروى أصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصةَ ﵂: أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر[4]، وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ: كان لا يدع صيامَ تسع ذي الحجة[5].

وممن كان يصوم عشر ذي الحجة: عبدُالله بنُ عمر ﵄[6]، وقد علمت

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٢٨)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٦).

(٢) رواه مسلم (١١٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٨٧ ـ ط مؤسسة الرسالة) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١١٧٦/ ٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٢٤١٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٣٧).

(٦) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٢٦٢).

شدة متابعته للنبي ﷺ في أقواله وأفعاله.

وأشار الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أنه اختُلف في إسناد حديث عائشة، فأسنده الأعمشُ[1]، ورواه منصور عن إبراهيم مرسلًا[2]، وكذا أجاب غيرُه من العلماء، وبأنه إذا اختلفت عائشةُ وحفصة رضي الله عنهما في النفي والإثبات، أُخذ بقول المثبِت؛ لأن معه علمًا خفي على الثاني[3].

وأجاب الإمام أحمد مرة أخرى: بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملًا؛ يعني: وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه[4].

قال الحافظ ابن رجب: هذا الجمع يصح على رواية من روى: ما رأيته صائمًا العشر، وأما من روى: ما رأيته صائمًا في العشر، فيتعذر هذا الجمع فيه.

وكان الإمام محمد بن سيرين يكره أن يقال: صام العشر؛ لأنه يوهم دخول يوم النحر فيه، وإنما يقال: صام التسع، ولكن الصيام إذا أضيف إلى العشر، ولو نذر صيام العشر، فينبغي أن ينصرف إلى التسع[5].

هذا الصيام، وأما قيام ليالي العشر، فمستحب، وورد في خصوص

---

(١) وهي رواية مسلم (١١٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢١٩).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧١٤)، و«لطائف المعارف» (ص: ٢٦٢)، كلاهما لابن رجب.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٢).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

إحياء ليلتي العيدين أحاديث[1]، وورد إجابة الدعاء فيهما، واستحب إحياءهما الإمامُ الشافعي وغيره من العلماء[2]، وتقدم أن سعيدَ بن جبير كان يجتهد في العشر اجتهادًا حتى ما يكاد يقدر عليه[3]، وهو الذي روى حديث: «ما من أيام العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» عن ابن عباس رضي الله عنهما[4].

وروي عن سعيد أنه قال: لا تطفئوا سُرُجَكم ليالي العشر، تعجبه العبادة[5].

وأما استحبابُ الإكثار من الذكر فيها، فقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ

---

(١) روى ابن ماجه (١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٤٧): ضعيف.

(٢) أورد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٧) عن الشافعي قوله: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٨١).

الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»[1].

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: المراد: أن العمل في هذه الأيام العشر أفضلُ من العمل في أيام عشر غيرها، فكل عمل صالح يقع في هذا العشر فهو أفضل من عمل في عشر أيام سواها من أي شهر كان، فيكون تفضيلًا للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة غيره.

فإن قيل: يلزم من تفضيل العمل في هذا العشر على كل عشر غيره أن يكون صيام هذا العشر أفضل من صوم عشر رمضان، وقيام لياليه أفضل من قيام لياليه.

فالجواب: أما صيام رمضان، فأفضل من صيام العشر بلا شك؛ فإن صوم الفرض أفضلُ من النفل بلا تردد، وحينئذ فيكون المراد: أن ما فعل في العشر من فرض، فهو أفضل مما فعل في عشر غيره من فرض، فقد تضاعف صلاته المكتوبة على صلوات عشر رمضان، وما فعل فيه من نفل، فهو أفضل مما فعل في غيره من نفل[2].

* **تنبيه:**

قد علم مما مر فضلُ عشر ذي الحجة على غيره من أعشار الشهور، وتقدم حديث جابر رضي الله عنه عند البزار، وأبي يعلى الموصلي: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيام الدنيا العشر...»[3]، وفي لفظ: «ما من أيام أفضل عند الله

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٣) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١١٢٨)، قال الهيثمي =

من أيام عشر ذي الحجة. . . »[1].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»[2].

وروي من وجه آخر بزيادة: «ولا ليال أفضل من لياليهن، قيل: يا رسول الله! هن أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله؟ قال: هن أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله، إلا من عُفّر وجهُهُ تعفيرًا، وما من يوم أفضل من يوم عرفة»، خرجه الحافظ أبو موسى المديني من جهة أبي نعيم الحافظ بالإسناد الذي خرجه ابن حبان[3].

وقال مسروق في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر: ٢]: هي أفضل أيام السنة، خرجه عبد الرزاق وغيره[4].

فأيام عشر ذي الحجة تشتمل على يوم عرفة، وقد روي: أنه أفضل أيام الدنيا، كما مر[5]، وتشتمل على يوم النحر، وفي حديث عبدالله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم الفطر»،

= في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧): إسناده حسن، ورجاله ثقات.

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠).

(٢) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ولم نقف عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢٠).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما[1]، وهذا يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء.

هذا في أيامه، فأما لياليه، فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، واستبعده الحافظ ابن رجب جدًّا، وقال: لو صح حديث أبي هريرة ﷺ: وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر[2]؛ لكان صريحًا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان؛ فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة فيه، وهذا جميعُ لياليه مساوية لها في القيام على هذا الحديث، ولكن حديث جابر المار الذي خرجه أبو موسى صريح في تفضيل لياليه كتفضيل أيامه أيضًا[3].

قال الحافظ ابن رجب: والأيام إذا أطلقت، دخلت فيها الليالي تبعًا، وكذلك الليالي تدخل في أيامها تبعًا، وقد أقسم الله بلياليه فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر: ١ ـ ٢]، وهذا يدل على فضيلة لياليه ـ أيضًا ـ، لكن لم يثبت أن لياليه ولا شيئًا منها يعدل ليلةَ القدر[4].

ثم قال: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هذا العشر أفضلُ من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٧٥٨)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٧)، والحديث المشار إليه تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٧).

ليلة القدر التي لا يفضل عليها غيرها. انتهى[1].

قال في «الإقناع» وغيره من علمائنا وغيرهم: أفضلُ الشهور شهرُ رمضان، وليلةُ الجمعة ويومُها أفضلُ أيام الأسبوع، ولياليه وليلةُ القدر أفضلُ ليالي العام، نعم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليلة الإسراء في حقّ النبي ﷺ أفضلُ من ليلة القدر، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام، وكذا ذكره جدُّه المجدُ صاحب «المحرر»، وظاهرُ ما ذكره أبو حكيم إبراهيم النهرواني من علمائنا: أن يوم عرفة أفضل[2].

قال في «الفروع»: وهو الأظهر، وقاله أكثر الشافعية[3].

قال شيخ الإسلام: وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان لياليه وأيامه، وقد يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضلُ، وأيام ذلك أفضل، قال شيخ الإسلام: والأول أظهر، ذكره في «الاختيارات»، قال: وعشر ذي الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها[4].

ثم ذكر في «شرح الإقناع» ما حققه الحافظ ابن رجب في «لطائفه»؛ من أن مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها[5].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٢١)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٦٣).

(٥) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٧)، و«كشاف القناع» =

ومن فضائل عشر ذي الحجة: أنه خاتمة الأشهر المعلومات من أشهر الحج التي قال الله تعالى فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وروي ذلك عن عمرَ وابنِه عبدِالله، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي ثور، وغيرهم، لكن الشافعي ومَنْ وافقه أخرجوا منه يوم النحر، وأدخله فيه الأكثرون؛ لأنه يوم الحج الأكبر، وفيه يقع أكثر مناسك الحج، وقال الإمام مالك وطائفةٌ من العلماء: ذو الحجة كله من أشهر الحج، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن ابن عمر(١)، وفيه حديث خرجه الطبراني(٢)،

= للبهوتي (٢/ ٣٤٧).

(١) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٦٠) من طريق يحيى بن السكن، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر في قول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: قال رسول الله ﷺ: «ذو القعدة وذو الحجة»، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: قال ابن عمر: التلبية والإحرام، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: غشيان النساء، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: السباب، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾[البقرة: ١٩٧]: المراء، قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا شريك، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يحيى بن السكن، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٨٤) من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٨): وفيه حصين بن مخارق، قال =

لكنه لا يصح[1].

ومن فضائل عشر ذي الحجة ـ أيضًا ـ : أنه الأيام المعلومات التي شرع الله تعالى ذكره فيها على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فجمهورُ العلماء على أن هذه الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، منهم: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والنخعي، وهو مذهب الثلاثة[2].

وقال الإمام مالك وطائفة: هي أيام الذبح[3].

ونقل المرُّوذي عن الإمام أحمد: أنه استحسنه، فجعلوا ذكر الله فيها ذكره على الذبح[4].

قال الحافظ ابن رجب: والقول الأول أظهر، وذكر الله على بهيمة الأنعام لا يختص بحال ذبحها؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٣٤][5].

ومن فضائل عشر ذي الحجة: أن الله تعالى أقسم به جملةً، وببعضه

= الطبراني: كوفي ثقة، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله موثقون.

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٢/ ٤٨٧).

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٧٠).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

خصوصًا، قال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر: ١ ـ ٢]، فأما الفجر، فقيل: إنه أراد جنس الفجر، وهل المراد طلوع الفجر، أو صلاة الفجر، أو النهار كله؟ فيه اختلاف بين المفسرين، وقيل: أراد به فجرًا معينًا، ثم قيل: إنه أريد به فجر أول يوم من عشر ذي الحجة، وقيل: بل أريد فجر آخر يوم منه، وهو يوم النحر، وعلى جميع هذه الأقوال فالعشرُ مشتمل على الفجر الذي أقسم به، وقيل: إن المراد بالفجر فجرُ أول يوم من محرم، لكونه تنفجر منه السنة[1]، وتقدم.

وأما الليالي العشر، فهي عشر ذي الحجة، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد، والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «العَشْرُ عشرُ ذي الحجة، والوترُ يومُ عرفة، والشفعُ يوم النحر»[2]، قال الحافظ ابن رجب: إسناده حسن[3]. والله تعالى الموفق.

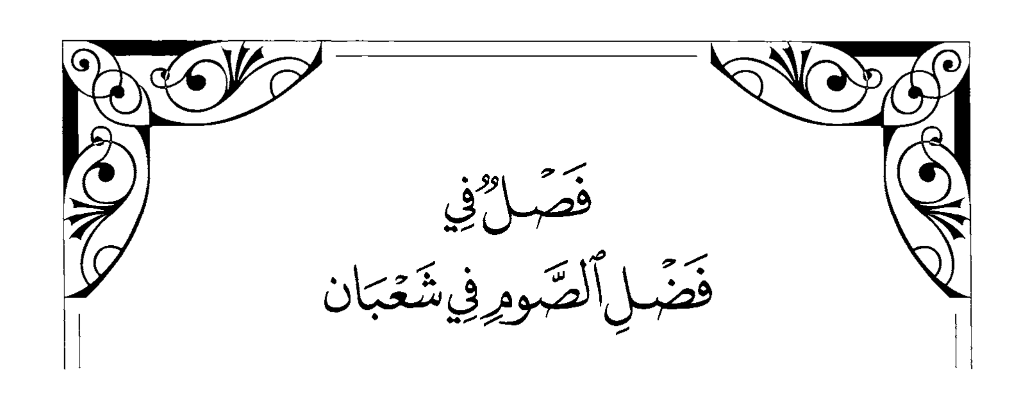
❐ ❐ ❐

---

(١) رواه البغوي في «تفسيره» (٤/ ٤٨١) عن قتادة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٧٢) بنحوه.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٨).



فَصلٌ في
فَضلِ الصَّومِ في شَعبَان

وذكر الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ فيه حديثاً واحدًا، وهو: حديث أسامةَ ابنِ زيدٍ الحِبِّ بنِ الحِبِّ ﵄:

٢١٥ ـ عن أسامةَ بن زيد ﵄ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه النسائي[١].

(عن) أبي محمدٍ **(أسامةَ بنِ زيدٍ)** بنِ حارثةَ **(﵄، قال)** أسامة ﵁: **(قلت: يا رسول الله!)** إني **(لم أرك تصوم)** صومًا نفلًا **(شهرًا)**؛ أي: في شهر **(من الشهور)**؛ أي: شهور العام **(ما)**؛ أي: الصومَ الذي **(تصومُهُ)** **(من شعبان)**، جمعه شعابين، وشعبانات، ومن العرب من يسميه: وعل[٢]، والجمع أوعال، ووعلان.

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧).

(٢) في الأصل: «وعلا»، والتصويب من «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: وعل).

(قال) ﷺ مجيبًا عن سؤال أسامة رضي الله عنه: **(ذلك)**؛ أي: شعبان **(شهرٌ يغفلُ الناس عنه)**؛ أي: عن الصوم فيه **(بين رجبٍ)** الفردِ، الذي هو أحدُ الشهور الحرم، وجمعه: أرجابٌ، ورجاب، ورجبات، ويقال له: الأصم؛ إذ لم يسمع فيه قعقعةُ سلاح؛ لتعظيمهم له، والأصبُّ، ومُنصل الأسنة[1].

وقد ورد في صومه أحاديث لم يثبت منها شيء، بل هي ما بين حديث منكر وموضوع.

(و) بين شهر **(رمضان)** الذي هو شهر الله المعظَّم قدرُه، ثم نوه النبي ﷺ ببعض فضل شعبان، فقال: **(وهو)**؛ أي: شعبان **(شهر تُرفع فيه الأعمال)** من العباد **(إلى رب العالمين)** جل وعلا **(فأحب)**، وفي لفظ: «وأحبُّ» بالواو بدل الفاء[2]، **(أن يرفع)** بضم أوله وسكون الراء وفتح الفاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل **(عملي)**؛ أي: أن ترفع الملائكة الموكلون برفع أعمال العباد للربّ جل جلاله من صلاة وذكر وغيرهما **(وأنا صائم)**؛ أي: في حال صومي؛ لأنه أحرى بالقبول، وأجدر بالإثابة عليه والتفضل بالمأمول.

(رواه النسائي)[3]، وخرجه الإمام أحمد في «المسند»، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى نقول: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لا يَكَادُ يَصُومُ إِلا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ، وَإِلا صَامَهُمَا، وَلَمْ

---

(١) في الأصل: «ومتصل الإسعاد» بدل «ومنصل الأسنة»، والتصويب من «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦٦).

(٢) رواه أبو القاسم البغوي في «مسند أسامة بن زيد» (٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

يَكُنْ يَصُومُ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ لا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادُ تَصُومُ إِلا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ، وَإِلا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ... الحديث[(١)].

فهذا الحديث تضمن صيامه ﷺ من شهور السنة.

فأما صيامه ﷺ من شهور السنة، فكان ﷺ يسرد الصيام أحيانًا، والفطر أحياناً، فيصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وقد روي مثلُ ذلك ـ أيضًا ـ عن عائشة[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، وأنس[(٤)]، وغيرهم رضي الله عنهم.

وأما صيامه ﷺ الاثنين والخميس، فقد تقدم الكلام عليه في محله بما فيه غنية.

ولما دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يواظب على صوم الاثنين والخميس، صامها أسامةُ رضي الله عنه حضرًا وسفرًا؛ اقتداءً برسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٤) رواه البخاري (١١٤١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٤).

وأما صيام النبي ﷺ من أشهر العام، فكان يصوم من شعبان ما لا يصوم من غيره من الشهور، وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشةَ ﵂ قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ[1]، زاد البخاري في رواية: كان يصوم شعبان كلَّه[2]، ولمسلم في رواية: كان يصوم شعبانَ كلَّه إلا قليلًا[3].

وفي رواية عند النسائي عن عائشةَ ﵂ قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله أن يصومه شعبان، كان يصله برمضان[4].

وعنها، وعن أم سلمة ﵄ قالتا: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلًا، بل كان يصومه كله[5].

وقد رجح طائفة من العلماء منهم: الإمام عبدُالله بن المبارك وغيره: أن النبي ﷺ لم يستكمل صيامَ شعبان، وإنما كان يصوم أكثره[6]، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» عن عائشة ﵂ قالت: ما علمته ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ صام شهرًا كلَّه إلا رمضان[7]، وفي رواية عنها: ما رأيته صام شهرًا كاملًا

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٠).

(٣) رواه مسلم (١١٥٦/ ١٧٦).

(٤) رواه النسائي (٢٣٥٠).

(٥) حديث عائشة ﵂ رواه البخاري (١٩٧٠)، والنسائي (٢١٧٨)، وحديث أم سلمة ﵂ رواه النسائي (٢١٧٦).

(٦) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٧) رواه مسلم (١١٥٦/ ١٧٣).

منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان[1].

وفي الصحيحين عن ابن عباس ﵄ قال: ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا غير رمضان[2].

وكان ابن عباس ﵄ يكره أن يصوم شهرًا كاملًا غير رمضان، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ﵄ ينهى عن صيام الشهر كاملًا، ويقول: ليصُمْه إلا أيامًا[3].

فإذا قيل: كيف كان النبي ﷺ يخص شعبانَ بصيام التطوع فيه، مع أنه قال: «أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهرُ الله المحرم»[4]؟.

فالجواب: أن جماعة من الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية، لاعتقادهم أن صيام المحرم والأشهر الحرم أفضلُ من صيام شعبان؛ كما صرح به الشافعية وغيرهم، واستظهر الحافظ ابنُ رجب خلافَ ذلك، وأن صيام شعبان أفضلُ من صيام الأشهر الحرم، ويدل له: ما خرجه الترمذي من حديث أنس: أنه سئل النبي ﷺ: أي الصيام أفضلُ بعد رمضان؟ قال: «شعبان؛ تعظيمًا لرمضان»[5]، وفي إسناده مقال[6].

---

(١) رواه مسلم (١١٥٦/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٥٥).

(٤) تقدم الحديث برقم (١٩٤).

(٥) رواه الترمذي (٦٦٣)، وقال: صدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

(٦) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٢٩).

وفي «سنن ابن ماجه»: أن أسامة ﷺ كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: صم شوالًا، فترك الأشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالًا حتى مات»[1]، وفي إسناده إرسال، وقد روي من وجه آخر يعضده[2].

فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم، وإنما كان كذلك؛ لأنه يلي رمضان من بعده، كما أن شعبان يليه من قبله، وصيامُ شعبان أفضلُ من صيام شوال؛ لصيام النبي ﷺ له دون شوال، فظهر أن صيام شعبانَ أفضلُ من صيام الأشهر الحرم بالأولى، فظهر بهذا فضيلة التطوع الذي قُرب رمضان قبلَه وبعده، فهو ملتحق بصيام رمضان؛ لقربه منه، ويكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض، قبلَها وبعدها، وهي تكملة لنقص الفرائض، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعدَه، فكما أن السنن الرواتب أفضلُ من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيامُ ما قبل رمضان وما بعدَه، ويكون قوله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعد رمضان المحرم»[3] محمولًا على التطوع المطلق بالصيام، كما أن المراد بقوله ﷺ: «وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل»[4]، إنما يريدون تفضيلَ قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء؛ خلافًا لبعض الشافعية[5]، فظهر وجه تخصيص النبي ﷺ شعبانَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٤).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٢٩).

(٣) تقدم الحديث برقم (١٩٤).

(٤) تقدم الحديث برقم (١٩٤).

(٥) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٠).

بالصيام دون غيره من الشهور، ولمعانٍ أُخَرَ ذكر النبي ﷺ منها في حديث أسامة رضي الله عنه المشروح معنيين:

أحدهما: أنه شهر تغفُل الناس عنه بين رجبٍ ورمضانَ، يشير ﷺ إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان: الشهرُ الحرام، وشهر الصيام، اشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولًا عنه، وكثيرٌ من الناس يظن أن صيام رجبٍ أفضلُ من صيامه؛ لأنه شهر حرام، وليس كذلك.

وروى ابنُ وهب قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح عن أزهر بن سعيد، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ ناس يصومون رجبًا، فقال: «فأين هم عن شعبان؟»[1].

وفي قوله ﷺ: (يغفُل الناس عنه بين رجب ورمضان): إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضلَ منه، إما مطلقًا، أو لخصوصية فيه لا يفطن لها أكثرُ الناس، فيشتغلون بالمشهور عنه، ويفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم، وفيه دليل على استحباب عمارة أزمانِ الغفلة بالطاعة، وأن ذلك محبوب لله عز وجل؛ كإحياء ما بين العشاءين، والذكر في الأسواق، ونحو ذلك.

وفي «صحيح مسلم» من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ: «العبادة في الهرج كالهجرة إليّ»[2]، وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: «العبادة

---

(١) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ١٣٠). ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٥٨) عن زيد بن أسلم.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٨).

في الفتنة كالهجرة إليّ»[1].

وسبب ذلك: أن الناس يتبعون أهواءهم، ولا يرجعون إلى دين، فيكون حالهم شبيهًا بحال الجاهلية، فإذا انفرد من يعبد ربه، ويتبع مراضيه، ويجتنب مساخطه، كان بمنزلة من هاجر من بين [أهل][2] الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مسلمًا مؤمنًا متبعًا لأوامره، مجتنبًا لنواهيه.

قال بعض السلف: ذاكر الله في الغافلين كمثل الذي يحمي الفئة المنهزمة، ولولا من يذكر الله في غفلة الناس، هلك الناس[3].

وفي «جزء ابن عرفة» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين»، وفيه: «وذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده في الجنة»[4].

وفي «مسند البزار» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مهلًا! عباد الله مهلًا! فلولا عبادٌ ركع، وأطفال رضع، وبهائمُ رُتَّع، لصُبَّ عليكُم العذابُ صَبًّا»[5]، وعقده بعضهم في قوله:

لولا عبادٌ للإلهِ رُكَّعُ
وصِبيةٌ من اليتامى رُضَّعُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «لطائف المعارف» (ص: ١٣٢).

(٣) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ١٣٣)، ولم يسمِّه.

(٤) ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٨١) من طريق الحسن بن عرفة.

(٥) رواه البزار في «مسنده» (٨١٤٦).

ومُهْمَــــلاتٌ فـــــي الفــــلاة ترتَـــعُ

صُـــبَّ علــيكُمُ العــذابُ الموجــعُ[1]

المعنى الثاني: أن شعبان شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العـالمين، قال رسول الله ﷺ: «وأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»[2].

قال الحافظ ابن حجر: فيه: استحبابُ الأعمال الصالحة في الأوقات الفاضلة، وعند قرب الخاتمة؛ لأن وقت رفع العمل هو خاتمة ذلك العمـل المرفوع.

وقد تقدم في صـوم الاثنـين والخمـيس أنهمـا يومـان تعـرض فيهمـا الأعمال، قال النبي ﷺ: «فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[3] بـأن ذلـك الرفع لأعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة، وفائدةُ التكرار إظهارُ شرف العاملين بين الملأ الأعلى، والمراد: عرضُها علـى الله تعـالى، وأمـا رفع الملائكة لها، فتقدم أنه بالليل مرة، وبالنهار أخرى.

وقال الحافظ العراقي: لعل الرفع فـي الأسـبوع إلـى ديـوان الحفظـة ـ أيضًا ـ، ومثله يحتاج إلى توقيف، فلا يقال من قبل الرأي. انتهى.

وقد روي في صيام النبي ﷺ شعبان معنى آخرُ، وهو: أنه تنـسخ فيـه الآجال، فروي بإسناد فيه ضعفٌ عن أم المـؤمنين عائـشةَ ﵂ قالـت: كـان

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٣)، ولم يسمِّ قائله.

(٢) وهو حديث هذا الفصل.

(٣) تقدم الحديث برقم (٢٠٣).

أكثر صيام رسول الله ﷺ في شعبان، فقلت: يا رسول الله! أرى أكثر صيامك في شعبان؟ فقال: «إن هذا الشهر يُكتب فيه لملَكِ الموت مَنْ يقبض، فأنا لا أحبُّ أن يُنسخ اسمي إلا وأنا صائم»[1]، ذكره الحافظ ابن رجب في «اللطائف»، قال: وقد روي مرسلًا، وقيل: إنه أصح، وفي حديث آخرَ مرسلٍ: تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولَد له ولقد خرج اسمه في الموتى[2].

وروي في ذلك معنى آخر، وهو: أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وربما أخر ذلك حتى يقضيه بصوم شعبان، رواه ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيهما، عن عائشة ﵂، خرجه الطبراني[3]، ورواه غيره، وزاد: قالت عائشة: فربما أردتُ أن أصوم، فلم أطق، حتى إذا صام، صمتُ معه[4].

وقد يُشكل على هذا ما في «صحيح مسلم» عنها ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي من أيه كان[5].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٣ ـ ١٣٤)، والخبر المذكور رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥/ ١٠٩) عن محمد بن المغيرة بن الأخنس.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٩٨).

(٤) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ١٣٤) باللفظ المذكور، وروى البخاري (١٩٥٠) عن عائشة ﵂ قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

(٥) رواه مسلم (١١٦٠).

والجواب عنه بطريق الجمع بينهما بأنه قد يكون صومه في بعض الشهور لا يبلغ ثلاثة أيام، فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان، فإن رسول الله ﷺ كان عمله ديمةً[1]، وكان إذا فاته شيء من نوافله، قضاه، فكان إذا دخل عليه شعبان، وعليه بقيةٌ من صيام تطوع لم يصمه، قضاه في شعبان حتى يستكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان، فكانت عائشة رضي الله عنها - حينئذ - تغتنم قضاءه لنوافله، فتقضي ما عليها من فرض رمضان حينئذ؛ لفطرها فيه بالحيض، وكانت في غير شعبان من سائر الشهور مشتغلة بالنبي ﷺ؛ فإن المرأة لا تصوم وبعلها شاهد إلا بإذنه[2] مع سعة الوقت، وبالله التوفيق[3].

*** تتمة:**

في ذكر ليلة نصف شعبان؛ فقد ورد في فضلها أحاديثُ متعددةٌ قل أن تخلوَ من مقال.

منها: ما في «سنن ابن ماجه» بإسناد ضعيف عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا كان ليلةُ النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفرٌ فأغفر له، ألا مسترزقٌ فأرزقه، ألا مبتلًى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر»[4]، وذكره الحافظ عبدُ العظيم المنذري

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٨٨).

بصيغة التمريض[1]، وهي في اصطلاحه إلى ما لا يتطرق إليه احتمالُ التحسين.

قال الحافظ ابن رجب: في ليلة النصف من شعبان أحاديثُ متعددة، وقد اختلف فيها، فضعّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه»[2].

قال: ومن أمثلها: حديث عائشة ﵂ قالت: فقدتُ النبيَّ ﷺ، فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: «أكنتِ تخافينَ أن يحيف الله عليكِ ورسولُه؟» فقلت: يا رسول الله! ظننت أنك أتيت بعض نسائك، قال: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه[3]، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه[4].

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إن الله لَيَطَّلع ليلةَ النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»[5].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٨)، والترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١١٦)، عقب حديث (٧٣٩).

(٥) رواه ابن ماجه (١٣٩٠).

وخرج الإمام أحمد من حديث عبدِالله بنِ عمرٍو ﵄، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليطَّلع على خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده إلا لاثنين: مشاحِنٍ، أو قاتل نفس»[١].

وأخرج الطبراني، وابن حبان في «صحيحه» عن معاذِ بنِ جبلٍ ﵁، عن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك، أو مشاحن»[٢]، وخرج ابن حبان في «صحيحه» ـ أيضًا ـ من حديث معاذ بن جبلٍ ـ أيضًا[٣].

ويروى من حديث عثمانَ بنِ أبي العاص مرفوعًا: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، نادى منادٍ: هل من مستغفرٍ فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد شيئًا إلا أعطيه، إلا زانية بفرجها، أو مشركًا»[٤].

وروى البيهقي من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ـ عليه السلام ـ، فقال: هذه ليلة النصف من شعبان، ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب، لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مسبل، ولا إلى عاقّ لوالديه، ولا إلى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٦)، وفيه: «و» بدل «أو».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٦٥).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٦ ـ ١٣٧)، والحديث المذكور رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٦).

مدمن خمر . . .» الحديث[1].

وفي «لطائف ابن رجب»: يروى عن نوفٍ البكاليّ: أن عليًّا ـ عليه السلام ـ خرج ليلة النصف من شعبان، فأكثر الخروج فيها ينظر إلى السماء، فقال: إن داود ـ عليه السلام ـ خرج ذات ليلة في مثل هذه الساعة، فنظر إلى السماء، فقال: إن هذه الساعة ما دعا الله فيها أحد إلا أجابه، ولا استغفره أحد في هذه الليلة إلا غفر له، ما لم يكن عَشّارًا، أو ساحرًا، أو شاعرًا، أو كاهنًا، أو عريفًا، أو شرطيًّا، أو صاحبَ كوبة، أو عرطبة ـ قال نوف: الكوبة: الطبل، والعرطبة: الطنبور ـ، اللهم ربَّ داود! اغفر لمن دعاك في هذه الليلة، ولمن استغفرك فيها[2].

قال الحافظ ابن رجب: وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام؛ كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم، يعظمون ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم ذلك في آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان، اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قبله، ووافقهم على تعظيمها، وهم طائفة من عباد البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثرُ العلماء من أهل الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا:

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٧)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (١٥٠١): ضعيف.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٧).

ذلك كله بدعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم الإمامُ إسحاقُ بنُ راهويه على ذلك، وقال: قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة، نقله عنه حربٌ الكرماني من أئمة أصحاب الإمام أحمد في «مسائله».

والثاني: أنه يكره الاجتماعُ فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمامِ أهل الشام وفقيههم وعالمهم[1].

قال الحافظ ابن رجب: وهذا هو الأقربُ إن شاء الله تعالى.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ: أنه كتب إلى عامله إلى البصرة: عليك بأربع ليالٍ من السنة؛ فإن الله تعالى يفرغ فيهن الرحمة إفراغًا: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة الأضحى[2]، وفي صحته نظر.

قال الإمام الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان[3].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) أورده ابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ٢١).

(٣) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٧).

واستحب كل ما حكي في هذه الليالي[١].

قال الحافظ ابن رجب: وليس للإمام أحمد ﷺ كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان، من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد؛ فإنه لم يستحب إحياءها جماعةً في رواية عنه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبابها في رواية؛ لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن[٢] الأسود لذلك، وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام.

وروي عن كعب الأحبار قال: إن الله يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام إلى الجنة، فيأمرها أن تتزين، ويقول: إن الله قد أعتق في ليلتك هذه عددَ نجومِ السماء وأيامِ الدنيا ولياليها، وعدد ورقِ الشجر، وزِنةَ الجبالِ وعددَ الرمالِ[٣].

وروى سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا أبو معشر عن أبي حازم، ومحمد بن قيس، عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال: ما من ليلة بعدَ ليلة القدر أفضل من ليلة نصف شعبان، ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا، فيغفر لعباده كلهم، إلا لمشرك، أو مشاحن، أو قاطع رحم[٤].

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٧). وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٦٧).

(٢) في الأصل: «عن»، والتصويب من «لطائف المعارف».

(٣) أورده ابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ٦٧).

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٧ ـ ١٣٨)، والأثر المذكور =

فينبغي للمؤمن أن يتفرغ في تلك الليلة لذكر الله تعالى، ودعائه بغفران الذنوب وستر العيوب، وأن يقدم على ذلك التوبةَ؛ فإن الله تعالى يتوب فيها على من يتوب، ويتعين على المسلم أن يتجنب الذنوبَ التي تمنع المغفرةَ وقبولَ الدعاء في تلك الليلة، وقد روي أنها: الشرك، وقتل النفس، والزنا[1]، وهذه الثلاثة أعظمُ الذنوب عند الله ﷻ.

ومن الذنوب المانعة للمغفرة وقبول الدعاء: الشحناء، وهي حقدُ المسلم على أخيه بغضًا له لهوى نفسه، وذلك يمنع من المغفرة في أكثر أوقات المغفرة والرحمة؛ كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «تفتح أبوابُ الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبدٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا»[2].

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وقد فسر الأوزاعي هذه الشحناء المانعة، بالذي في قلبه شحناء لأصحاب النبي ﷺ[3].

قال الحافظ: ولا ريب أن هذه الشحناء أعظمُ جرمًا من مُشاحَنَةِ الأقران بعضِهم بعضًا.

وعن الأوزاعي أنه قال: المشاحِنُ كلُّ صاحب بدعة فارقَ

= رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٥١) من طريق سعيد بن منصور.

(١) تقدم تخريج الأحاديث في ذلك.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٥).

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٩).

عليها الأمة[1].

وكذا قال ابن ثوبان: المشاحن هو التاركُ لسُنَّة نبيه ﷺ، الطاعنُ على أمته، السافكُ دماءهم[2].

وهذه الشحناء ـ أي: شحناء البدعة ـ توجب الطعن على جماعة المسلمين، واستحلالَ دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ كبدع الخوارج والروافض ونحوهم، فأفضلُ الأعمال سلامةُ الصدور من أنواع[3] الشحناء كلها، وأفضلُها السلامةُ من شحناء أهل الأهواء والبدع، التي تقتضي الطعن على سلف الأمة، وبغضَهم، والحقدَ عليهم، واعتقادَ تكفيرهم أو تبديعهم وتضليلهم.

ثم يلي ذلك سلامة القلب من الشحناء لعموم المسلمين، وإرادة الخير لهم ونصيحتهم، وأن يحب لهم كما يحب لنفسه، وقد وصف الله تعالى عموم المؤمنين بأنهم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠].

قال بعض السلف: أفضل الأعمال: سلامةُ الصدور، وسخاوة النفوس، والنصيحة للأمة، وبهذه الخصال بلغ مَنْ بلغ، لا بكثرة الاجتهاد في الصوم والصلاة[4]. وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

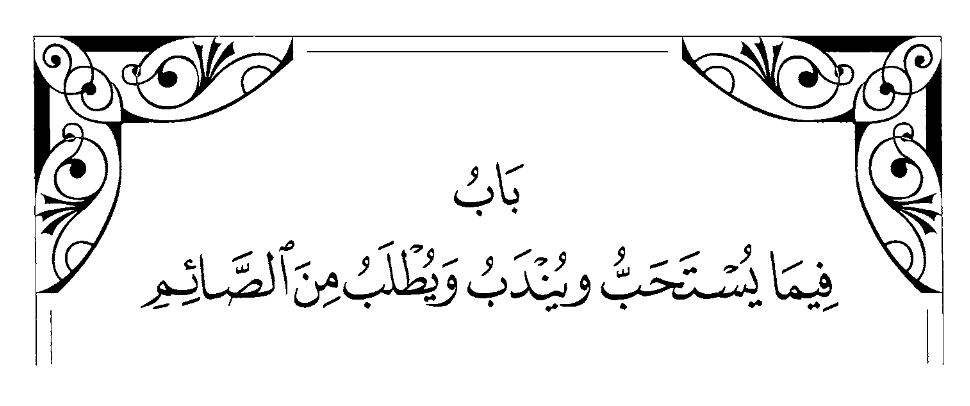
---

(١) رواه الدارقطني في «النزول» (٨٣).

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٩٥٩).

(٣) في الأصل: «داع»، والتصويب من «لطائف المعارف».

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٣٩ ـ ١٤٠).



بَابُ
فِيمَا يُسْتَحَبُّ وَيُنْدَبُ وَيُطْلَبُ مِنَ ٱلصَّائِمِ

وذكر الحافظ المصنف من ذلك خمسة أشياء:

ٱلْأَوَّلُ:

(مَا يَنْبَغِي)، أَي: يُطْلَبُ (مِنْ تَرْكِ ٱلْكَلَامِ) ٱلَّذِي لَا يَعْنِي صَاحِبَهُ، وَلَا هُوَ مِنَ ٱلْمَطْلُوبِ وَٱلْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ

وذكر فيه حديثًا واحدًا:

٢١٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري[(١)].

(عن أبي هريرة ﷺ قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله ﷺ: من)**؛ أي: أيُّ إنسان مسلم صائم **(لم يدع)**؛ أي: يترك **(قولَ الزور والعملَ به)**، زاد البخاري في «الأدب المفرد»: «والجهلَ»[(٢)]، وكذلك هو عند الإمام

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٢) كذا في الأصل، واللفظ المذكور رواه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥٧)، ولم نقف عليه في «الأدب المفرد».

أحمد[1]، وفي الطبراني: «من لم يدع الخنا والكذب»[2]، والمراد بـ (قول الزور): الكذب، وبـ (الجهل): السَّفَه، وبـ (الخنا): الفحش في الكلام.

(**فليس لله حاجة**)، قال ابن بطال: ليس معناه: أن يؤمر بأن يدع صيامه [إذا لم يدع قول الزور]، وإنما معناه: التحذيرُ من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: (من باع الخمر، فليشقص الخنازير)؛ أي: يذبحها، ولم يؤمر بذبحها[3]، ولكنه على سبيل التحذير والتهويل والتعظيم لإثم بائع الخمر[4].

وأما قوله: (فليس لله حاجة)؛ فلا مفهوم له، فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء، ولكن يقال: فليس لله محبة أو إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

قال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول؛ كما يقول المغضَب لمن ردَّ عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد: الصومُ المتلبسُ بالزور غيرُ مقبول، والصوم السالم منه مقبول.

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث: أن من أتى بما ذكر، لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصوم لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكره معه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧١): فيه من لم أعرفه.

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: «بشقصها».

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٣).

وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك، لا ينظر الله إليه نظرَ القبول، فقوله: (ليس لله حاجة)، مجازٌ عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد المسبب[1].

(في أن يدع)؛ أي: يترك **(طعامه وشرابه)**.

وفي «صحيح ابن خزيمة»، وابن حبان، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابَّك أحدٌ، أو جهل عليك، فقل: إني صائم، إني صائم»[2].

قال الحافظ ابن رجب: اعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا [بعد التقرب إليه] بترك ما حرم عليه في كل حال من الكذب والظلم، والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

قال بعض السلف: أهونُ الصيام تركُ الشراب والطعام.

وقال جابر ﷺ: إذا صمت، فليصمْ سمعُك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يومَ صومك،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار» للبيضاوي (١/ ٤٩٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٠).

ولا تجعل [يوم] صومك ويومَ فطرك سواءً[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ»، رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والنسائي[2]، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظهما: «ربَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوعُ والعطش، وربَّ قائم حظُّه من قيامه السهر»[3]. ورواه البيهقي، فقدم المؤخر، وأخر المقدم[4].

قال الحافظ ابن رجب: وسِرُّ هذا: أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمُل إلا بعد التقرب إليه تعالى بترك المحرمات، فمن ارتكب

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٥٥)، والحديث رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٨٨٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٠)، وقال: هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر، وهو موقوف ومرسل قبل التوقيف؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر ولم يره، بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة، وربما اشتبه أيضًا على غير المتبحر في الصنعة فيقول: لم يلحق ابن وهب محمد بن عمرو بن علقمة، ولا روى محمد بن عمرو بن علقمة عن ابن جريج، ومحمد بن عمرو هذا هو اليافعي، شيخ من أهل مصر، وليس بابن علقمة المدني.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٤٩).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٠).

المحرمات، ثم تقرب بترك المباحات، كان بمثابة من يترك الفرائض، ويتقرب بالنوافل.

قال: وإن كان صومه مُجْزِيًا عندَ الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لأن العمل إنما يبطُل بارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه دون ارتكاب ما نهي عنه لغير معنًى يختصُّ به، هذا هو أصل[1] جمهور العلماء.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُمَا ـ وَاللَّهِ ـ قَدْ مَاتَتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا»، قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لهما، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ من لُحُومِ النَّاسِ»[2]، ورواه ابن أبي الدنيا، وأبو يعلى[3]،

---

(١) كذا في الأصل، وفي «لطاف المعارف» لابن رجب: «قول».

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٥٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣١).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (ص: ٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٦).

ورواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»، والبيهقي من حديث أنسِ بنِ مالك ﷺ[1].

العُسّ ـ بضم العين وتشديد السين المهملتين ـ هو: القدح العظيم.

والعَبيط ـ بفتح العين المهملة بعدها موحدة، فمثناة تحتية، فطاء مهملة ـ: هو الطريُّ.

(رواه)؛ أي: حديثَ أبي هريرة المشروحَ **(البخاريُّ)** في «صحيحه»، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعنده: «مَنْ لم يدعْ قول الزور والجهل والعمل به...»، وهو رواية النسائي[2].

ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أنس بن مالك ﷺ، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع الخنا والكذب، فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه»[3].

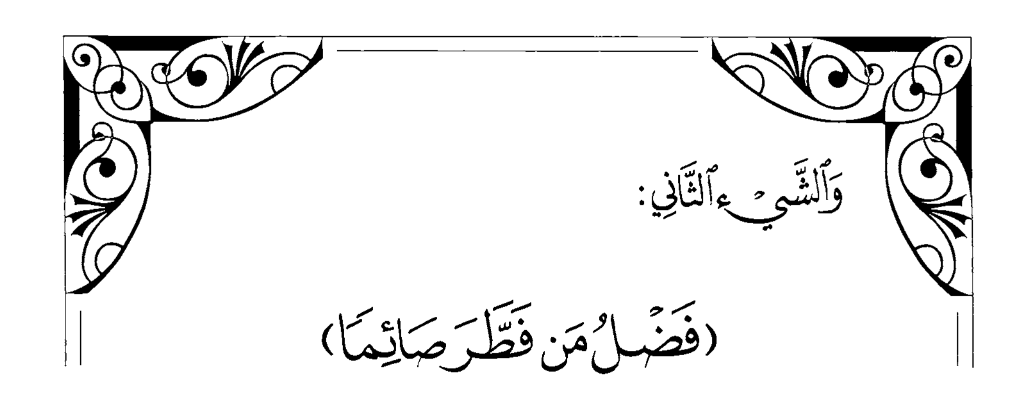
❒❒❒

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٠٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (ص: ٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٤٥)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٨٦)، و«المعجم الأوسط» (٣٦٢٢).



وَٱلشَّيۡءُ ٱلثَّانِي:

(فَضلُ مَن فَطّرَ صَائِمًا)

وذكر المصنف ـ أيضًا ـ فيه حديثًا واحدًا، وهو:

٢١٧ ـ عن زيد بن خالد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رواه ابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال في آخره: غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا، وقال: حديث صحيح[1].

(عن زيدِ بنِ خالدٍ) هو أبو طلحةَ، وقيل: أبو عبد الرحمن، زيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ ـ من جهينة ـ ابنِ زيدٍ، نزل الكوفة.

روى عنه: عبيدُالله بنُ عبدالله بن عتبة، وعطاء بن يسار.

مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين، ويقال: مات في آخر أيام معاوية وهو ابن خمس وثمانين سنة.

(ﷺ قال) زيدُ بنُ خالدٍ: **(قال رسول ﷺ: من فطر صائمًا)**؛ بأن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٣١)، والترمذي (٨٠٧) وقال: حسن صحيح.

يُعَشِّيه، فإن عجز عن عشائه، فعلى تمرة، أو شربة ماء، أو غيرهما، **(كان له)**؛ أي: لمفطر الصائم **(مثلُ أجره)**؛ أي: أجر الصائم ـ وفي لفظ: «مثل أجرهم»[1] ـ **(من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا)**، وأتى بأنكر النكرات ـ وهو (شيء) ـ إشارةً إلى عدم نقصان أجور الصوام شيئًا ما، بل يثيب الله من فطر الصائم ثوابًا مثلَ ثوابه؛ كرمًا من الله وفضلًا من غير نقصان يتطرق إلى أجور الصائمين.

(رواه ابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال) الترمذي في آخره: **(غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا، وقال)** أبو عيسى الترمذي: **(حديث صحيح)**.

وفي لفظ: «من فطر صائمًا، كان له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»[2].

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ولفظ ابن خزيمة، والنسائي: «من جهز غازيًا، أو جهز حاجًّا، أو خلفه في أهله، أو فطر صائمًا، كان له مثلُ أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[3].

وروي عن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا على طعام وشراب حلالٍ، صلَّت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان،

---

(١) وهذا لفظ ابن ماجه.

(٢) وهذا لفظ الترمذي.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٣٠).

وصلى عليه جبريل ليلة القدر»، رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو الشيخ ابن حيان[1] في كتاب «الثواب»، وزاد فيه: فقلت: يا رسول الله! أفرأيت من لم يكن عنده؟ فقال: «قبصة من طعام»، قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة من خبز؟ قال: «فمذقة من لبن»، قال: أرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: «فشربة من ماء»[2].

القبصَة ـ بالصاد المهملة ـ هو: ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاثة.

وروى ابن خزيمة من حديث سلمان، وفيه: «من فطر صائمًا ـ يعني: في رمضان ـ، كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثلُ أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء»، قالوا: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم،

---

(١) الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، محدث أصبهان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، قال الخطيب: كان حافظًا، ثبتًا، متقنًا، وقال الذهبي: من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع، لولا ما يملأ تصانيفه بالواهيات. توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٧٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٦٢)، ولم نقف عليه عند أبي الشيخ، وروى هذه الزيادة أيضًا ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (ص: ٦١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٤٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥٥). وفي إسناده حكيم بن خذام، وعلي بن زيد بن جدعان، أما حكيم فقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٥٧): منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٣): متروك الحديث، وأما علي بن زيد فقال ابن حبان في «المجروحين»: لا شيء في الحديث.

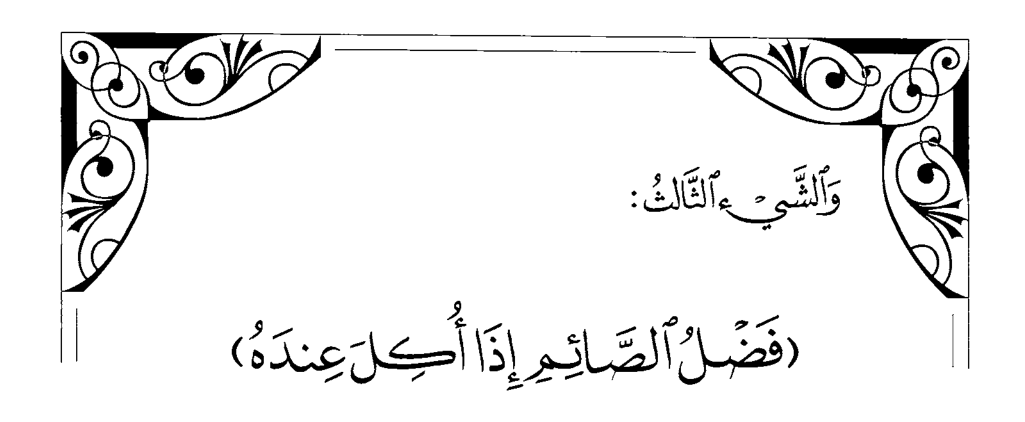
فقال رسول الله ﷺ: «يُعطي الله هذا الثوابَ من فطر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن»[1].

وخرج مثل حديث زيد بن خالد الطبرانيُّ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وزاد: «وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام ما دام قوة الطعام فيه»[2]؛ أي: مثل أجر العامل من غير أن ينقص من أجره شيء، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٣٦)، وفيه: «إلا كان أجره كصاحب الطعام ما كان من قوة الطعام فيه».



وَٱلشَّيءُ ٱلثَّالِثُ:

(فَضْلُ ٱلصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِندَهُ)

أي: إذا أكل المفطرون عندَ الصائم، وذكر الحافظ فيه حديثين:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٢١٨ ـ عن أُم عمارَة نسيبةَ بنتِ كعبٍ الأنصاريةِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، [وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا»]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه بمعناه[١].

(عن أم عُمارةَ) ـ بضم العين المهملة وتخفيف الميم ـ نَسيبة ـ بفتح النون وكسر السين المهملة ـ ككريمة، قاله ابن معين، والفربري، والمشهور ـ بضم النون وفتح المهملة، فتحتية ساكنة، فموحدة، فهاء تأنيث، مصغرًا ـ **(بنتِ كعبٍ)** المازنيةِ **(الأنصاريةِ ﷺ)** كانت أم عمارة قد شهدت بيعة العقبة،

---

(١) رواه الترمذي (٧٨٥)، وابن ماجه (١٧٤٨).

وشهدت أُحدًا مع زوجها زيد بن عاصم[1].

قلت: بل الظاهر أن مشهدها يومئذ مع زوجها غزية بن عمرو كما يأتي في حديث رسول الله ﷺ في الثناء عليها وعلى زوجها المذكور لابنها عبدِالله، فتفطَّن.

وقاتلت قتالًا شديدًا، فلما انهزم المسلمون، انحازت إلى رسول الله ﷺ، وباشرت القتال، وجعلت تَذُبُّ عن رسول الله ﷺ بالسيف، وترمي عن القوس، ولما قصد ابن قميئة رسولَ الله ﷺ، اعترضت له هي ومصعبُ بنُ عُمير، وضربت ابنَ قميئة ضربات، ولكن كان على عدوِّ الله درعان، وضربها بالسيف فجرحها جرحًا عظيمًا صار له فيما بعد غور، فقال رسول الله ﷺ: «لمقامُ نسيبةَ بنتِ كعبٍ اليومَ خيرٌ من مقام فلان»[2]، وقال: «ما التفتُّ يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني»[3]، وقال لابنها عبدالله بن زيد بن عاصم: «بارك الله تعالى عليكم أهلَ بيت، مقامُ أمكم خير من مقام فلان وفلان، ومقام زوج أمك غزيةَ بنِ عمرٍو خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهلَ بيت»، قالت أم عمارة رضي الله عنها: ادعُ الله تعالى أن نرافقك في الجنة، قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة»، قالت أم عمارة: وما أبالي ما أصابني من بلاء الدنيا[4].

---

(١) كذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٩٤٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٤٠٦).

(٢) أورده الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٣٦) من حديث ضمرة بن سعيد عن جدته.

(٣) رواه الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٣٨) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

قال: البلاذري: شهدت نسيبة يوم أحد وزوجها وابناها، وخرجت معها بِشَنٍّ لها تسقي الجرحى، فقالت: وجرحتُ اثني عشر رجلًا بسيفٍ ورمي، وكانت أول النهار تسقي المسلمين، والدولةُ لهم، ثم قاتلت حين كَرَّ المشركون[1]، وشهدت نسيبة ـ أيضًا ـ بيعة الرضوان، ثم اليمامة، وقاتلت يوم اليمامة، فقطعت يدها وهي تريد مسيلمة الكذاب لتقتله، قالت: ما كان لي ناهية حتى رأيت الخبيث مقتولًا[2].

وروى ابن سعد عن موسى بن ضمرة بن سعيد[3]، عن أبيه قال: أتي عمر بن الخطاب بمروط، وفيها مرطٌ جيد واسع، فقال بعضهم: لو أرسلت به إلى زوجة عبدالله بن عمر صفيةَ بنتِ أبي عبيد، وذلك حِدْثان[4] ما دخلت على ابن عمر، فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ابعثوا به إلى من هو أحقُّ به منها؛ إلى أم عمارة نسيبة بنت كعب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفتُّ يمينًا ولا شمالًا يوم أحد إلا رأيتها تقاتل دوني»[5].

روى عن أم عمارة جماعةٌ.

قالت: (**إن النبي ﷺ دخل عليها**) في بيتها؛ لأنه ﷺ كان يزورها،

---

(١) في الأصل: «المسلمون»، والتصويب من «أنساب الأشراف».

(٢) انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٣٢٥ ـ دار الفكر).

(٣) في الأصل: «معبد»، والتصويب من «الطبقات الكبرى».

(٤) في هامش الأصل: «قوله: (حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال، ومعناه: القرب». وهو بخط مراد الشطي.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤١٥).

(فقدمت له)، وفي لفظ: «إليه»[1]، **(طعامًا)** ليأكله، **(فقال)** لها النبي ﷺ: **(كلي، فقالت: إني صائمة)**؛ أي: نفلًا، **(فقال رسول الله ﷺ: الصائم)**، وفي رواية: «إن الصائم»[2] **(تصلي عليه)**؛ أي: تدعو وتستغفر له **(الملائكة)**؛ أي: الحفَظَة، أو أعمُّ منهم **(إذا أُكل)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(عنده)** نهارًا بحضرته **(حتى يفرغوا، وربما قال: حتى يشبعوا)**، وفي لفظ: «حتى يفرغ»[3]؛ أي: الآكلُ من طعامه؛ أي: من أكل طعامه؛ لأن حضور الطعام عنده يهيج شهوته للأكل، فلما كفَّ نفسه وقهرها امتثالًا لأمر الشارع تقربًا إلى الله تعالى، استغفرت له الملائكة.

(رواه الترمذي)، واللفظ له، **(وقال: حديث حسن)**، زاد الحافظ المنذري وغيره: صحيح[4]، **(و)** رواه **(ابن ماجه بمعناه)**، ورواه ـ أيضًا ـ ابنُ خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما[5]، وفي رواية للترمذي: «الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلَّت عليه الملائكة»[6].

* * *

---

(١) وهذا لفظ الترمذي.

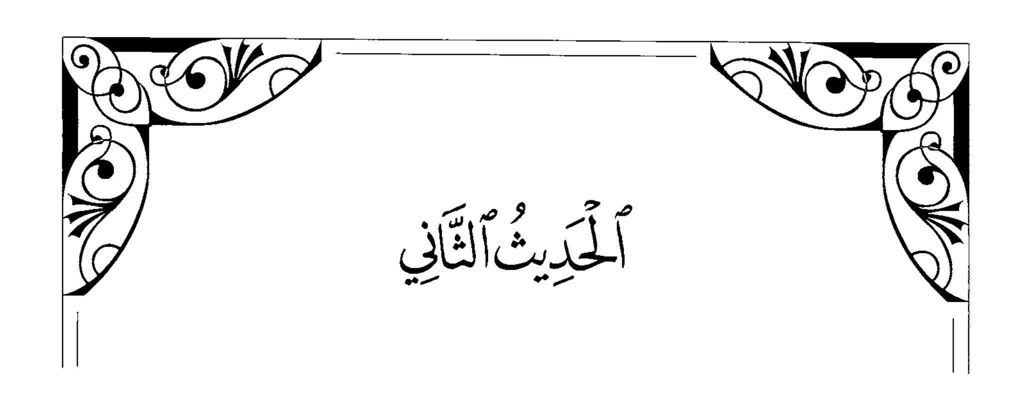
(٢) وهذا لفظ الترمذي.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٤).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٣).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٠).

(٦) رواه الترمذي (٧٨٤).



الحديث الثاني

٢١٩ ـ عن بُريدةَ بنِ الحصيبِ قال: قال رسـولُ الله ﷺ لـبلالٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلالُ»، فَقَالَ: إِنِّـي صَـائِمٌ، قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «نأْكُـلُ أَرْزَاقَنَا، وَرِزْقُ بِلالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَـعَرْتَ يَـا بِـلالُ أَنَّ الـصَّائِمَ تُـسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟» رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي عبيـدالله **(بريـدةَ)** ـ بـضم الموحـدة وفـتح الـراء وسـكون التحتية ـ، ويقال: إن بريدة لقب له، وإن اسمه عامر **(بـن الحُـصيب)** ـ بـضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتيـة، فموحـدة ـ وتقـدمت ترجمته (رضي الله عنه) في (فضل المشي إلى الصلاة)، **(قـال: قـال رسـول الله ﷺ لبلال)** بن رباح ـ بفتح الراء والباء الموحـدة مخففـة وآخـره حـاء مهملـة ـ مؤذنِ رسول الله ﷺ، أول من أذن في الإسلام، وحديث عبدالله بن زيد بـن عبد ربه مشهور في ذلك[2].

كنيـة بلال رضي الله عنه أبـو عبـد الرحمن، وقيـل: أبو عبـدالله، وقيـل: أبـو عبد الكريم، كان حبشيًا، وأمـه حمامـة ـ بفـتح الحـاء المهملـة وتخفيـف

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨).

الميم ـ مولاة لبني جمح، فيكون من مولَّديهم، وقيل: إنه من مولَّدي السراة ـ بفتح السين المهملة وتخفيف الراء ـ موضع بين مكة والمدينة، وقيل: من مولدي مكة.

وهو قرشيٌّ تيميٌّ بالولاء؛ لأن أبا بكر الصديق ﷺ اشتراه بخمس أواق، أو سبع، أو تسع، على الخلاف في ذلك، ثم أعتقه.

وكان بلال ﷺ قد أسلم قديمًا، وهو من أول من أظهر إسلامه بمكة، وكان من المعذَّبين في الله، كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس، ويقول له: اكفر برب محمد، فيقول بلال ﷺ: أَحَدٌ أَحَدٌ، وكان أمية بن خلف ـ أيضًا ـ يعذبه، ويتابع عليه العذاب، فما قتله يوم بدر إلا بلالٌ.

وقد ورد عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أن أول من أظهر الإسلام سبعة: النبي ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فمنع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب، وأبا بكر بقومه، وأما باقيهم، فعذبهم المشركون، وحملوهم على ما أرادوا، سوى بلال؛ فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه[1]، فعذب إلى أن لقي النبي ﷺ أبا بكر، فقال: «لو كان عندنا مال، اشترينا بلالًا»، فوكل أبو بكر العباس في شرائه له ﷺ من مولاته، فاشتراه له، فأعتقه[2].

---

(١) رواه الحراني في «الأوائل» (٥٧)، والشاشي في «مسنده» (٦٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٨٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤١٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٨١)، عن عطاء الخراساني، سعيد بن المسيب.

وكـان بلال ﵁ خازنًا لرســول الله ﷺ، ومؤذنـًا لـه، فلمـا تـوفي رسول الله ﷺ، ذهب بلال إلى الشام للجهاد إلى أن مات (﵁).

وقيل: إنه أذن لأبي بكر مدته، وأذن لعمر ﵁ مـرة حـين قـدم عمـرُ الشام، فلم ير أكثر باكيًا من ذلك اليوم، وأذن في قَدْمة قدمها المدينة بسؤال الصحابة إياه في ذلك، فأذن ولم يتم الأذان.

وتوفي بلال ﵁ بدمشق سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين، وقيـل: ثماني عشرة، وهو ابن أربع وستين سنة، وقيل: سبعين، ودفن بباب الصغير من دمشق، وله قبر هناك عليه قبة عالية يزار ويتبرك به ﵁[1].

وكان بلال ﵁ شديد الأدمة، نحيفًا، طويلًا، خفيفَ العارضين.

قال الإمام ابن عبد البر: لبلال أخ اسمه خالد، وأخـت اسـمها غُفْـرة ـ بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ـ[2]، وذكر الذهبي عن البخاري غُفيرة ـ بالتصغير ـ[3]، ولا عقب لبلال.

وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

روي له عن النبي ﷺ أربعة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين، ومسلم بحديث مسند.

ومناقبه كثيرة شهيرة، ففي البخاري: عن جابر ﵁ أنه قال: كان عمر

---

(١) [زيارة القبور عامة سُنَّة، لكن البناء عليها والتبرك بها من البدع المنكرة التي نهى عنهـا الشرع، ويجب إنكارها وعدم الرضى بها]. [اللجنة العلمية].

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/ ٢٩٢).

يقول: أبو بكر سيدُنا، وأعتق سيدَنا)[1]؛ يعني: بلالًا رضي الله عنه.

ولكون بلال رضي الله عنه كان على بيت مال رسول الله رضي الله عنه، وخازناً له، ودائمًا في القرب منه، قال له ﷺ: **(الغداء)** ـ بفتح الغين المعجمة، والمد ـ: الطعام الذي يؤكل أول النهار، وأما قوله ﷺ في السحور: «هلم إلى الغداء المبارك»[2]؛ لأنه للصائم بمنزلته للمفطر.

(يا بلال، فقال بلال: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: نأكل أرزاقنا) التي رزقنا الله إياها من فضله، **(ورزقُ بلال)**؛ أي: سهمه ونصيبه مدَّخر له **(في الجنة)** المعهودة التي هي دار النعيم، والرزق الهني والنعيم المقيم.

وفي لفظ: «وفضلُ رزقِ بلال في الجنة»، بزيادة: (فضل)[3].

(أشعرت)؛ أي: أعلمتَ، فهو بالاستفهام المقدر، والشعور: أولُ العلم ومبادئه، **(يا بلال أن الصائم)** الصومَ الشرعيَّ الصحيح المرضيَّ **(تسبح)** الله تعالى؛ أي: تذكره وتقدسه **(عظامُه)** التي في جسده، **(وتستغفر له)**؛ أي: للصائم الذي يؤكل عنده **(الملائكة)** من الحفظة، أو أعمُّ منهم **(ما أُكل)**؛ أي: مدةَ دوام الأكل **(عنده)**؛ أي: بحضوره ومشاهدته.

(رواه ابن ماجه)، والبيهقي، كلاهما من رواية بقية، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان[4]، ومحمد بن عبد الرحمن هذا

---

(١) رواه البخاري (٣٧٥٤).

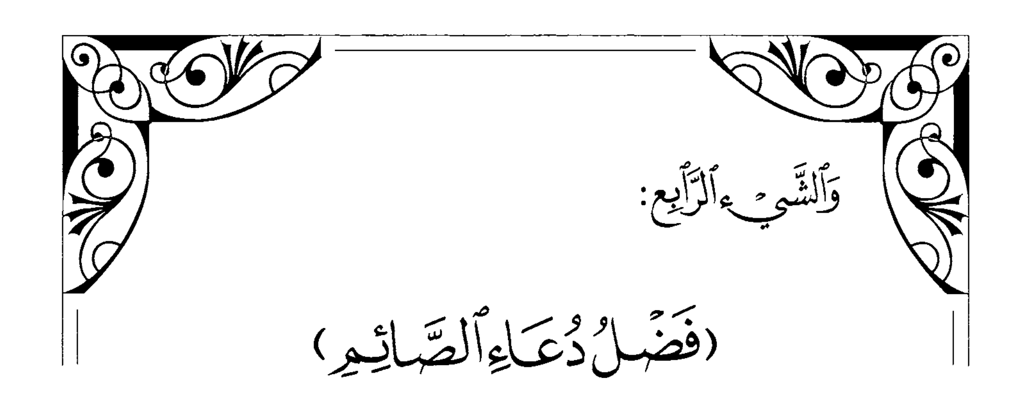
(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٤) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) وهذا لفظ ابن ماجه.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٦).

مجهول، وبقية مدلس، وتصريحه بالحديث لا يفيد مع الجهالة. والله أعلم.

❑ ❑ ❑



(فَضلُ دُعَاءِ ٱلصَّائِمِ)

وذكر له الحافظ المصنف ـ روَّح الله روحه ـ حديثين:

ٱلحَدِيثُ ٱلأَوَّلُ

٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن[1].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم)،

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٢٥٢٦) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي بإسناد آخر. رواه الترمذي أيضًا (٣٥٩٨) وقال: حديث حسن.

ثم بين ما أبهم، وفَصَّل ما أُجمل، فقال:

أحدُهم ـ وهو أفضل الثلاثة، وأعظمهم وأعلاهم قدرًا، وأنفذهم أمرًا ـ : **(الإمامُ)** الإمامةَ الكبرى، والخلافة العظمى، ويلتحق به جميع من له ولايةٍ من سلطان وأمير ووكيل ووزير، **(العادل)** بين رعيته، القائم بحق ولايته؛ بأن يأخذ المال من حِلِّه، ويضعَه في محلِّه.

(و) الثاني ـ وهو المقصود هنا بالذكر، والمرموق بالنظر، والمستحضر في الفكر ـ : **(الصائم)** الصومَ الشرعيَّ المصون المرعي، وتستمر إجابة دعواته من بعد الفجر الصادق **(حتى يفطر)** من صومه، ولهذا قال الزبيري: يستحب للصائم أن يدعو في مهمات صومه بمهمات الآخرة له ولمن يحب وللمسلمين لهذا الحديث، وهذا على رواية التاء المثناة فوق، فيستجاب دعاؤه من أول يومه إلى آخره؛ لأنه يسمى صائمًا.

وفي بعض الروايات بل غالبها: بكسر الحاء المهملة وتحتية بعدها فنون[1]، ويؤيد هذه الروايةَ الحديثُ الثاني الآتي، وهو الذي مشى عليه فقهاؤنا وغيرهم؛ كما في «الفروع» لابن مفلح، و«الكلم الطيب» لابن القيم، و«المبدع»، وغيرهم، كلهم قال: (حين يفطر)[2].

قالوا: ويسن أن يدعو الصائم عند فطره، وذكروا الحديث، وكذلك الحديث الآتي.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٤)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٥٤)، و«الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٧٣)، وفيهما: «حتى يفطر».

قال في «الفروع»: واقتصر جماعة على قول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْت، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، رواه الدارقطني من حديث أنس[1]، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وفيهما: «تقبل منا»[2]، وذكره أبو الخطاب وغيره، وهو أولى، وذكر بعضهم ـ أيضًا ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّت الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى»، رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني ـ وقال: إسناده حسن ـ والحاكم، وقال: على شرط البخاري[3]، والعمل بهذا الخبر أولى[4]. ويدعو بما أحب.

والثالثة من الدعوات المستجابة: ما أشار إليها بقوله: **(ودعوة المظلوم)**، صرح بالدعوة تفخيمًا لشأنها، واحتفالًا لأمرها، وإيذاناً بإجابتها، ويؤيد هذا التمهيد وينصره قولُه: **(يرفعها الله ﷻ)** في موضع الحال **(دون الغمام)**؛ أي: السحاب، وفي رواية: «فوق الغمام»[5] بدل (دون).

وفي نسخ «فضائل الأعمال»: «يوم القيامة»، ولم أَرَهُ لغيره.

---

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني، ورواه الطبراني في «الدعاء» (٩١٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٥٤).

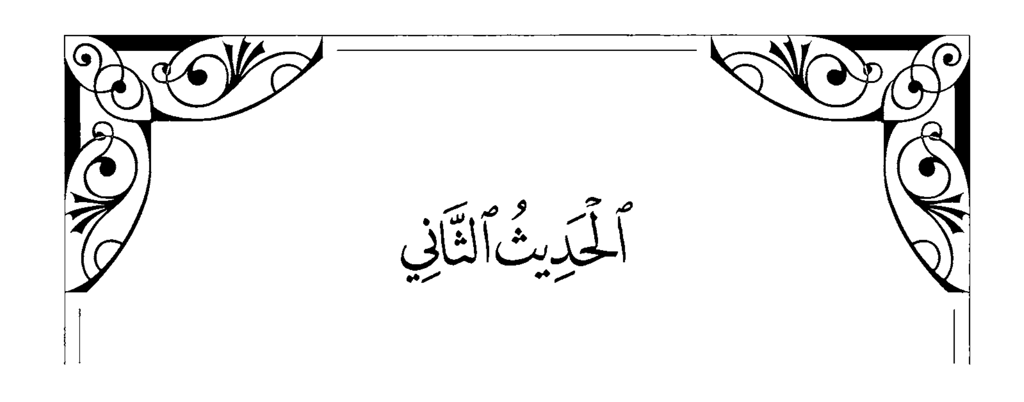
(٥) رواه الترمذي (٢٥٢٦).

(وتفتح لها)؛ أي: لدعوة المظلوم **(أبوابُ السماء)** تعظيمًا وإجابة لها، **(ويقول الرب)** تبارك وتعالى كما في رواية: **(وعزتي)**؛ أي: رفعتي ومنعتي وعظمتي **(وجلالي)** وكبريائي وقدرتي وقهري وانتقامي من المعتدين **(لأنصرنك)** أيتها الدعوة **(ولو بعد حين)**، فهو تعالى يمهل ولا يهمل؛ فإنه ـ جل شأنه ـ يملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته.

(رواه ابن ماجه)، والترمذي، **(وقال)** الترمذي: **(حديث حسن)**، ورواه الإمام أحمد في «المسند»[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٥).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٢١ ـ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي عبد الرحمن (عبدِالله بنِ عمرِو) بنِ العاص (رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصائم) الصومَ الشرعيَّ (عند فطره) من صومه (دعوةً) مستجابةً (لا تُرَدُّ) ـ بضم أوله وفتح ثانيه مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ ؛ أي: لا يردها الله تعالى مع توفر الأركان والشروط.

قال ابن أبي مليكة[2]: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعَتْ كلَّ شيء أن تغفر لي[3]، وزاد في

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣).

(٢) أبو بكر عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ـ واسمه زهير ـ القرشي، التيمي، كان قاضيًا لعبدالله بن الزبير، ومؤذنًا له، روى عن عدد من الصحابة، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، روى له الجماعة. توفي سنة (١١٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٢٥٦).

(٣) هذا الجزء تتمة الحديث عند ابن ماجه.

رواية: «ذنوبي»[1].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(ابنُ ماجه)** في «سننه».

وروى البزار من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ثلاثٌ حقٌّ على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينصر، والمسافر حتى يرجع»[2]، [و]رواه البيهقي، والعقيلي بمعناه[3]. والله أعلم.

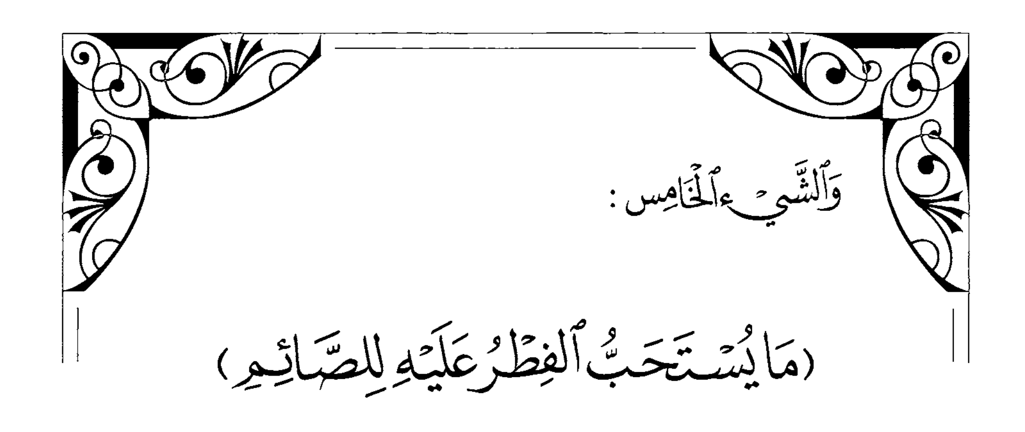
❑ ❑ ❑

---

(1) رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٤٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٨٠٨).

(2) رواه البزار في «مسنده» (٨١٤٨).

(3) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٢).



وَالشَّيءُ الخَامِس:

(مَا يُستَحبُّ الفِطرُ عَلَيهِ لِلصَّائِمِ)

وذكر فيه حديثين:

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٢٢ ـ عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

(عن سلمانَ بنِ عامرٍ) بنِ أوسِ بنِ حجرِ بنِ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ تيمِ ابنِ ذهلِ بنِ مالكِ بنِ بكرِ بنِ سعدِ بنِ ضبةَ **(الضبيِّ)** الصحابي (رضي الله عنه)، عداده في البصريين.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣١٩)، ابن ماجه (١٦٩٩).

قال في «جامع الأصول»: قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبيٌّ غيره، وقيل: قد روى عنه ﷺ ضبي آخر.

روى عنه: محمد بن سيرين، وعبد العزيز بن بشير[1]، ولم تؤرخ وفاته.

(عن النبي ﷺ: أنه) قال: **(إذا أفطر أحدكم)** معشرَ الأمة **(من صومه)**؛ يعني: إذا أراد الفطر، **(فليفطر)**؛ أي: فليكن فطره ندبًا **(على تمر)**، زاد في رواية: «فإنه بركة»[2]، **(فإن لم يجد)** التمر، **(فليفطر)** **(على الماء؛ فإنه)**؛ أي: الماء **(طَهور)** ـ بالفتح ـ ؛ أي: مطهر محصِّلٌ للمقصود، مزيل للوصال المنهيِّ عنه.

والمذهب المعتمد: يقدم الرطب عليهما؛ كما هو في الحديث الثاني الآتي.

(رواه)؛ أي: حديث سلمانَ بنِ عامرٍ الضبي المشروح **(أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال)** أبو عيسى **(الترمذي: حديث حسن صحيح)**.

ورواه ـ أيضًا ـ ابن حبان في «صحيحه»[3].

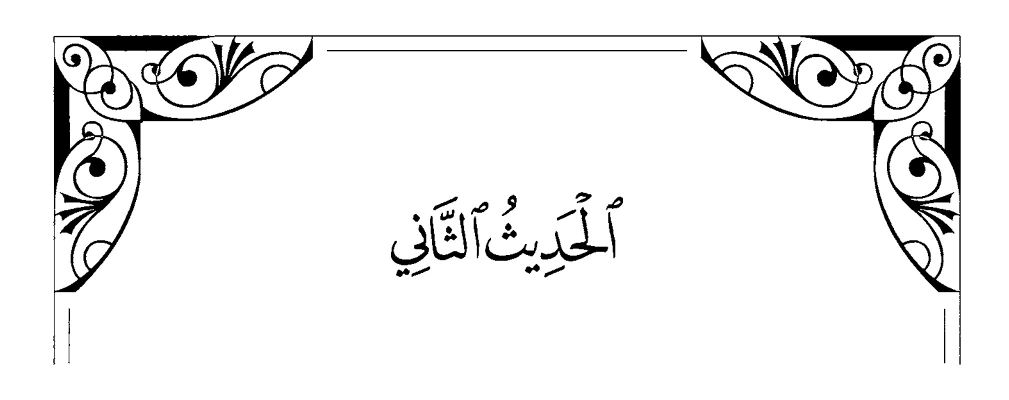
* * *

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٤٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٢٠).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٥).



الحديث الثاني

٢٢٣ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبات، فَإِنْ لَمْ تَكُن رُطَبات، فتَمَرات، فإِن لم تكن تمرات، حَسا حَسَواتٍ من ماء». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب[1].

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يفطر)** من صومه **(قبل أن يصلي)** المغربَ **(على رطبات)** عجوة، ثلاث، أو سبع، أو خمس؛ بأن تكون وترًا ندبًا، **(فإن لم تكن رطبات)**؛ يعني: فإن لم يتيسر فطره على رطبات، **(فـ)** كان يفطر على **(تمرات)**؛ فإنه كما في الحديث الأول بركة، وفي الإفطار على ذلك ثواب كثير، **(فإن لم تكن تمرات)**؛ أي: إن لم توجد أو تتيسر لا رطبات ولا تمرات، **(حسا)** ﷺ؛ أي: جرع **(حسواتٍ من ماء)** جمع حسوة، وهي ـ بالضم ـ: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، والحسوة ـ بالفتح ـ: المرة.

(رواه أبو داود، والترمذي وقال:) حديث **(حسن غريب)**.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

وفي «الفروع»: رواه الإمام أحمد[1]، وأبو داود، والترمذي وحسنه[2]، وكذا في «الترغيب» للحافظ المنذري، ولفظه: رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

قال: ورواه أبو يعلى قال: «كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار»[3].

وفي «صحيح ابن خزيمة»، والحاكم ـ وقال: [صحيح] على شرطهما ـ من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرًا، فليفطر عليه، ومن لم يجد، فليفطر على الماء؛ فإنه طهور»[4].

* **تنبيهان:**

الأول: في حديث أبي يعلى: «أو شيء لم تصبه النار» إشعار بتقديم نحو الزبيب على الماء، وهو الذي ذكره الإمام المحقق ابن القيم، وأنه مع التفاؤل بأكل الحلوى التي لم تمسها النار يحصل بالإفطار على كل حلوى تقوية البصر؛ فإن الصوم يضعف قوة البصر، والفطور على الحلوى يذهب ذلك الضعف، ويقوي البصر.

الثاني: قال العلامة برهانُ الدين بنُ مفلح في «المبدع»: واعتذر ابن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٥٤).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٠٥).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩١)، والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٦).

المنجا عن عدم تقديم الرطب على التمر بأن الرطب لا يوجد في بلاد الشام ـ **قلت**: وفيه تسامح ـ وفي «الوجيز»: أنه يخير بينهما من غير تقديم بعضهما على بعض[1]. والله أعلم.

*** تتمة في ذكر ما يحرم إيقاع الصوم فيه أو يكره:**

أما ما يحرم، فصومُ العيدين إجماعًا، ولا يصحُّ فرضًا ـ وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي ـ كان، أو نفلًا ـ وفاقًا لمالك والشافعي ـ لما روى أبو هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ ينهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى، متفق عليه[2].

وكذا يحرم ولا يصح صومُ أيام التشريق، نفلًا ولا فرضًا ـ وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي ـ إلا عن دم مُتعة وقِران؛ لقول ابن عمر، وعائشة ﵄: لم يرخص ﷺ في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجدِ الهدي، رواه البخاري[3].

وذكر الترمذي عن الإمام أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة[4]،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٤)، وفيه: ويستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، والمذهب أنه يقدم عليهما الرطب؛ لحديث أنس المرفوع، واعتذر عنه ابن المنجا فقال: إن الرطب لا يوجد في بلاد الشام، وفي «الوجيز»: أنه مخير بينها من غير تقديم لبعضها على بعض.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨/ ١٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٣، ١٨٦).

وكذا[1] ظاهر كلام الإمام ابن عقيل تخصيص الرواية بالصوم عن المتعة، وهو ظاهر «عمدة» الإمام الموفق[2]، واختاره صاحب «المحرر» وفاقًا للإمام مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وقول للشافعي، وصحح أبو حنيفة صوم أيام التشريق عن نذرها خاصة؛ كقوله في العيد.

وأما ما يكره، فعدة أمور:

منها: استقبال رمضان بيوم أو يومين، ذكره الترمذي عن أهل العلم[3]، وجزم به علماؤنا؛ وفاقًا للشافعي.

ومنها: صوم يوم الشك تطوعًا، ويصح؛ لقول عمار بن ياسر ﵁: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وهو للبخاري تعليقًا[4]، أو بنية الرمضانية احتياطًا، وهو يوم الثلاثين من شعبان، ما لم يكن في السماء علة، ولم ير الهلال، أو شهد به من ردت شهادته، ولا يجزئ إن ظهر منه.

ولا يكره التقديم بأكثر من يومين، نص عليه الإمام أحمد؛ لحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه»[5].

---

(١) في الأصل: «وهو»، والمثبت من «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «عمدة الفقه» لموفق الدين المقدسي (ص: ١٣٧).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٦٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، تعليقًا.

(٥) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢/ ٢١).

وحرم الشافعية ما بعد نصف شعبان؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»، رواه الخمسة[1]، وضعفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وصححه الشيخ الموفق، وحمله على نفي الفضيلة[2].

ومنها: إفراد رجب بالصوم، وصرح علماؤنا بذلك؛ خلافًا للثلاثة، نقل حنبل عن الإمام أحمد: يكره، ورواه عن عمر، وابنه، وأبي بكرة رضي الله عنهم، قال الإمام أحمد: يروى فيه عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: أنه كان يضرب على صومه[3].

روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب[4]، ورواه أبو بكر من أصحابنا من رواية داود بن عطاء، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، ولأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية بتعظيمه، ولذا صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب المترجبين، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية[5]، وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يومًا، أو بصومه شهرًا آخر من السنة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ١١٠). وقال: هذا حديث حسن.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٣٦)، وفيه الحسن بن جبلة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩١): لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٤٣).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

قال صاحب «المحرر»: وإن لم يَلِه، ولا يكره إفرادُ شهر سواه.

قال في «المبدع»: اتفاقًا[1].

قال علماؤنا ـ ونقله الحجاوي في «إقناعه» ـ: كل حديث يروى في فضل صوم رجب والصلاة فيه، فكذبٌ باتفاق أهل العلم بالحديث[2].

ونقل سيدنا الشيخ عبدُ القادر في «الغُنية»: أنه يستحب صوم أول يوم من رجب، وأول خميس منه، والسابع والعشرين، وآخر يوم في السنة، وأولها، واحتج لذلك بأخبار ليست بحجة[3].

ومنها: يكره تعمُّد إفراد يوم الجمعة بصوم، نص عليه الإمام أحمد؛ خلافًا لأبي حنيفة ومالك؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تصوموا الجمعة إلا وقبلَه يوم، وبعده يوم»، متفق عليه[4].

ولمسلم قَالَ: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[5].

قال الداودي المالكي: لم يبلغ هذا الحديث الإمام مالك.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٥٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «الغنية» للجيلاني (١/ ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢).

(٤) رواه مسلم (١١٤٤)، ولم نقف عليه عند البخاري، كما أن المزي لم يشر إليه في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٧٦).

(٥) رواه مسلم (١١٤٤/ ١٤٨).

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم[1].

ودخل ﷺ على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمسِ؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، رواهما البخاري[2].

ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره، فلا تعارض.

ومنها: إفرادُ يوم السبت بالصوم عند أصحابنا خلافًا لمالك؛ لحديث عبدالله بن بسر عن أخته ـ واسمها الصماء، رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عودَ شجرة، فليمضغه»، رواه الإمام أحمد، والترمذي ـ وحسنه ـ والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»[3]، ورواه أبو داود وقال: هذا حديث منسوخ[4]، ورواه النسائي ـ أيضًا ـ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن بسر دون ذكر أخته[5]، ورواه ابن خزيمة في

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٨)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٢١).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٦١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٥).

«صحيحه» ـ أيضًا ـ عن عبدالله بن بسر[1]، عن عمته الصماء ـ وهي أخت بسر ـ : أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عودًا أخضر، فليفطر عليه»[2].

اللحاء ـ بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدودًا ـ هو: القشر.

والمراد بالنهي عن الإفراد له، فإن ضم إليه يومًا قبله ويومًا بعده، زالت الكراهة، فإن وافق يوم الجمعة أو يوم السبت عادة، فلا كراهة، وربما ألغز في مثل هذا بأن يقال: (ضم مكروه إلى مكروه فزالت الكراهة).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عدمَ كراهة يوم السبت، وقال: إنه قول أكثر العلماء، وإنه الذي فهمه الأثرم من روايته ـ يعني: عن الإمام أحمد ـ ، فالحديث شاذ، أو منسوخ.

قال: وهذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود.

قال: وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذَ بالحديث،

---

(١) في الأصل: «عبدالله بن شقيق»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٤)، وفيه: عن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أخت بسر، قال أبو بكر: خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال ثور: عن أخته؛ يريد أخت عبدالله بن بسر، وقال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر، عمة أبيه عبدالله بن بسر لا أخت أبيه عبدالله بن بسر. ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، وفيه: عن ابن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، زاد النسائي: أخت بسر.

ولم يذكر الآجريُّ غيرَ صوم يوم الجمعة، فظاهره: لا يكره غيره. والله أعلم[1].

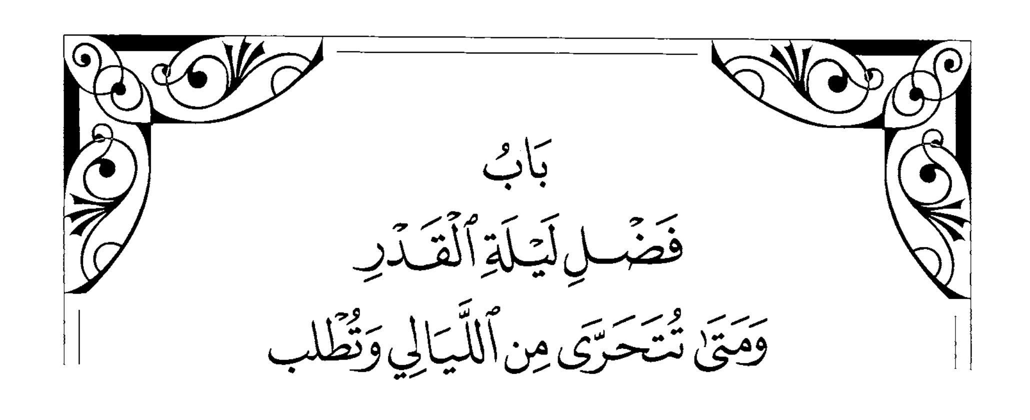
ومنها: أنه يكره صوم كل يوم عيد للكفار؛ كالنيروز، وهو اليوم الرابع من شهور الربيع، وهو رابع برج الحمل، والمهرجان، وهو اليومُ التاسعَ عشرَ من الخريف، وهو تاسع عشر برج الميزان، وكذا كل يوم يفردونه بالتعظيم.

قال علماؤنا: لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها، واختار المجد عدمَ الكراهة وفاقًا للأئمة الثلاثة؛ لأن الكفار لا يعظمونها بالصوم كالأحد. والله الموفق.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (٢/ ٧١).



بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَتَىٰ تُتَحَرَّىٰ مِنَ ٱللَّيَالِي وَتُطلب

وذكر الحافظ المصنف فيه خمسة أحاديث:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٢٢٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجاه البخاري ومسلم في الصحيحين[١].

(عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من قام ليلة القدر) الحديث.

اعلم أن ليلة القدر شريفة معظمة، والدعاء فيها مستجاب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٢ ـ ٣]، قال علماء التفسير: قيامُها والعملُ فيها خير من العمل في ألف شهر خاليةٍ منها، وهي بفتح القاف وإسكان الدال المهملة، فراء، سميت بذلك لعظم

(١) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠/ ١٧٥).

قدرها؛ أي: ذات القدر العظيم؛ لنزول القرآن فيها، ووصفها تعالى بأنها خير من ألف شهر؛ لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم، والثواب العظيم، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤]، وتقدير الله تعالى سابق، فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقديرَ للملائكة، ويجوز فيها فتحُ الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدْرًا وقدَرًا، لغتان كالنهْر والنهَر.

وقال سهلُ بنُ عبدالله: سميت ليلة القدر لأن الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين(١).

وعن الخليل بن أحمد: أنها سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧]؛ أي: ضُيِّق(٢).

وكان إنزال القرآن العظيم في ليلة القدر جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من سماء الدنيا، ثم نزل مفصلًا منجَّمًا بحسب الوقائع.

وعند ابن أبي حاتم بسنده إلى مجاهد مرسلًا(٣)، ورواه البيهقي في «سننه»: أن النبي ﷺ ذكر رجلًا من بني إسرائيل لبسَ السلاحَ في سبيل الله ألفَ شهر، قال: فعجب المسلمون من ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٤٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٥٢).

﴿فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٣] التي لبس ذلك الرجلُ فيها السلاح في سبيل الله[١].

وقال الإمام مالك في «الموطأ»: سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ: أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصَرَ أعمارَ أمته أن لا يبلغوا من العمل مثلَ ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر، جعلها خيرًا من ألف شهر[٢].

وقال ﷺ: «من قام ليلة القدر»، زاد مسلم: «فيوافقها»[٣].

قال النووي: يعني: يعلم أنها ليلة القدر[٤].

وقال غيره: معنى توفيقها له أو موافقته لها: أن يكون الواقع [أن] تلك الليلة التي قامها بقصد[٥] ليلة القدر هي[٦] ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك[٧].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٦).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١).

(٣) رواه مسلم (٧٦٠/ ١٧٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤١).

(٥) في الأصل: «يقصد»، والمثبت من «طرح التثريب».

(٦) في الأصل: «في»، والمثبت من «طرح التثريب».

(٧) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٥٧)، وزاد: وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود، وليس في اللفظ ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده.

ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» ما قاله النووي، قال: ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها، وإن لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، وفرعوا على اشتراط العلم بها أن يختص بها شخص دون شخص، فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا في بيت واحد[1].

(إيماناً واحتسابًا) حالان من فاعل (قام).

قال الخطابي: نيةً وعزيمة، وهو هنا أن يقوم ليلة القدر على التصديق والرغبة في الثواب الموعود به، طيبةً به نفسُه، غير مستثقل لقيامه، ولا مستطيل ليلته، بل يغتنم طول ليله لعظم الثواب[2].

وقال البغوي: قوله: (احتسابًا)؛ أي: طلبًا لوجه الله وثوابه، يقال: فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها؛ أي: يطلبها[3].

(غفر) ـ بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ؛ أي: غفر الله **(له)**؛ أي: لمن قام ليلة القدر مصدقًا بها وبما وعد النبي ﷺ لمن قامها بالأجر الجزيل والثواب الجميل **(ما تقدم من ذنبه)**.

وعند الإمام أحمد في «مسنده» برجال ثقات، لكن فيه انقطاع، من حديث عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه مرفوعًا: «وما تأخر»، ولفظه: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٦٩، ٢/ ٩٤٥).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢١٨).

يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ، وَمَا تَأَخَّرَ» الحديث[1].

وفي رواية للنسائي أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وفي حديث قتيبة: «وما تأخر»[2].

قال الحافظ المنذري: انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده على شرط الصحيح.

قال الحافظ المنذري: ورواه الإمام أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن، إلا أن حمادًا شك في وصله وإرساله[3].

وتقدم الكلام على مثل هذا مرارًا.

وقوله في الحديث: «من ذنبه»، هو اسم جنس مضاف، فيعم جميعَ الذنوب، إلا أنه مخصوص عند جمهور العلماء بالصغائر، فإن لم تكن له صغائر وكان له كبائر، خفف منها بقدر ما يحصل غفرانه من الصغائر، فإن لم يكن له كبائر ـ أيضًا ـ رفع له في درجاته في الجنان العالية والنعيم المقيم. والله أعلم.

(أخرجاه)؛ أي: الشيخان **(البخاري ومسلم في الصحيحين)**، وأخرجه ـ أيضًا ـ أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥١٢، ٢٥١٣).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٥٤).

(٤) رواه أبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠٢)، وابن ماجه (١٣٢٦، ١٦٤١).

* **تنبيه**:

تقدم أن ليلة القدر أفضل ليالي العام، وذكره الخطابي إجماعًا[1]، وفي نقله الإجماعَ نظر؛ فقد ذكر بعض أصحابنا ليلة الجمعة أفضل، وذكر ابن عقيل روايتين:

إحداهما: أن ليلة القدر أفضل ليالي العام.

والثانية: ليلة الجمعة أفضل، وعلله بأنها تتكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام ـ وهو يوم الجمعة ـ يعني: أيام الأسبوع.

قال صاحب «المحرر»: وهي ـ يعني معنى الرواية الثانية ـ اختيار ابن بطة، وأبي الحسن الخرزي، وأبي حفص البرمكي، واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها، وفيه ما لم يذكر في فضل ليلة القدر، ولبقاء فضل الجمعة في الجنة؛ لأن في قدر يومها تقع الزيارة إلى الحق ـ تعالى وتقدس ـ؛ كما رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن[2].

قال أبو الحسن التميمي: ليلة القدر التي أُنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة، أما أمثالها من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل.

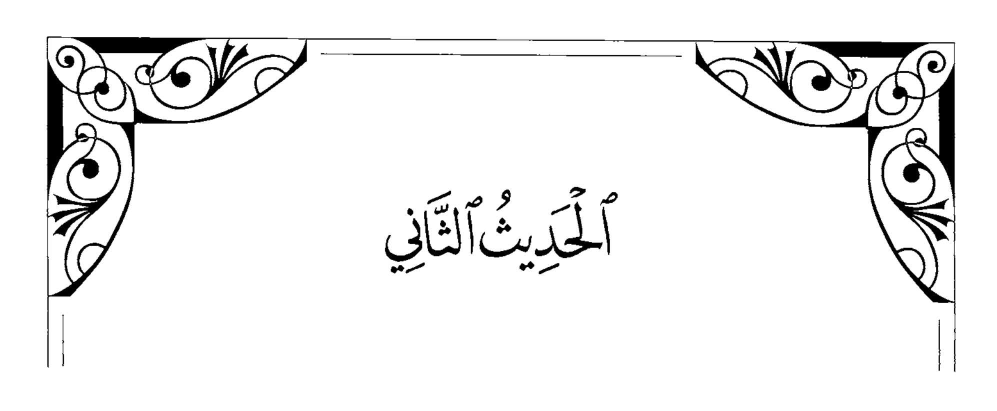
قلت: الحق المعتمد أن ليلة القدر أفضلُ ليالي العام، كما تقدم.

* * *

---

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٤٣٣٦). وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]؛ أي: النظر إلى وجهه الكريم.



الحديث الثاني

٢٢٥ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». أخرجاه[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله)** بنِ أميرِ المؤمنين عمرَ (رضي الله عنهما**: أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ**)، ورضي الله عنهم.

قال القسطلاني تبعًا للحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم يُسم أحدٌ منهم[2].

(أُروا) ـ بضم الهمزة مبنيًا للمفعول ـ، وهي تنصب مفعولين، أحدهما النائبُ عن الفاعل، وهو واو الجماعة، والآخر قوله: **(ليلة القدر)**؛ أي: أراهم الله تعالى ليلةَ القدر **(في المنام في)** ليالي **(السبع الأواخِر)** جمع

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣١).

(آخِر) بكسر الخاء المعجمة.

قال في «المصابيح»: ولا يجوز (أُخر) ـ بضم الهمزة ـ ؛ لأنه جمعٌ لـ (أخرى)، وهي لا دلالة لها على المقصود ـ وهو التأخير في الوجود ـ وإنما تقتضي المغايرة[1].

وفي الكرماني: قوله: (في السبع الأواخر) ليس ظرفًا للإراءة[2]، معناه: أنه صفة لقوله: (في المنام)؛ أي: في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر.

وقولُ الحافظ ابن حجر: أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر تعقَّبه البدر العيني بأنه ليس بصحيح؛ لأنه يقتضي أن ناسًا قالوا لهم: إن ليلة القدر في السبع الأواخر، وليس هذا تفسير قوله: (أُروا ليلة القدر في المنام)، بل تفسيره: أن ناسًا أروهم إياها، فرأوا، وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الأواخر، ولا يستلزم هذا رؤيتهم. انتهى[3].

وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر.

(فقال رسول الله ﷺ: أرى) ـ بفتح الهمزة والراء ـ ؛ أي: أعلم **(رؤياكم)** بالإفراد، والمراد الجمع؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، فهو ما عاقب الإفراد فيه الجمع لأمن اللبس.

---

(١) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ١٥٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٣١).

وقـول السفاقـسي: إن المحـدثين يروونـه بالتوحيـد، وهـو جـائز، وأفصحُ منه: (رؤاكم) جمع (رؤيا)؛ لتكون جمعًـا فـي مقابلـة جمـع، فيـه نظرٌ؛ لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة، وإنمـا عبـر ﷺ بـ (أرى)؛ لتجانسَ (رؤياكم)، ومفعـولُ (أرى) الأول (رؤيـاكم)، والثـاني قوله: **(قد تواطأت)** بالهمز.

قال النووي: لابد من قراءته مهموزًا[1].

وقال في «المصابيح»: يجوز ترك الهمز.

وقال في «شرح التقريب»: وروي (تواطت) بترك الهمزة[2].

قال ابن الأثير في «نهايته» في حديث ليلة القدر: «أرى رؤيـاكم هـذه قد تواطت في العشر الأواخر»[3]، هكذا بترك الهمزة، وهو من المواطـأة؛ أي: الموافقة[4].

(في) ليالي **(السبع الأواخر، فمن كان)** منكم معـشرَ الـصحابة فمـن بعدَكم من الأمة **(متحريهـا)**؛ أي: طالبهـا وقاصـدَها، **(فليتحرهـا)**؛ أي: يطلبها **(في)** ليالي **(السبع الأواخر)** من رمضان من غير تعيين، وهـي التـي تلي آخره، أو السبع بعد العشرين.

قال بعض العلماء: والحملُ على هذا أولى؛ لتناوله إحـدى وعـشرين،

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٥٨).

(٢) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٤٣).

(٣) رواه البخاري (١١٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٠١).

وثلاثًا وعشرين؛ بخلاف الحمل على الأول؛ فإنهما لا يدخلان، وعلى الثاني لا تدخل ليلة التاسع والعشرين، وتدخل على الأول[1].

فقوله ﷺ: «فليتحرها في السبع الأواخر» يُشعر بأن رؤياهم وعرضَها على النبي ﷺ كان قبل دخولها.

(أخرجاه)؛ أي: الحديث المشروح **(في الصحيحين)**.

وعند الإمام أحمد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «فلا تغلبوا في السبع البواقي»[2].

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»[3].

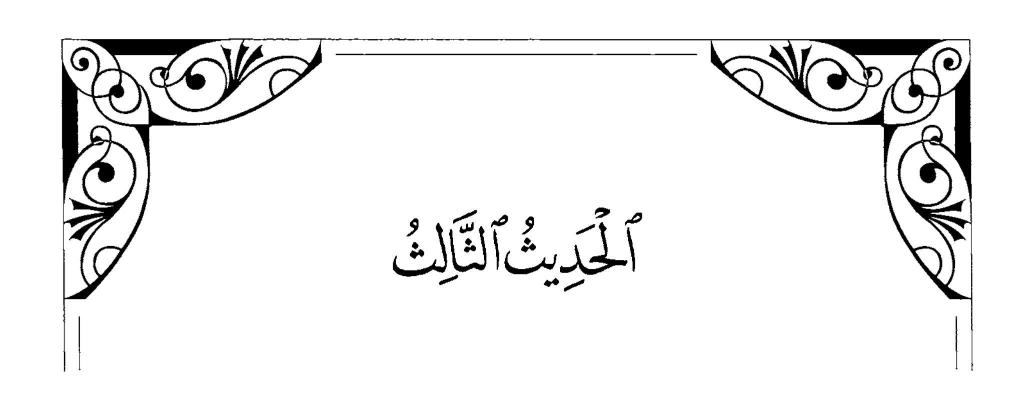
* * *

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٣٣).

(٣) رواه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٢٦ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأوَاخِرِ فِي وِتْرٍ». أخرجاه[1].

(عن أبي سعيدٍ) سعدِ بنِ مالكٍ (الخدريِّ ﷺ قال: اعتكفنا)، وسبب ذلك: أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمن بن عوف قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقًا، قلت: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا (مع رسول الله ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضان)، ذكر الأوسط، وكان حقه أن يقول: الوسطى بالتأنيث، إما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته، ولفظُه مذكر، فيصح وصفُه بالأوسط، وإما باعتبار الوقت والزمان؛ أي: ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، (فخرج) ﷺ (صبيحة عشرين، فخطبنا) بفاء التعقيب، وفي رواية الإمام مالك: «حتى إذا كانوا ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج

(١) رواه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٦).

من صبيحتها من اعتكافه»[1]، وهي مخالفةٌ لما ذكر هاهنا؛ إذ تقتضي هنا أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر هذا الحديث: «فبصرت عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته أثرُ الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»؛ فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في اليوم العشرين، ووقوع المطر في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لأكثر الطرق.

(وقال) ﷺ في خطبته: **(إني أُريت)** ـ بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول ـ من الرؤيا، والتاء ضمير في محل رفع نائب فاعل، وهو المفعول الأول، و**(ليلة القدر)** مفعول ثان؛ أي: أُعلمت بها، أو من الرؤية؛ أي: أبصرتها، والأول أظهر، وإنما أُري ﷺ علاماتها، **(ثم)** بعد أن أُريتها **(أُنْسِيتها)** ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: أنساه الله إياها، **(أو)** قال: ثم **(نُسِّيتها)** روي ـ بضم النون وتشديد السين المهملة ـ، وهو الذي في اليونينية وغيرها من نسخ البخاري، وفي بعض النسخ بفتح النون والتخفيف؛ أي: نسيها من غير واسطة، والشك من الراوي، والمراد: أنه ﷺ أنسي علم تعينها في تلك السنة لا رفع وجودها؛ لأنه ﷺ أَمر بالتماسها في قوله: **(فالتمسوها)**؛ أي: اطلبوا ليلة القدر **(في العشر الأواخر في الوتر)**؛ أي: في أوتار العشر، وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، لا ليالي أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»[2]؛ لأنه ﷺ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٨٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، وهذه الرواية رواها البخاري عن الإمام مالك. انظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٩٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لم يحدث بميقاتها جازمًا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه، وذكره في «الفروع»[1] ـ: الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين... إلخ، ويكون باعتبار الباقي؛ لقوله ﷺ: «لتاسعة تبقى» الحديث[2]، فإذا كان الشهر ثلاثين، يكون ذلك ليالي الأشفاع، فليلة الثانية: تاسعة تبقى، وليلة أربعة: سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وإن كان تسعًا وعشرين، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي[3].

وروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنه أنكر أن تحسب ليلة القدر بما مضى من الشهر، وأخبر أن الصحابة يحسبونها بما بقي منه[4]، وهذا الاحتمال إنما يكون في مثل قوله ﷺ: «التمسوها في التاسعة في السابعة

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٠٦).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٨١)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٨٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٢)، والنسائي (١٦٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٠٤) بلفظ: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح، فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟!

والخطاب لأهل حمص، قاله على المنبر.

في الخامسة»، وقد أخرجه البخاري كما يأتي في الحديث الآتي[1].

وفي آخر حديث أبي سعيد المشروح قال ﷺ: «وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ـ بفتح القاف والزاي المعجمة؛ أي: قطعة رقيقة من السحاب، قال ـ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ[2].

زاد في رواية: تصديق رؤياه[3].

وفي رواية من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيح: فاستهلت السماء في تلك الليلة، فأمطرت، فوكف المسجد ـ أي: قطر ماء المطر من سقفه ـ في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرتْ عيني إليه انصرف من الصبح ووجهُه ممتلئ طيناً وماء. أخرجاه[4].

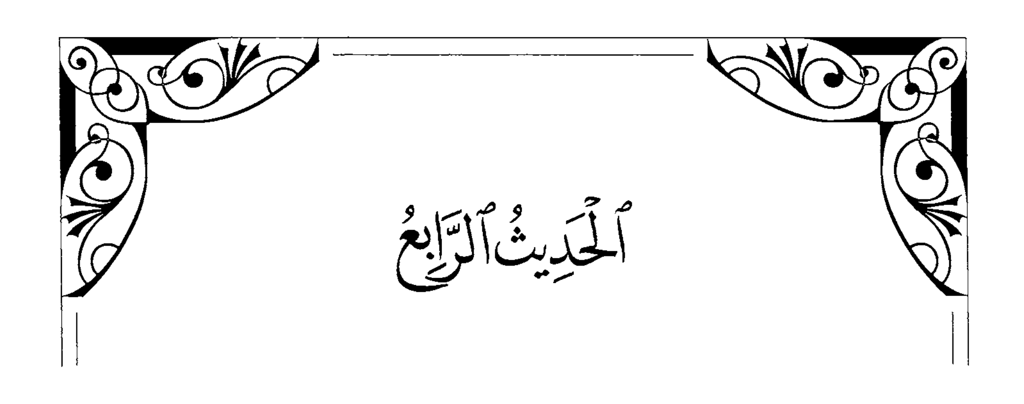
* * *

(١) سيأتي برقم (٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٠)، واللفظ له.

(٣) رواها البخاري (٨١٣).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». أخرجاه[١].

(عن) أُم المؤمنين **(عائشةَ)** الصدِّيقة **(﵂: أن رسول ﷺ قال: تحروا)** ـ بفتح المثناة الفوقية وفتح الحاء المهملة والراء وإسكان الواو ـ من التحري؛ أي: اطلبوا بالاجتهاد **(ليلة القدر في)** ليالي **(الوتر من العشر الأواخر)**.

وفي لفظ: «من العشر الأواخر» **(من رمضان**[٢]**. أخرجاه)**.

قلت: ظاهرُ صنيع الحافظ ابن رجب أن القدر المتفق عليه من حديث عائشة ﵂: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

قال: وفي رواية للبخاري: «في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٣]، وكذا صنيع عبد الحق الإشبيلي في جمعه بين الصحيحين؛ فإنه

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٠) بهذا اللفظ.

قال: وزاد البخاري: «في الوتر»[1]، وهذا بخلاف صنيع الحافظ المصنف، وصنيع الحافظ جلال الدين السيوطي؛ فإنه عزاه للإمام أحمد، والشيخين، والترمذي بعد ذكره له باللفظ الذي ذكره المصنف، ولعلهم نظروا إلى أصل الحديث. والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: كان النبي ﷺ يجتهد في رمضان على طلب ليلة القدر، ويأمر بالتماسها في العشر الأواخر منه، ويأمر بالتماسها في أوتار العشر الأواخر، ففي[2] «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»[3].

وفي رواية له: «هي في العشر في سبع يمضِين، أو سبع يبقَيْن»[4].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن الترمذي» والنسائي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مثلُه، وزاد: «أو خمسٍ يبقَيْن، أو ثلاث، أو آخر ليلة»[5].

* * *

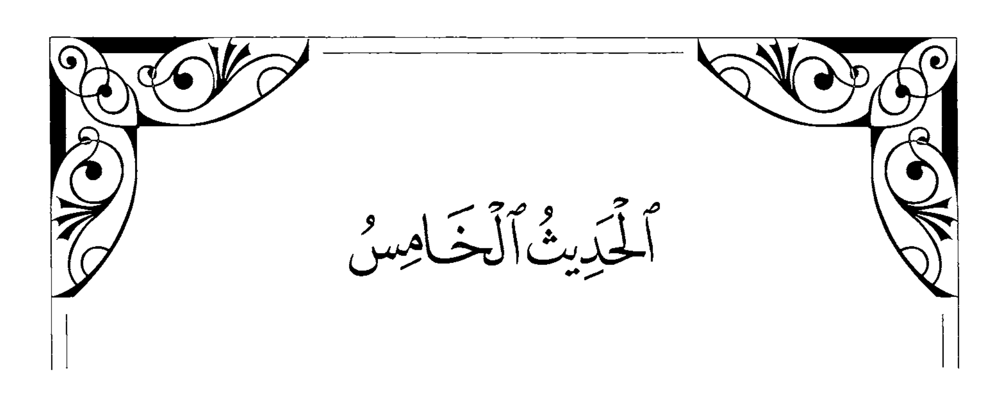
(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ١٨٨).

(٢) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «لطائف المعارف».

(٣) رواه البخاري (٢٠٢١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٩٤)، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٩)، والترمذي (٧٩٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٤٠٤).



ٱلْحَدِيثُ ٱلْخَامِسُ

٢٢٨ ـ عن عبادةَ بنِ الصامت ﷺ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». أخرجه البخاري[1].

وقوله: (في التاسعة)؛ أي: تاسعة تبقى من الشهر، وكذلك السابعة والخامسة؛ فإنه مبينٌ في حديث ابن عباس، وقد رواه البخاري أيضًا.

(عن) أبي الوليدِ **(عبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبرنا)** معشرَ الصحابة **(بليلة القدر)**؛ أي: تعيينها، وأي ليلة هي من الشهر، **(فتلاحى)** ـ بفتح الحاء المهملة المخففة، فألف مقصورة ـ؛ أي: تنازع وتخاصم، وفي حديث: «نهيت عن ملاحاةِ الرجال»[2]؛ أي: مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال: لَحيتُ الرجلَ أَلحاه لَحْيًا: إذا لمته، وعذلته، ولاحيته ملاحاة ولحاء: إذا نازعته.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧١١) الحديث رقم (١٩١٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣٤) من حديث أم سلمة ﷺ بنحوه، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٨٨١)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٠٦) بنحوه.

(رجلان) من المسلمين هما: عبدُالله بنُ أبي حَـدْردٍ[1]، وكعـبُ بـنُ مالك، كما ذكره ابنُ دحية[2].

(فقال) ﷺ: (خرجت لأخبرَكم) ـ بنصب الراء بـ (أن) مقدرة بعد لام التعليل ـ، و(أخبر) يقتضي ثلاث مفاعيل، الأول الكاف، والثـاني قولـه: (بليلة القدر)؛ فإن الجار والمجرور سدَّ مسدَّه، والثالث محـذوف مقـدر؛ لأن التقدير: أخبركم بأن ليلة القـدر هـي الليلـة الفلانيـة، فجملـة المبتـدأ والخبر سدَّت[3] مسدَّه.

(فتلاحى فلان وفلان) كناية عن رجلين، وفلانةُ كناية عن الأنثى مـن الناس، فإن كنيت بها من غير الناس، قلت: الفلان والفلانة، وفي حـديث القيامة يقول الله تعالى: «أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ؟!»[4].

---

(١) الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن أبي حدرد، وهـو عبـدالله بـن سـلامة بـن عمير الأسلمي، كان من وجوه أصحاب النبي ﷺ، وكان ممن يـؤمر علـى الـسرايا، وأنكر أبو أحمد الحاكم الحافظ أن يكون له صحبة وسماع عن النبي ﷺ، وقـال: الصحبة والرواية لأبيه، فغلط ووهم. توفي سـنة (٧١هـ). انظـر: «الاسـتيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٢٣).

(٢) الإمام الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي الكلبـي، الأندلـسي، البلنـسي، يعود نسبه من جهة أبيه إلى دحية الكلبي صاحب رسول الله ﷺ، ومـن جهـة أمـه لسيدنا الحسين ؓ، فلهذا كان يكتب بخطه: (ذو النسبين: دحيـة والحـسين ؓ). توفي سنة (٦٣٣هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٤٨).

(٣) في الأصل: «سدا»، ولعل الصواب المثبت.

(٤) رواه مسلم (٢٩٦٨/ ١٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

قال في «النهاية»: معناه: يا فلان! وليس ترخيمًا له؛ لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيمًا لفتحوها، أو ضموها.

قال سيبويه: ليس ترخيمًا، وإنما هي صيغةٌ ارتجلت في باب النداء، [وقد جاء في غير النداء]، قال الشاعر:

فـي لَجَّـةٍ أمْـسِك فُلاَنًـا عـنْ فُـلِ[1]

بكسر اللام للقافية[2].

يعني: تخاصما وتنازعا في المسجد النبوي في شهر رمضان، اللذان هما محلان لذكر الله، لا للغو والملاحاة.

(فرفعت) ـ بضم الراء وكسر العين المهملة مبنيًّا للمفعول ـ؛ أي: رفع بيانها، أو العلمُ بها من قلبي، بمعنى: نسيتها، كما وقع التصريح به في رواية مسلم، وقيل: رفعت بركتُها في تلك السنة، وقيل: التاء في (رفعت) للملائكة لا لليلة، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: أنه ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا»[3]، وهذا يقتضي أن سبب رفعها النسيان لا الملاحاة.

وأجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين، أو أن الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، والأخرى في

---

(١) من الرجز، والبيت لأبي النجم الفضل بن قدامة. انظر: «الحلل في شرح أبيات الجمل» للبطليوسي (ص: ١١٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٣).

(٣) رواه مسلم (١١٦٦/ ٢١٢).

اليقظة، ويكون سبب نسيانها الملاحاة، وحاصلُه الحملُ على التعدد.

قلت: ويمكن أن يكون لما أيقظه أهله وخرج ليخبر بها، تلاحى الرجلان فنسيها ﷺ؛ أي: نسي تعيينها.

(وعسى أن يكون) رفعُ تعينها **(خيرًا لكم)**، وجهُ الخيرية: أن إخفاءها يستدعي قيامَ كل العشر أو الشهر على الخلاف، بخلاف ما لو بقيت معرفةُ تعينها والعلم بليلتها؛ فإنهم يقتصرون على قيام تلك الليلة وحسب.

واستنبط منه بعض العلماء استحبابَ كتمان ليلة القدر لمن رآها؛ لأنه تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له، فيستحب اتباعُه في ذلك، والحكمة في ذلك: أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانُها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أنه لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب، فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، وإذا تقرر أن الذي ارتفع إنما هو علمُ تعيينها تلك السنة، فهل أعلمَ النبيّ ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وشذ قوم فقالوا: إنها رفعت بالكلية، وهو خلاف الصواب، ولو كان كذلك، لما قال النبي ﷺ: **(فالتمسوها)**؛ أي: اطلبوا ليلة القدر **(في الليلة التاسعة)** والعشرين، **(و)** في الليلة **(السابعة)** والعشرين، **(و)** في الليلة **(الخامسة)** والعشرين من شهر رمضان، وقد استفيد التقييد بالعشرين والليلة من روايات أُخر كما لا يخفى، فلو كان المراد بقوله ﷺ: «فرفعت» رفعَ وجودها دون رفع تعيينها كما زعم الروافض ومن وافقهم، لما أمر ﷺ بالتماسها، وكيف يلتمس المعدوم الذي لا وجود

له؟ وقد أجمع من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر.

(أخرجه)؛ أي: حديثَ عبادة بن الصامت ﷺ المشروحَ الإمامُ محمد ابن إسماعيل **(البخاري)**.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ: **(وقوله)** ﷺ: التمسوها **(في التاسعة؛ أي: تاسعة تبقى من الشهر، وكذلك السابعة، والخامسة)** في نسخة؛ فإنه مبين في حديث ابن عباس ﷺ **(وقد رواه البخاري أيضًا)**.

ولفظ حديث ابن عباس كما تقدَّم عن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

وفي رواية له: «هي في العشر في سبع يمضين، أو سبع يبقين»[1].

وخرج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي من حديث أبي بكرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر؛ فإني سمعته يقول: «التمسوها في تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاث، أو آخر ليلة»[2]، وتقدمت الإشارة إلى هذا الحديث آنفًا.

وكان أبو بكرة ـ واسمه نفيع ﷺ[3] ـ يصلي في العشرين من رمضان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الصحابي الجليل أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، من فضلاء الصحابة =

كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر ـ يعني: الأخير من رمضان ـ اجتهد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي» عن أبي ذرٍّ ﷺ: كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا؛ يعني: ليلةَ القدرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ»، قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَلِ وَالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»، [ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ]، قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعَشْرَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: «[ابْتَغُوهَا] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَحَدَّثَ]، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ ـ أي: تحيَّنتُها واغتنمتُها ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ، فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ، [أَوْ صَاحَبْتُهُ، كَلِمَةً نَحْوَهَا]، وقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، ولا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»(١)، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم(٢).

= وصالحيهم، كثير العبادة، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، قيل له أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف. توفي سنة (٥١هـ)، وقيل في التي بعدها. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٦/ ٤١).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٤٩٩ ـ ط الرسالة)، والنسائي (٣٤٢٧).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وفي رواية لهما أنه قال له: «ألم أنهك عن أن تسألني عنها؟ إن الله تعالى لو أذن لي أن أخبركم بها لأخبرتكم، لا آمن أن تكون في السبع الأواخر»[1].

فانتهى بيانه ﷺ على ما في هذه رواية إلى أنها في السبع الأواخر، ولم يزد على ذلك شيئًا.

* تنبيهات:

الأول: تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في قوله ﷺ: «لتاسعة تبقى» أنه إن كان الشهر تامًّا ثلاثين، يكون ذلك ليالي الأشفاع، فليلة الثانية تاسعة تبقى، وليلة الرابعة سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. انتهى.

مع أن أصحابنا جزموا بأن ليلة القدر تطلب في ليالي العشر الأخير، وليالي الوتر آكد، وإن كان الشهر ناقصًا، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام.

التنبيه الثاني: ليلة القدر مختصة بالعشر الأخير عند الإمام أحمد، وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم؛ وفاقًا لمالك والشافعي؛ لما سبق من الأحاديث، وعند أبي حنيفة لا تختص ليلة القدر برمضان، فضلًا عن العشر الأخير منه، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[2]، وعلى المعتمد من أنها في العشر الأخير من رمضان فليالي الأوتار منه آكدُ، لما سبق من الأحاديث، واختار

---

(١) لم نقف عليه عندهما، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٩).

(٢) رواه مسلم (٧٦٢/ ٢٢٠) في الصيام، والترمذي (٣٣٥١).

المجد: كلُّ العشر سواء، ومعتمَدُ المذهب عدمُ اختصاصها بالوتر.

نعم، ليالي الوتر آكدُ، وآكدُ أوتار العشر ليلةُ سبع وعشرين، نص عليه الإمام أحمد، لا ليلة إحدى وعشرين؛ خلافًا للشافعي، ومالكٌ يقول: كل العشر سواء كما اختار المجدُ، لكن مذهب مالك: أرجاها[1] في تسع بقين، أو سبع، أو خمس.

وقال أبو يوسف، ومحمدُ بن الحسن: هي في النصف الثاني من رمضان، وحكي عن الشافعي قول آخر: أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول أهل المدينة، وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة والمدينة.

وقد رجح سيدُنا الإمام أحمد وطائفةٌ من العلماء أنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول أُبي بن كعب ﵁، وكان يحلف عليه ولا يستثني[2]، وقول ابن عباس[3] ﵄، وهو قول زِرِّ بنِ حبيش[4]، وعبدة بن [أبي] لبابة[5].

---

(١) في الأصل: «من أرجاها»، والمثبت من «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٧٩).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٢).

(٤) في الأصل: «جيش»، والصواب المثبت، وهو:

الإمام القدوة، مقرئ الكوفة مع السلمي أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة الأسدي، الكوفي، أدرك أيام الجاهلية، حدث عن عدد من الصحابة، وقرأ القرآن على ابن مسعود وعلي، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. توفي سنة (٨١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٦٦).

وحديثه رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣٠).

(٥) الإمام الجليل أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري، الكوفي، نزيل =

وروي عن قنان بن عبدالله النهمي[1] قال: سألت زرًّا عن ليلة القدر، فقال: كان عمرُ وحذيفةُ وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم، لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين[2].

وحكاه سفيان الثوري عن أهل الكوفة، فقال: نحن نقول: إنها ليلة سبع وعشرين لما جاءنا عن أُبي بن كعب رضي الله عنه.

ووافق الإمام أحمد إسحاق بن راهويه على أن أرجى أوتار العشر ليلة سبع وعشرين، واستدلوا بعدة أخبار وآثار عن النبي المختار ﷺ، وعن أصحابه الأخيار والعلماء الأبرار، فهذا أبي بن كعب رضي الله عنه كان يحلف على ذلك ويقول: بالآية، أو بالعلامة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، خرجه مسلم[3]، وقال أُبي بن كعب ـ أيضًا ـ: والله! لقد علم ابن مسعود أنها ـ أي: ليلة القدر ـ في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، لكن كره أن يخبركم فتتكلوا، رواه الترمذي وصححه[4].

= دمشق، قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة وابن الحر. قال عبدة: إذا رأيت الرجل لجوجًا مماريًا، معجبًا برأيه، فقد تمت خسارته. توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٢٩).

(١) قنان بن عبدالله النهمي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وغيره. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٦٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (٧٦٢/ ٢٢٠) في الصيام.

(٤) رواه الترمذي (٧٩٣).

وعن معاوية ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح[1]، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2]، وصححه ابن عبد البر[3]، ويرشحه قولُ ابن عباس ﷺ: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها هي[4].

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: ومما يرجح أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين: أنها من السبع الأواخر التي أمر النبي ﷺ بالتماسها فيها بالاتفاق، وفي دخول الثالثة والعشرين في السبع اختلاف، ولا خلاف أنها آكدُ من الخامس والعشرين، كما في حديث أبي ذر في قيام النبي ﷺ بهم في أفراد السبع الأواخر، خرجه أبو داود الطيالسي بلفظ صريح أنه[5] قام بهم الشفعَ الأواخر[6]، وحسبها أوتارًا بالنسبة إلى ما يبقى من الشهر، وقدَّره تامًّا.

وقيل: إنه من تصرف بعض الرواة بما فهم من المعنى؛ فإن العلماء اختلفوا في السبع الأواخر، فمنهم من قال: أول السبع ليلة ثلاث وعشرين

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٠).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٥).

(٤) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ٣١٢) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

(٥) في الأصل: «أنهم»، والمثبت موافق لما في «اللطائف».

(٦) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٠٠)، والحديث رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٦٦).

على حساب نقصان الشهر دون تمامه؛ لأنه المتيقن.

وعلى كل تقدير فليلة إحدى وعشرين ليست من السبع الأواخر بلا تردد، وفي ليلة ثلاث وعشرين اختلاف، وآكدُ من الخامسة والعشرين، فإن في حديث أبي ذر في قيام النبي ﷺ بهم في أفراد السبع الأواخر أنه قام بهم في الثالثة والعشرين إلى ثلث الليل، وفي الخامسة إلى نصف الليل، وفي السابعة إلى آخر الليل حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح، وجمع ﷺ أهله ليلتئذٍ، وجمع الناس.

روى حديثَ أبي ذر رضي الله عنه أصحابُ السنن، وحسنه الترمذي، وفيه: أن النبي ﷺ دعا أهله ونساءه ليلة سبع وعشرين خاصة[1]، وهذا يدل على رجحان ليلة سبع وعشرين على ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين.

وفي «صحيح مسلم»: عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: والله إني لأعلم أيَّ ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسولُ الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين»[2].

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم متحريها، فليتحرها ليلةَ سبع وعشرين»؛ يعني: ليلة القدر[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٧٩)، وسبقت الإشارة إليه من قريب.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧).

رواه شبابة[1]، ووهبُ بن جرير[2]، عن شعبة، مثله.

ومما يدل على رجحان ليلة سبع وعشرين على غيرها من الأوتار، ما استشهد به ابن عباس بمحضر عمر والصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، واستحسنه عمر، وقد روي من وجوه متعددة، فروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر، عن قتادة وعاصم: أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي، قال عمر: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمتَ ذلك؟ قال: فقلت: إن الله خلق سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع ـ لأشياء ذكرها ـ، فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطنتَ لأمر ما فطِنا له[3].

---

(١) الإمام الحافظ الحجة أبو عمرو شبابة بن سوار الفزاري، مولاهم، المدائني، من كبار الأئمة، قال أبو حاتم: صدوق، ولا يحتج به، وقال علي بن المديني: صدوق، إلا أنه يرى الإرجاء. توفي سنة (٢٠٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥١٣).

ولم نقف على حديثه، والمؤلف ناقل هنا عن «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٩٩).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٩).

وروى ابن عبد البر بإسناد صحيح من طريق سعيد بن جبير قال: كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابنَ عباس رضي الله عنهما، فجمعهم، ثم سألهم عن ليلة القدر، فأكثروا فيها، فقال بعضهم: كنا نراها في العشر الأوسط، ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر، فأكثروا فيها، فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم: ليلة ثلاث وعشرين، وقال بعضهم: ليلة سبع وعشرين، فقال: يا ابن عباس! تكلم، فقال: الله أعلم، فقال عمر: قد نعلم أن الله يعلم، وإنا نسألك عن علمك، فقال ابن عباس: إن الله وتر يحب الوتر، خلق من خلقه سبعَ سماوات فاستوى عليهن، ثم ذكر مثل ما تقدم، وزاد: فلما قال: وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، فقال عمر: خلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، هذا أمر ما فهمته، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ حتى بلغ الآيات[1]، وقرأ: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ﴾[2]، ثم قال: والأبُّ للدواب[3].

وخرجه ابن سعد في «طبقاته» عن سعيد بن جبير، فذكره بمعناه، وزاد في آخره: وأما ليلة القدر، فما نراها إن شاء الله تعالى إلا ليلة ثلاث

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥ ـ ٣٢].

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٠٩).

وعشرين يمضين، أو سبع يبقين[1].

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: والظاهر أن هذا سمعه سعيد ابن جبير عن ابن عباس، فيكون متصلًا[2].

وروى عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعا عمر الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ ذات يوم، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «التمسوها في العشر الأواخر وترًا»، ففي أي وتر ترونها؟ فقال رجل برأيه: إنها تاسعة سابعة خامسة ثالثة، ثم قال عمر رضي الله عنه: يا ابن عباس! تكلم، قال: قلت: أقول برأيي؟ قال: عن رأيك أسأل، قلت: إني سمعت الله أكثر من ذكر السبع... وذكر باقيه بمعنى ما تقدم، وفي آخره قال عمر رضي الله عنه: أعجزتم أن تقولوا مثلَ ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون[3] من رأيه؟! خرجه الإسماعيلي في «مسند عمر»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[4].

وخرجه الثعالبي[5] في «تفسيره»، وزاد: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٢٨ ـ مكتبة الخانجي).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٠١).

(٣) في الأصل: «تستوشئوا»، والتصويب من «المستدرك» للحاكم.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٩٧).

(٥) كذا في الأصل، ولم نقف عليه عنده، ولعل الصواب: الثعلبي. انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٥٢).

وفي رواية: أن ابن عباس رضي الله عنهما زاد: وأعطى من المثاني سبعًا، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقع في السجود من أجسادنا على سبع[1].

وفيه: الترددُ بين ثلاث وعشرين وسبع وعشرين.

قال الحافظ ابن رجب: وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين من موضعين:

أحدهما: أن الله تعالى كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع منها، وليلة القدر حروفها تسعة حروف، والتسع إذا ضربت في ثلاثة فهي سبع وعشرون.

والثاني: ما تقدم ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾، فكلمة ﴿هِيَ﴾، هي الكلمة السابعة والعشرون من السورة، فإن كلماتها ثلاثون كلمة[2].

قال ابن عطية: هذا من ملح التفسير لا من متين العلم[3].

قال الحافظ ابن رجب: وهو كما قال[4].

التنبيه الثالث: قد قدمنا أن أرجى أوتار العشر ليلةُ سبع وعشرين عند علمائنا ومَنْ وافقهم من المتقدمين والمتأخرين، وقد نص عليه الإمام

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٠٢).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٦١).

(٤) انظر: «لطاف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٠٣).

أحمد رضي الله عنه، قال القاضي علاء الدين المرداويُّ في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. انتهى[1].

ومراده: أن الإمام أحمد رضي الله عنه انفرد بهذا القول عن الأئمة الثلاثة، وقد قدمنا أن أرجى الأوتار في العشر الأواخر عند الشافعي ليلة إحدى وعشرين، وعبارة الإمام الشافعي ـ كما نقله البيهقي في «المعرفة» ـ: وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

قال: وكأني رأيت ـ والله أعلم ـ أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. انتهى[2].

ومذهب مالك: كلُّ العشر الأواخر من رمضان سواء، واختاره الإمام مجد الدين جد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهم الله تعالى ـ من علمائنا.

نعم، في رواية لمالك: أرجاها في تسع بقين، أو سبع، أو خمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هي في النصف الثاني من رمضان.

وعن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما: أنها في كل السنة، ولا تختص برمضان؛ تبعًا لابن مسعود رضي الله عنه[3].

والثانية: أنها مختصة برمضان، وهي أشهر الروايتين عنه وعن أصحابه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٤٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

والمعتمد الذي لا محيد عنه: أن أرجى أوتار العشر الأواخر من رمضان ليلة سبع وعشرين، وحكاه الشاشي من الشافعية في «الحلية» عن أكثر العلماء[1].

قال الحافظ ابن رجب: واستدل من رجح كونَ أرجاها ليلة سبع وعشرين بالعلامات والآيات التي رويت فيها قديمًا وحديثًا، وبما وقع فيها من إجابة الدعوات، فاستدل أُبي بنُ كعب رضي الله عنه بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها[2]، وكان عبدة بن أبي لبابة يقول: هي ليلة سبع وعشرين، ويستدل على ذلك بأنه قد جرب ذلك بأشياء، منها: أنه ذاق ماء البحر ليلة سبع وعشرين، فإذا هو عذب، ذكره الإمام أحمد بإسناده[3]، وطاف بعض السلف ليلة سبع وعشرين بالبيت الحرام، فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق رؤوس الناس.

وروى أبو موسى المديني من طريق أبي الشيخ الأصفهاني بإسناد له عن حماد بن شعيب، عن رجل منهم قال: كنت بالسواد، فلما كان في العشر الأواخر، جعلت أنظر بالليل، فقال لي رجل منهم: إلى أي شيء تنظر؟ قلت: إلى ليلة القدر، قال: فنم؛ فإني سأخبرك، فلما كان ليلة سبع وعشرين، جاء فأخذ بيدي، فذهب بي إلى النخل، فإذا النخل واضع سعفه في الأرض، فقال: لسنا نرى هذا في السنة كلها إلا في هذه الليلة[4].

---

(١) حكاه الشاشي في «حلية العلماء» (٣/ ١٧٩) عن ابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٩٨).

(٤) لم نقف عليه، وانظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٠٣).

وذكر أبو موسى بأسانيد له: أن رجلًا مقعدًا دعا الله ليلة سبع وعشرين، فأطلقه، وعن امرأة مقعدة كذلك، وعن رجل بالبصرة كان أخرس من ثلاثين سنة، فدعا الله ليلة سبع وعشرين، فأطلق لسانه، فتكلم[1].

وذكر الوزير أبو المظفر عونُ الدين بنُ هبيرة من علمائنا: أنه رأى ليلة سبع وعشرين ـ وكانت ليلة جمعة ـ بابًا في السماء مفتوحًا شامي الكعبة، قال: فظننته حيال الحجرة النبوية المقدسة، قال: ولم يزل كذلك إلى أن التفتُّ إلى المشرق لأنظر طلوع الفجر، ثم التفت إليه فوجدته قد غاب.

قال ابن هبيرة ـ قدس الله روحه ـ: إنه وقع في ليلة من أوتار العشر ليلة جمعة، فهي أرجى من غيرها[2].

التنبيه الرابع: روي عن الإمام مالك ﷺ: أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وعن الإمام أبي حنيفة ﷺ: أنها تتقدم وتتأخر في رمضان، وعند صاحبيه: لا تتقدم ولا تتأخر.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه» ـ كـ«المغني» و«الكافي» ـ: تطلب ليلة القدر في جميع رمضان.

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٠٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه، وزاد: واعلم أن جميع هذه العلامات لا توجب القطع بليلة القدر.

ولقد استطرد الشارح ـ رحمه الله ـ في هذا البحث، ونقل واقتبس من العديد من الكتب، وكتاب «اللطائف» لابن رجب من أكثر الكتب التي اقتبس منها الشارح، فقد نقل منه صفحات عديدة مع القليل من التصرف، لذا فقد تكرر الكثير مما ورد فيه دون لزوم. والله الموفق.

قال «الكافي»: وأرجاها الوترُ من ليالي العشر الأخير.

قال: وتنتقل فيها.

وقال غيره: تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير، قاله أبو قلابة التابعي، وحكاه ابن عبد البر وغيره عن الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقاله أبو حنيفة.

وظاهر رواية حنبل عن الإمام أحمد: أنها ليلة متعينة، ذكره المجد، وقاله أبو يوسف، ومحمد، والشافعية، فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة من العشر، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه، يقع في السنة الثانية ليلةَ قوله فيها.

وعلى القول بتنقلها لا يقع عليه إلا في الليلة الأخيرة من العشر في السنة الثانية، وعلى أصل أبي يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان كالعشر عندنا على المعتمد من أنها لا تنتقل.

وحكى صاحب «الوسيط» من الشافعية عن الشافعي: إن قال في نصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر؛ لم تطلق ما لم تمض سنة؛ لاحتمال كونها في جميع الشهر، فلا يقع بالشك، وهذا في معنى قول أبي حنيفة، إلا في كونها تنتقل.

وقال صاحب «المحرر» الإمام المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق، ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشرَ، وإن نذره في أثناء العشر، فكالطلاق على ما سبق، ذكره القاضي أبو يعلى بن الفراء[1].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٠٥).

التنبيه الخامس: قال الشعبي في ليلة القدر: نهارها كليلها.

وقال الإمام الشافعي في القديم: استحب أن يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا يقتضي استحبابَ الاجتهاد في جميع زمان العشر الأواخر ليله ونهاره[1].

*** تتمة:**

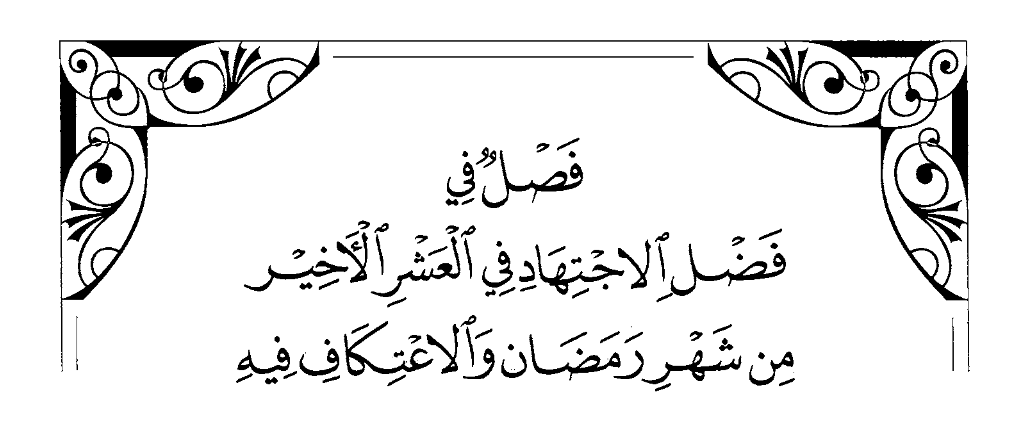
يستحب أن يدعو فيها بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ فإنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! إن وافقتُها ما أقول؟ قال: «قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو، فاعفُ عني»، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه عنها، قالت: يا رسول الله! إن علمتُ ليلة القدر، ما أقول؟ قال: «قولي»، وذكره[2]. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٧١)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣).



أي: في العشر الأخير من رمضان.

وذكر الحافظ المصنف ـ قدس الله روحه ـ ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

٢٢٩ ـ عن أم المؤمنين عائشةَ الصدِّيقةِ ﵄ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. أخرجاه[١].

(عن) أم المؤمنين **(عائشةَ)** الصدِّيقة (﵄ **قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر)**؛ أي: الأخيرُ ـ كما هو مصرح به في حديث علي ﵁ عند ابن أبي شيبة[٢] ـ من رمضان، **(شد)** ﷺ **(مئزره)** ـ بكسر الميم وسكون الهمزة ـ؛ أي: إزاره، ولمسلم: «جدَّ وشدَّ المئزر»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤/ ٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٧٣).

(٣) رواه مسلم (١١٧٤/ ٧).

قيل: هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة؛ كما يقال: فلان يشد وسطه ويسعى في كذا.

وفي هذا نظر؛ فإنها قالت: (جدَّ وشدَّ المئزر)، فعطف (شدَّ المئزر) على (جدَّ)، والعطف يقتضي المغايرة.

والصحيح أنها كَنَتْ بذلك عن اعتزاله ﷺ النساء، وبذلك فسره السلف والأئمةُ المتقدمون، وجزم به عبدُ الرزاق عن الثوري[1].

واستشهد بقول الشاعر:

قَومٌ إِذا حارَبوا شَدُّوا مَآزِرَهُم

عَنِ النِّساءِ وَلَو باتَت بِأَطهارِ[2]

وقد ورد ذلك صريحًا من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما، فورد تفسيره بأنه ﷺ لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان[3]، وفي حديث أنس: «طوى فراشه، واعتزل النساء»[4].

وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر غالبًا، والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع، وقد قالت طائفة من السلف في تفسير قوله

---

(١) في الأصل: «والثوري»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٦٩). والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٠٢).

(٢) من البسيط، والبيت للأخطل. انظر: «ديوانه» (ص: ١٤٤).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٥٣)، وفيه حفص بن واقد البصري. وله أحاديث منكرة، وهذا منها. انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٣٩٢).

تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]: إنه طلب ليلة القدر، والمعنى: لما أباح الله مباشرة النساء في ليالي الصيام إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر؛ لئلَّا يشتغل المسلمون في طول ليالي الشهر بالاستمتاع المباح، فيفوتَهم طلبُ ليلة القدر، فأمر مع ذلك بطلب ليلة القدر بالتهجد من الليل، خصوصًا في الليالي المرجو فيها ليلة القدر، فمن ثم كان النبي ﷺ يصيب من أهله في العَشرَيْن من رمضان، ثم يعتزل نساءه، ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر، وهذا معنى قولها ﵂: (وأحيا الليل)؛ أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

وفي رواية لمسلم عنها قالت: كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها(١).

قال الحافظ ابن رجب: كان ﷺ يخصُّ العشرَ الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر، فمنها: إحياء الليل، فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ: وأحيا الليلَ كلَّه(٢).

وفي «مسند سيدنا الإمام أحمد» من وجه آخر عنها قالت: كان النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١١٧٥/ ٨).

(٢) رواه ابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥) من طريق محمد بن عبد الباقي البزار بسنده عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان يحيي الليل كله، ويوقظ أهله.

يَخْلِطُ الْعَشْرَيْنِ بِصَلاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ، شَمَّرَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[1].

وفي حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان، قام ونام، فإذا كان أربعًا وعشرين، لم يذق غمضًا، ذكره الحافظ في «اللطائف» عن الحافظ أبي نعيم[2] قال: وفي سنده ضعف[3].

قال الحافظ ابن رجب: ويحتمل أن تريد بإحياء الليل إحياءَ غالبه، وقد روي عن بعض المتقدمين من بني هاشم ـ ظنه الراوي أبا جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين ـ: أنه فسر ذلك بإحياء نصف الليل، وقال: من أحيا نصف الليل، فقد أحيا الليل كله[4].

ويؤيد هذا ما في «صحيح مسلم» عن عائشة ﷺ قالت: ما أعلمه ﷺ قام ليله حتى الصباح[5].

وذكر بعض الشافعية في إحياء ليلتي العيدين: أنه تحصل في مسألة الإحياء بمعظم الليل.

قال: وقيل: تحصل بساعة.

ونقل الإمام الشافعي في «الأم» عن جماعة من خيار أهل

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٦).

(٢) في الأصل: «إبراهيم»، والتصويب من «لطائف المعارف».

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٨٤)، والحديث رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٠٦).

(٤) أورده ابن الجوزي في «بغية الإنسان في وظائف رمضان» (ص: ٦٦).

(٥) رواه مسلم (٧٤٦/ ١٤١).

المدينة ما يؤيده[1].

ونقل بعض أصحابهم[2] عن ابن عباس ﵄: أن إحياءها يحصل بأن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة.

وقال الإمام مالك في «الموطأ»: بلغني أن ابن المسيب قال: من شهد العشاء ليلةَ القدر - يعني: والصبحَ - في جماعة، فقد أخذ بحظه منها[3]، وكذا قال الشافعي في القديم: إن من صلى العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي هذا من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان، فقد أدرك ليلة القدر»، خرجه أبو الشيخ الأصبهاني[4]، ومن طريقه أبو موسى المديني، وذكر أنه روي من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه[5]، ويروى من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [مرفوعًا]، لكن إسناده ضعيف جدًّا[6].

ويروى من حديث أبي جعفر محمد بن علي - رضوان الله عليهم - مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: «من أتى عليه رمضانُ صحيحًا مسلمًا، صام نهاره،

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٣١).

(٢) وهو القاضي حسين كما في «المجموع» للإمام النووي (٥/ ٤٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١).

(٤) لم نقف عليه عند أبي الشيخ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٥).

(٥) أورده ابن الجوزي في «بغية الإنسان في وظائف رمضان» (ص: ٦٧).

(٦) أورده ابن الجوزي في «بغية الإنسان في وظائف رمضان» (ص: ٦٧).

وصلى وردًا من ليله، وغض بصره، وحفظ فرجه ولسانه ويده، وحافظ على صلاته في جماعة، وبكر إلى جُمعه، فقد صام الشهر، واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الربِّ ﷻ»، قال أبو جعفر: جائزة لا تشبه جوائز الأمراء. خرجه ابن أبي الدنيا[1].

قولها: (وأيقظ ﷺ أهله)؛ أي: للصلاة والعبادة.

وفي حديث أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، ذكر أنه دعا أهله ونساءه ليلةَ سبع وعشرين خاصة[2]، وهذا يدل على أنه يتأكد إيقاظهم في آكَدِ الأوتار التي ترجى فيها ليلة القدر.

وخرج الطبراني من حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة[3].

قال سفيان الثوري: أحبُّ إليَّ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أن

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٨٥)، والحديث رواه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (ص: ٢٣).

وسبق أن بينا أن الشارح ـ رحمه الله ـ اعتمد كثيرًا على «لطائف المعارف» لابن رجب، خاصة في هذا البحث، وقد ساعدنا ذلك بضبط ما ورد في الأصل المخطوط وإصلاحه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٢٥)، وفي إسناده عبد الغفار بن قاسم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٤): ضعيف.

يتهجَّد في الليل ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك[1].

وصح عنه ﷺ: أنه كان يطرق فاطمة وعليًّا ـ رضوان الله عليهما ـ ليلًا ويقول: ألا تقومان تصليان[2]؟ وكان يوقظ عائشةَ بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر[3].

وقد ورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة، ونضح الماء في وجهه.

وفي «موطأ الإمام مالك»: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يصلي بالليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان نصف الليل، أيقظ أهله للصلاة، ويقول لهم: الصلاة الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] الآية[4].

وكانت امرأة حبيب أبي محمد[5] تقول له بالليل: قد ذهب الليل، وبين أيدينا طريق بعيد، وزادنا قليل، وقوافلُ الصالحين قد سارت قدامنا

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٨٦).

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٢٠٩) من حديث علي ﷺ. ورواه البخاري (١١٢٧) بنحوه عنه.

(٣) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨)، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٩).

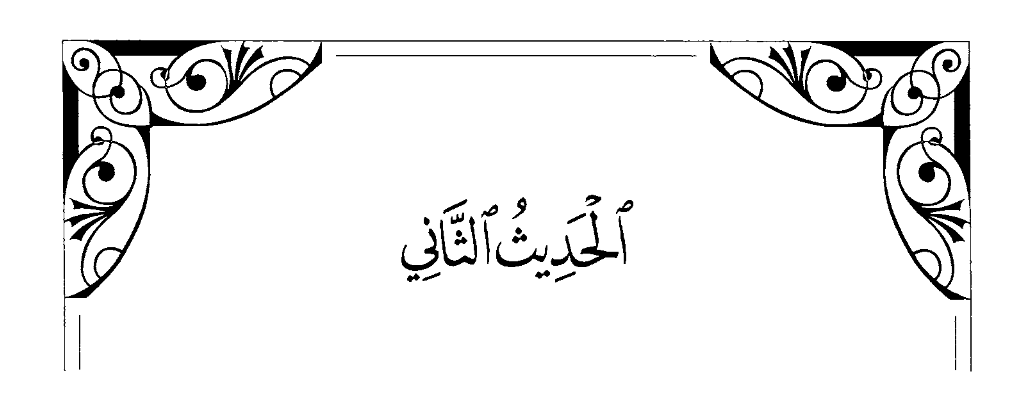
(٥) أبو محمد حبيب الفارسي (العجمي)، حضر مجلس الحسن البصري، فتأثر بموعظته، فخرج مما كان يملكه وتعبَّد، واسم زوجته: عمرة. انظر: «المنتظم» (٧/ ١٩٧)، و«صفة الصفوة» (٤/ ٣٥)، كلاهما لابن الجوزي.

ونحن بقينا[1]، والله أعلم.

(أخرجاه)؛ أي: أخرج الحديثَ المشروح الشيخان: البخاري، ومسلم، وغيرهما.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.



الحديث الثاني

٢٣٠ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

(عن) أبي عبد الرحمن (**عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يعتكف**).

الاعتكاف لغةً: لزومُ الشيء والإقبالُ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨]، يقال: عكَف ـ بفتح الكاف ـ يعكُف ـ بضمها وكسرها ـ قراءتان ـ عكْفًا وعُكوفًا، واعتكف: لزمَ المكان.

والاعتكاف شرعًا: لزومُ مسجدٍ لطاعةِ الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزًا، طاهرٍ مما يوجب غسلًا، وأقلُّه ساعةٌ إذا كان تطوعًا، أو نذرًا مطلقًا، والمراد بالساعة هنا أقلُّ ما يسمى لبثًا، وفي كلام جماعة من علمائنا: أقله ساعة لا لحظة.

وقال الزركشي من علمائنا: أقله أدنى لبث. انتهى[1].

لا عبورُ المسجد من غير لبث.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الخرقي» للزركشي (١/ ٤٤٤).

ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة، ويسمى: جِوارًا.

قال أبو المظفر عونُ الدين بنُ هبيرة: لا يحل أن يسمَّى خلوة.

قال في «الفروع»: ولعل الكراهة أولى[1].

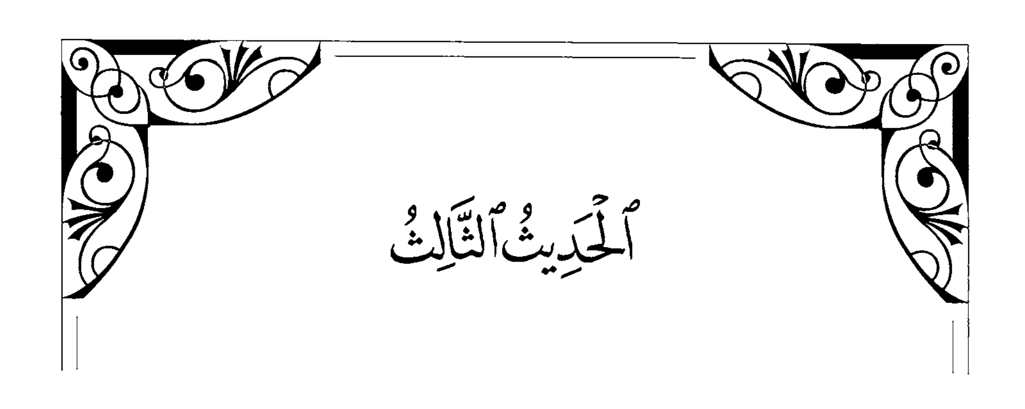
والاعتكاف سنةٌ في كل وقت، إلا أن ينذره، فيجب على صفة ما نـذر، ولا يختص بزمان، وآكَدُه في رمضان، وآكدُ رمضانَ العشرُ الأخير منه؛ لقـول ابن عمر ﵁: كان النبي ﷺ يعتكف **(العشرَ الأواخرَ من)** شهر **(رمضان)**، ولأن ليلة القدر تُطلب فيه.

قال نافع: وقد أراني ابنُ عمـر ﵄ المكـان الـذي كـان يعتكـف فيـه رسولُ الله ﷺ من المسجد[2].

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١١٧١/ ٢).



الحديث الثالث

٢٣١ ـ عن عائشةَ ﵂ مثله، وفيه: حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. أخرجهما البخاري ومسلم[1].

(عن عائشةَ) ﵂: **(مثله)**؛ أي: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، **(و)** زادت **(فيه)**؛ أي: في حديثها المذكور: **(حتى توفاه)**؛ أي: قبضه **(الله ﷻ)**، ففيه دليلٌ على أنه لم ينسخ، ومن ثم قالت ﵂: **(واعتكف أزواجه)** اللواتي توفي رسولُ الله ﷺ عنهن، وهن تسعة: عائشة، وحفصة، وسودة بنت زمعة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رملة، وأم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة، وزينب بنت جحش، وجويرة[2] بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، وميمونة بنت الحارث الهلالية ـ رضوان الله عليهن ـ فالستة الأُول قرشيات، والثلاث البواقي منسوبات إلى قبائلهن.

وسريته مارية القبطية، وريحانة القُرَظية، ﵄.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢/ ٥).

(٢) كذا في الأصل، وصوابه «جويرية»، وانظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ٤٢٨).

وأما أم المؤمنين خديجةُ بنتُ خويلد ﵂، فقد ماتت قبله، وكذا زينب بنت خزيمة الهلالية؛ فإن النبي ﷺ تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تسمى: أم المساكين؛ لكثرة إطعامها المساكين، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيرًا؛ شهرين أو ثلاثة، وتوفيت ﵂.

فمرادُها بقولها: واعتكف أزواجه (من بعده) اللواتي توفي عنهن، استمرارُ مشروعية الاعتكاف، وأنه لم ينسخ، وأنه من السنن المؤكدة، خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر.

وفيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن لهنَّ، وأما إنكارُه عليهنَّ الاعتكافَ بعد الإذن ـ كما في الصحيح[1]، فلمعنًى آخرَ؛ قيل: خوف أن يكنَّ غيرَ مخلصات في الاعتكاف، بل أردْنَ القربَ منه لغيرتهن عليه، وإذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجدَ بأبنيتهنَّ.

وعند أبي حنيفة: إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها.

(أخرجهما)؛ أي: الحديثين المشروحين، وهما: حديث ابن عمر، وحديث عائشة ﵄ **(البخاريُّ، ومسلمٌ)** في صحيحيهما، وغيرهما.

---

(١) وذلك إشارة إلى حديث عائشة ﵂ الذي أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

* **تتمة:**

روى أبو الشيخ ابن حيان والبيهقي عن علي بن الحسين، عن أبيه ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتكف عشرًا في رمضان - وفي لفظ: اعتكاف عشر في رمضان[1] - كان كحجتين وعمرتين»[2]، وفي لفظ: «بحجتين وعمرتين»[3]، وهو ضعيف.

وعن أبي العباس عبدالله بن عباس ﵄: أنه كان معتكفًا في مسجد رسول الله ﷺ، فأتاه رجل، فسلم عليه ثم جلس، فقال له ابن عباس ﵄: يا فلان! أراك مكتئبًا حزينًا؟ قال: نعم يا ابنَ عمِّ رسول الله ﷺ، لفلانٍ عليَّ حقٌّ، لا وحرمةِ صاحبِ هذا القبر ما أقدر عليه، قال ابن عباس ﵄: أفلا أكلمه فيك؟ قال: إن أحببتَ، قال: فانتعل ابنُ عباس، ثم خرج من المسجد، فقال له الرجل: أنسيتَ ما كنتَ فيه؟ قال: لا، ولكني سمعتُ صاحبَ هذا القبر ﷺ، والعهدُ به قريب - فدمعت عيناه - وهو يقول: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها، كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله تعالى، جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين»، رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي - واللفظ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٨٨)، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك؛ كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٦)، قال: وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي جرادة في «بغية الطلب» (٣/ ١٢١٨)، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن.

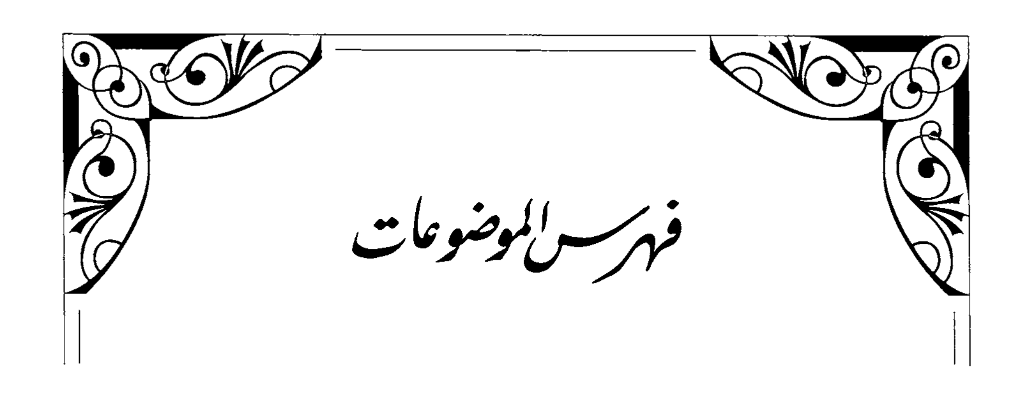
له ـ والحاكم مختصرًا وقال: صحيح الإسناد[1].

قال الحافظ المنذري: كذا قال[2]. والله تعالى الموفق.

❑ ❑ ❑

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٥)، ولم نقف عليه في الحاكم.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٦).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز
وغيره

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❐ ❐ ❐